

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون

المغربيين

الجزء 48

تكملة المادة الانتخابية 2026

إعداد مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين

فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

أَنَّ كُلَّ حِلْمٍ إِمْهَالٌ، وليس كُلُّ إِمْهَالٍ حِلْمًا.

ورود الحلم في القرآن الكريم

• ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف:199]

• ووصف الله تعالى أنبيائه بالحلم: ﴿فَبَشِّرْهُنَّ بِبُحْلَمٍ حَلِيمٍ ١٠١﴾ [الصفافات:101]

• يقول ابن تيمية (وقد انطوت البشارة على ثلاث: 1- على أن الولد غلام ذكر، 2- وأنه يبلغ الحلم، 3- وأنه يكون حليماً، وأيُّ حلمٍ أعظم من حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح فقال: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ. وقيل: لم ينعت الله الأنبياء بأقل من الحلم ونعت إبراهيم به في قوله تعالى في التوبة: ﴿وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ١١٤﴾ [التوبة:114]، وفي هود: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ٧٥﴾ [هود:75]؛ لأنَّ الحادثة شهدت بحلمه.).

• ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران:133-134]

قال ابن كثير: ((وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ)) أي: لا يعملون غضبهم في النَّاسِ، بل يكفون عنهم شرهم، ويحتسبون ذلك عند الله عز وجل. ثم قال تعالى: ((وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ)) أي: مع كفِّ الشَّرِّ يعفون عمَّن ظلمهم في أنفسهم، فلا يبقى في أنفسهم مَوجدة على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال: وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، فهذا من مقامات الإحسان).

• ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ٣٤﴾ [فصلت:34]

قال ابن كثير: (أي: إذا أحسنت إلى مَنْ أساء إليك، قادتته تلك الحسنة إليه إلى مصافاتك ومحبتك، والحنو عليك، حتى يصير كأنه وليٌّ لك حميم، أي: قريب إليك من الشَّفقة عليك والإحسان إليك. ثم قال: ((وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا)) [فصلت:35]، أي: وما يقبل هذه الوصية ويعمل بها إلا مَنْ صبر على ذلك، فإنه يشقُّ على النَّفوس، ((وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)) أي: ذو نصيب وافر من السَّعادة في الدُّنيا والآخرة.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس

في تفسير هذه الآية: (أمر الله المؤمنين بالصَّبْر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشَّيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه وليٌّ حميم). ٨.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

التوحيد: من أسماء الله الحسنى الدالة على صفاته

الأربعاء 24 نوفمبر 2021

من أسماء الله الحسنى الدالة على صفاته، درس في مادة التوحيد من مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني بشرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، للسنة الأولى من التعليم الإعدادي العتيق، الدرس السادس (6) .

أهداف الدرس

- أن أتعرف بعض أسماء الله الحسنى ومدلولاتها.
- أن أميز بين مدلولات هذه الأسماء.
- أن أتخلق بمعاني أسماء الله الحسنى في حياتي

التمهيد

العقول عاجزة عن التفكير في ذات الحق سبحانه وإدراك ماهيته، فلا تدركه العقول والأبصار، وقد أمر سبحانه بالتفكير في مخلوقاته للاستدلال بها عليه، وانعقد الإجماع على وجوب معرفته تعالى بأسمائه وصفاته الواردة في القرآن والسنة. فما الأسماء المذكورة في المتن؟ وما دلالتها؟ وما الواجب علينا نحوها؟

المتن

قال المصنف رحمه الله تعالى: «الْعَالِمُ الْخَبِيرُ، الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ».

الفهم

الشرح

• المدبر : التدبير هو: النظر في عواقب الأمور في حق البشر. وفي حق الله إبراهيم الأمر وتنفيذه وقضائه وفق إرادته وعلمه.

• البصير: وهو صفة تتعلق بكل موجود على وجه الاتضاح.

- العلي الكبير: العلي وصفه واستحقاقه أنعوت الجلال والكبرياء.
- المجيد: مشتق من مجد واستمجد إذا زاد والمجد نهاية الشرف استخلاص مضامين المتن

- أستخرج من النص ما تضمنه من أسماء الله الحسنى.
- أستخرج من المتن مضمون قوله تعالى: [الحديد الآية 4]

التحليل

اشتمل الدرس على محورين: اشتمل الدرس على محورين:
أولاً: من أسماء الله الحسنى

- 1 - العالم: مشتق من العلم وهو صفة تتكشف بها جميع المعلومات الواجبات والجائزات والمستحيلات، ومن أسمائه كذلك العلام والعليم، ولا يسمى عارفاً ولا فطنا ولا عاقلاً ولا دارياً؛ لأن أسماء الله تعالى توقيفية: فلا يسمى سبحانه إلا بما سمي به نفسه في القرآن الكريم، أو سماه به نبيه عليه الصلاة والسلام، أو انعقد عليه الإجماع.
- 2 - الخبير: العليم بخفايا الأمور التي لا يتوصل إليها غيره، كما أن الشهيد هو المطلع على ظواهرها، والعليم هو المطلع على ظواهرها وبواطنها.
- 3 . المدبر: لم يرد في الأسماء الحسنى بهذه الصيغة، وإنما ورد في القرآن فعله في قوله تعالى: [سورة السجدة الآية 5] وقوله تعالى:

[سورة يونس الآية 3]

وقوله سبحانه: [سورة الرعد الآية 2]

أي يقضي وحده سبحانه أمر خلقه في الدنيا بأرزاقهم وفي الآخرة بحسابهم. والتدبير في حق البشر هو النظر، وإعمال الفكر في عواقب الأمور؛ أي أدبارها لتوضع على الوجه الأصح والأكمل، وأما في حقه تعالى فمعنى المدبر العالم بمآل الأمور وعواقبها وما خفي منها فيكون معنى التدبير إبرام الأمر وتنفيذه وقضائه على غاية الإحكام والإتقان.

- 4 - القدير: وهو مشتق من القدرة وهي لغة: القوة [لسان العرب مادة قدر]. واصطلاحاً: هي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة فلا تتعلق إلا بالممكنات، وهي عامة تتعلق بجميع الممكنات قال تعالى: [سورة البقرة الآية 106]

وقال تعالى:

[سورة الكهف الآية 45]

والقدير صيغة مبالغة من حيث كثرة متعلقات قدرته.

- 5 - السميع البصير: هما من أسمائه تعالى: والسمع والبصر صفتان ينكشف بهما

الموجود على وجه يعلمه سبحانه، وكما أن ذاته تعالى لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات فيرى تعالى ويسمع الذوات والصفات، والجلي والخفي والإسرار والإعلان، قال تعالى: [سورة الزخرف الآية 80]
أي نسمعها، وقال تعالى: [سورة الشورى الآية 11]
فسمعه تعالى يتعلق بكل موجود كان ذلك الموجود قديماً أو حادثاً، كان شأنه أن يُسمع لنا أو لا، فذاته وصفاته وكذا ذواتنا وصفاتنا مسموعة له سبحانه بسمعه على وجه يعلمه هو.

6 - العلي الكبير: أي المتعالي عن أوصاف خلقه فلا يدرك كُنْهَ علوه وكبريائه غيره، فعُلُوُّه وكبريأؤه معناهما المنزلة والمكانة والأوصاف المعنوية لا المكان ولا الأوصاف الحسية؛ فيصره لا بحدقة وأجفان، وسمعه لا بأصمخة وآذان، وكلامه لا بشفة لسان، وبطشه بغير جارحة، ويخلق بغير آلة. يدبر بغير فكرة وترتيب، ولا يحجب سمعه بُعْدٌ، ولا يدفع رؤيته ظلامٌ؛ لأن هذه كلها من لوازم النقص، والحدوث، وصفاته تعالى لا نقص ولا حدوث فيها، فليس علوه سبحانه علوَّ جهة ولا اختصاص ببقعة، بل العلي وصفه وهو استحقاقه سبحانه لنعوت الجلال، والكبرياء نعته وهو استحقاقه لصفات الجمال. قال الله تعالى: [سورة غافر الآية 12]
ثانياً: استواؤه سبحانه على عرشه ومعيته لخلق

1 - استواؤه سبحانه على عرشه قال المصنف رحمه الله: «وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ» معناه أن فوقيته تعالى على عرشه فوقية استيلاء وملك وغلبة وقهر؛ لأن المالك فوق المملوك، والخالق فوق المخلوق، ففوقيته راجعة إلى معنى الملك والقهر لا فوقية حسية لاستحالة ذلك عليه تعالى، فالتأويل واجب لقريظة استحالة المماثلة للحوادث والعرش مخلوق عظيم فوق السموات السبع، دل على وجوده الكتاب والسنة والإجماع، والمجيد صفة للعرش أي العظيم بذاته وفي ذاته قال تعالى: [سورة النمل الآية 26]، وقال تعالى: [سورة البروج الآية 15].

2 . معيته لخلق سبحانه بعلمه قال المصنف رحمه الله: «وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ» علمه تعالى محيط بجميع الكائنات في أمكنتها، فهو مطلع على جميع أحوالها. قال تعالى:

[سورة المجادلة الآية 7]

فقد دلت الآية على سعة علمه تعالى وإحاطته بكل شيء كثير أو قليل، عظيم أو حقير، فالله سبحانه تعالى قد أحاط بكل شيء علماً، وهو بكل شيء عليم. ومعنى معيته تعالى بعلمه تعلق العلم بكل شيء في محله لا المصاحبة بالذات في المكان لتتزيهه عنها، وقد تكون المعية في حقه تعالى بمعنى النصره والحفظ، ولا يفهم من قوله: «وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ» الجهة؛ لأنه هو سبحانه منزه عن المكان، ولا يفهم منه أن علمه متجزئ

مفارق لذاته بل هو صفة قديمة لا تفارق الذات، وإنما المراد أن علمه محيط بجميع الكائنات في أماكنها ومحيط بجميع الأمكنة.

من فوائد الدرس :

- وجوب مراقبة الله عز وجل؛ فمن عرف أنه سبحانه السميع البصير راقبه في الحركات والسكنات فلا يراه حيث نهاه أو يفقده حيث أمره.
- حفظ أسماء الله الحسنى تعلقاً بمقتضاها وسؤاله سبحانه بها تحقيقاً لمقصد العبودية.
- تفويض العبد تدبير أموره إلى خالقه الذي يدبر الأمور فتطمئن نفسه.
- تقوية الإيمان والثقة بالله المؤدبين إلى إخلاص العمل وصدق التوجه إليه سبحانه.

التقويم

• أذكر معاني أسماء الله الحسنى الآتية:

- العالم
- الخبير
- السميع
- البصير
- المدبر
- أبين معنى قول المصنف: «وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ».

الاستثمار

عن ابن كثير رحمه الله في تفسير آية الكرسي: «هذه آية الكرسي ولها شأن عظيم قد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها أفضل آية في كتاب الله، روى الإمام أحمد، عن أبي- هو ابن كعب- أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله: «أي آية في كتاب الله أعظم؟ قال: الله ورسوله أعلم. فرددها مراراً ثم قال أبي: آية الكرسي.

قال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر، والذي نفسي بيده إن لها لساناً وشفعتين تقدس الملك عند ساق العرش» [تفسير ابن كثير 1/ 672]

أقرأ آية الكرسي وأستخرج ما فيها من أسماء الله الحسنى وأقارن ذلك بما في الدرس.

الجريدة الرسمية

5 ذو القعدة 1447 (23) أبريل 2026

السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7502

ISSN 0851-1195

فهرست

نصوص عامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب :

ورقة التصويت الفريدة

صفحة 2292

مرسوم رقم 226278 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026 بتغيير
المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19) أكتوبر
(2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء
مجلس النواب.

... سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين.

مرسوم رقم 226279 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026 بتغيير
وتتميم المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس
(2016) الذي يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات
الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

2293

... مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

مرسوم رقم 226300 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026 بتغيير
المرسوم رقم 2.16666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس (2016) في
شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية
المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

2294

مرسوم رقم 226.301 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026 بتغيير
وتتميم المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس

(2016) بتحديد الأجل والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

2295

شروط وكيفيات صرف الدعم المالي العمومي

مرسوم رقم 2.26.311 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل (2026) بتحديد شروط وكيفيات صرف الدعم المالي العمومي لفائدة لوائح الترشيح المقدمة برسم الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب من لدن مترشحات ومترشحين لا تزيد أعمارهم على خمس وثلاثين (35) سنة.

صفحة : 2296

الجريدة الرسمية عدد 7502 - 5 ذو القعدة 1447 (23) أبريل 2026

نصوص عامة

صفحة : 2292

مرسوم رقم 2.26.278 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026 بتغيير المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19) أكتوبر (2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت

الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما

المادتين 28 و 71 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19) أكتوبر (2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة

لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما وقع

تغييره :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 7 شوال 1447 (26) مارس 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.11.605

المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

المادة الأولى - تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان الدائرة الانتخابية والعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها والانتماء الحزبي للائحة عند الاقتضاء، والاسم الشخصي ..
الرمز المخصص لها.

غير أنه، وفي حالة انتخاب جزئي . وأسماء المترشحين الشخصية والعائلية وانتمائهم الحزبي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مترشح.

الجريدة الرسمية عدد 7502 - 5 ذو القعدة 1447 (23) أبريل 2026

المادة الثانية - ترتب لوائح الترشيح المحلية ولوائح الترشيح الجهوية المسجلة بصفة نهائية في ورقة التصويت الفريدة في كل دائرة انتخابية محلية على النحو التالي :

1- ترتب لوائح الترشيح المحلية حسب ترتيب تسجيلها، وترتب في ورقة التصويت حسب عرض هذه الورقة، بشكل عمودي ومن يمين الورقة المذكورة إلى يسارها :

2- ترتب لوائح الترشيح الجهوية المترشحين منتمين حزبيا في نفس ترتيب لوائح الترشيح المحلية المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية من لدن مترشحين من نفس الانتماء الحزبي وتوضع على يسارها :

3- ترتب لوائح الترشيح الجهوية المترشحين منتمين حزبيا، غير اللوائح المشار إليها في البند 2 أعلاه، وكذا لوائح الترشيح الجهوية المترشحين بدون تزكية حزبية بعد لوائح الترشيح المحلية في الجانب المخصص للوائح الترشيح الجهوية، وذلك حسب ترتيب تسجيلها.

في حالة انتخاب جزئي، وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد برسم دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية يرتب المترشحون في ورقة التصويت الفريدة بحسب ترتيب تسجيلهم بصفة نهائية، وإذا تعلق الأمر بملء أكثر من مقعد واحد برسم دائرة انتخابية جهوية، ترتب لوائح الترشيح بحسب ترتيب تسجيلها.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل (2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

مرسوم رقم 2.26.279 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026 بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس (2016) الذي يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 93 و 94 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس (2016) الذي يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما وقع تغييره :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 7 شوال 1447 (2026) (26 مارس)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.16.668 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى - يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة للمترشحين والمترشحات الخاصة بالحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب في ستمائة ألف (600.000) درهم لكل مترشح أو مترشحة.

المادة الثانية - يقصد بالمصاريف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم النفقات التي ينجزها المترشحون والمترشحات.

والتي تستعمل بوجه خاص للغايات التالية :

تغطية مصاريف طبع الإعلانات .

.. تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية :

تغطية مصاريف إنجاز ويث وصلات إخبارية أو نداءات أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة

بالحملة الانتخابية عبر الوسائل الرقمية :

تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع

مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية.

إلى ما كانت عليه.

تدرج أيضا ضمن المصاريف الانتخابية، النفقات المتعلقة بإعداد «حساب الحملة الانتخابية التي قد تنجز خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانصرام الأجل المحدد في المادة الثالثة بعده.»

المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.16.668 سالف الذكر بالمادة الثانية المكررة

التالية :

المادة الثانية المكررة - يقصد بالوسائل الرقمية في مدلول هذا المرسوم شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يحدد سقف المصاريف الانتخابية للحملة الانتخابية عبر الوسائل الرقمية في ثلث (3/1) المصاريف الانتخابية الخاصة بالحملة الانتخابية لكل مترشح أو مترشحة، على ألا يتجاوز ثمانمائة ألف (800.000) درهم بالنسبة لكل لائحة ترشيح محلية ومليون وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم لكل لائحة ترشيح جهوية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل (2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح

مرسوم رقم 2.26.300 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026 بتغيير المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس 2016 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد من 34 إلى 37 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس (2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما وقع تغييره :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من شوال 1447 (2) أبريل

z026c

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغيير أحكام المواد الأولى والثالثة والخامسة من المرسوم رقم 216.666

المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

المادة الأولى - تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه، يحدد مبلغ الحصة الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، في مليون درهم بالنسبة لكل حزب سياسي ويصرف هذا المبلغ لفائدة الأحزاب السياسية ابتداء من اليوم التسعين السابق لتاريخ الاقتراع. «
المادة الثالثة - يوزع الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية

أعلاه على النحو التالي :

. - يستخرج قاسم (ق) على الطريقة التالية :

ق

i

ب (+) 5 × ج

1) مبلغ الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه :

ب) عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني :

ج) عدد المقاعد التي حصلت عليها، برسم الدوائر الانتخابية

المحلية المحدثة طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، بتركيبة حزبية مترشحات أو مترشحوون لا يزيد عمرهم على خمس وثلاثين (35) سنة أو مترشحات أو مترشحوون مقيمون خارج تراب المملكة أو مترشحات أو مترشحوون في وضعية إعاقة أو مترشحات غير منتسبات لإحدى الفئات المذكورة.

ال - يحتسب مبلغ الحصة (ح) الراجعة لكل حزب سياسي برسم الشطر الثاني المشار إليه في هذه المادة كما يلي :

ح ق م + ق × 5 × ن

ق) القاسم المستخرج طبقاً للبند ا :

م) مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي على الصعيد الوطني :

ن) عدد المقاعد التي نالها مترشحات أو مترشحو الحزب السياسي برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه الذين لا يزيد عمرهم على خمس وثلاثين (35) سنة، أو مقيمون خارج تراب المملكة، أو في وضعية إعاقة، أو مترشحات غير منتسبات لإحدى الفئات المذكورة.

الإدراج المترشحات والمترشحين المعنيين في إحدى الفئات المشار

إليها في «ج» و «ن» أعلاه، لا يعتد إلا بالوثائق الرسمية المدلى بها في أصل ملف الترشيح المودع لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح»

المادة الخامسة. - يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بطلب منها، تسبق لا يفوق مبلغه الإجمالي

30% من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة. ويمكن صرف التسبيق ابتداء من التاريخ المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم يحدد مبلغ التسبيق الراجع لكل حزب سياسي بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه الحزب المعني خلال السنة المقررة لإجراء الاقتراع برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. غير أنه في حالة تعذر ذلك، يمكن صرف مبلغ للحزب المعني على سبيل التسبيق، لا يتجاوز مبلغ التسبيق الذي حصل عليه خلال آخر انتخابات عامة لانتخاب أعضاء مجلس «النواب.

يجب خصم مبلغ التسبيق.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية. كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل (2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير العدل

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.301 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026 بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس (2016) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل

الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر
(2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما

المواد 34 و 43 و 45 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 216.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10)
أغسطس (2016) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في
تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات
العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من شوال 1447

(2) أبريل 2026

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 المشار إليه

أعلاه على النحو التالي :

المادة الأولى - لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم
29.11 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستعمل بوجه خاص للغايات التالية :

تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية لمترشحيها على سبيل
المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية. ويسلم الدعم المذكور عن طريق التحويل
البنكي أو بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي :

تغطية مصاريف الصحافة .

تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إخبارية أو نداءات أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الوسائل الرقمية :

اقتناء مختلف .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر بالمادة الأولى المكررة

التالية :

المادة الأولى المكررة - يقصد بالوسائل الرقمية في مدلول هذا المرسوم شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمصاريف الانتخابية الخاصة بالحملة الانتخابية لكل حزب سياسي عبر الوسائل الرقمية «خمسة ملايين درهما.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية. كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل (2026)

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت وزير العدل

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي:

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح

مرسوم رقم 2.26.311 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل 2026

بتحديد شروط وكيفيات صرف الدعم المالي العمومي للقائدة لوائح الترشيح المقدمة برسم الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب من لدن مترشحات ومترشحين لا تزيد أعمارهم على خمس وثلاثين (35) سنة.

رئيس الحكومة

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 23 و 93 و 94 و 95 و 96 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10) أغسطس (2016) الذي يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما وقع تغييره :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 28 من شوال 1447 (16) أبريل 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة من المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المالي العمومي لفائدة لوائح الترشيح المقدمة برسم الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب من لدن مترشحات ومترشحين لا تزيد أعمارهم على خمس وثلاثين (35) سنة برسم الدوائر الانتخابية المحلية أو الدوائر الانتخابية الجهوية سواء كانوا بدون انتماء حزبي أو منتمين حزبيا. يصرف الدعم المالي المذكور من المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المحدد بموجب قرار رئيس الحكومة عملا بأحكام المادة 35

من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

للاستفادة من الدعم المالي المذكور يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أن يقوم بفتح حساب بنكي باسم لائحة الترشيح خاص بالحملة الانتخابية للائحة يبين بشكل مفصل، فضلا عن المبالغ المرصودة لتمويل الحملة الانتخابية ومصادر ها المصاريف المتعلقة بجميع النفقات التي أنجزتها اللائحة في إطار الحملة الانتخابية. ولا يعتد بمصاريف غير مثبتة في الحساب البنكي المذكور.

المادة الثالثة

يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد مبلغ الدعم المالي العمومي الراجع لكل لائحة ترشيح معنية قائمة النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 216.668 المشار إليه أعلاه المنجزة خلال الأجال المحددة بموجبه.

المادة الرابعة

يحدد المبلغ الأقصى للدعم المالي العمومي الراجع لكل لائحة ترشيح معنية برسم المصاريف الانتخابية للائحة بمناسبة حملتها الانتخابية في خمسة وسبعين في المائة (75%) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم رقم 216.668 سالف الذكر.

التحديد مبلغ الدعم المالي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة بتزكية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية، يتعين الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تلقتها اللائحة المعنية من الحزب أو التحالف الذي تتقدم باسمه، سواء كان مصدرها يعود إلى المساهمة التي منحت للحزب أو للتحالف من لدن الدولة لتمويل حملته الانتخابية أو إلى الموارد المالية الأخرى للحزب أو التحالف.

يحدد مبلغ الدعم المالي العمومي المستحق لكل لائحة معنية في خمسة وسبعين في المائة (75%) من المصاريف الانتخابية المنجزة فعليا برسم الحملة الانتخابية، بناء على فحص حساب حملتها الانتخابية من لدن المجلس الأعلى للحسابات وتصريح المجلس المذكور بالمصاريف التي أنجزتها لائحة الترشيح المعنية المطابقة للنفقات الانتخابية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه

المادة الخامسة

يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أن يعد حساب الحملة الانتخابية وفق الكيفيات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.16.668 سالف الذكر، وأن يودع الحساب المذكور لدى المجلس الأعلى للحسابات مشهودا بصحته من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب داخل الأجل ووفق الكيفية المنصوص عليهما في المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 27.11 سالف الذكر.

الجريدة الرسمية عدد 5-7502 ذو القعدة 1447 (23) أبريل 2026

المادة السادسة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة لوائح الترشيح المعنية بالدعم المالي العمومي مع بيان أسماء مترشحات ومترشحي كل لائحة

المادة السابعة

لصرف مبلغ الدعم المالي العمومي الراجع لكل لائحة ترشيح معنية، يقدم وكيل اللائحة بعد صدور تصريح المجلس الأعلى للحسابات بالمطابقة المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه، طلبا كتابيا إلى وزير الداخلية، باعتباره الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي يبين فيه رقم الحساب البنكي المفتوح باسم اللائحة.

يصرف مبلغ الدعم المالي العمومي عن طريق التحويل إلى الحساب البنكي لللائحة داخل أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل (2026)

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عزيز أخنوش

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح

قرار لوزير الداخلية رقم 690.26 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل (2026) بتحديد الأجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة تمهيدا للانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 23 سبتمبر 2026

وزير الداخلية

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 30 المكررة منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 503.26 الصادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 30 المكررة من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، وتمهيدا للانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 23 سبتمبر 2026 ، تخضع اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2026 المراجعة تجرى وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

تودع، ابتداء من يوم 15 ماي 2026 إلى غاية يوم 13 يونيو 2026 طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من طرف الأشخاص غير المقيدين فيها البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 57.11 سالف الذكر.

تقدم خلال نفس الأجل المبين في الفقرة الأولى أعلاه طلبات نقل القيد من طرف الناخبات والناخبين المعنيين بالأمر.

تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض في كل جماعة أو مقاطعة أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية www.listeselectorales.ma : العامة بالنسبة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى سفارات وقنصليات المملكة أو لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض بالجماعة أو المقاطعة المعنية في حالة تواجدهم داخل تراب المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني سالف الذكر

: www.listeselectorales.ma

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة عند وجودها، في كل جماعة أو مقاطعة خلال الفترة الممتدة من يوم 15 يونيو 2026 إلى غاية يوم 21 يونيو 2026.

المادة الرابعة

تودع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها الجدول المتضمن لنتائج مداولاتها في شأن طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة المعنية ابتداء من يوم 22 يونيو 2026 إلى غاية يوم 28 يونيو

يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع، خلال الأجل المبين في الفقرة الأولى أعلاه على الجدول المذكور أثناء أوقات العمل الرسمية.

كما يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال نفس الأجل، عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة على البيانات الخاصة به المضمنة في الجدول المذكور، وذلك وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 503.26

المادة الخامسة

تحصر اللجنة الإدارية في يوم 10 يوليو 2026 اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة مبنية بحسب الدوائر الانتخابية عند الاقتضاء، ويرتب الناخبات والناخبون فيها حسب عناوين إقامتهم.

المادة السادسة

طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القرار رقم 503.26 سالف الذكر.

يمكن لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة على البيانات الخاصة به المضمنة في اللائحة الانتخابية النهائية المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22) أبريل (2026).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت

.....
.....
.....

القانون التنظيمي رقم 53.25، القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب
صفحة : 792

الجريدة الرسمية عدد 19-7478 شعبان 1447 (29) يناير 2026
المادة 51 المكررة - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته، أو نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبراً زائفاً أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

قرارات المحكمة الدستورية

قرار رقم :

25/259

تاريخ صدور القرار :

24/12/2025

طباعة

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 25/307

قرار رقم: 25/259 م.د.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 16 ديسمبر 2025، وذلك من أجل البتّ في مطابقته للدستور، عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، على وجه الاستعجال طبقا للفقرة الرابعة منه، وهو ما استجابت له هذه المحكمة؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة، وعضوان من مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 18 و 22 ديسمبر 2025؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من دي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبنت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور؛

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 أكتوبر 2025، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبوعية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 24 أكتوبر

2025، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في فاتح ديسمبر 2025، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 9 ديسمبر 2025، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند، في الفقرة الثانية من فصله 62، إلى قانون تنظيمي، تحديد عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 53.25، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتكون من مواد ثلاث:

- الأولى، تغيير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و6 و7 و8 و11 و13 و18 و21 و23 و24 و28 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة) و72 و73 (فقرة أخيرة مضافة) و74 (الفقرة السادسة) و75 (الفقرة الثالثة) و78 (الفقرة الرابعة) و79 (الفقرة الأولى - البند «ج» والفقرة الثالثة) و80 (الفقرة الأخيرة) و84 (الفقرة الثالثة) و87 و88 (فقرة أخيرة مضافة) و95 و96 من القانون التنظيمي المذكور،

- الثانية، تتم القانون التنظيمي المذكور، بالمادة 51 المكررة،

- الثالثة، تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي الساري المفعول، وتنص على تطبيق أحكامه على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة، مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، تبعا لأحكام الفصل 62 من الدستور، وتقتضي بيان ما يلي:

في شأن المادة الأولى:

فيما يخص المادة 3:

حيث إن هذه المادة تنص على أن الناخبين " ...هم المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع، والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية."؛

وحيث إن نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب يتضمن، باعتباره من المشمولات المنصوص عليها بصريح نص الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور الموما إليها أعلاه، الأحكام المتعلقة بتحديد من له صفة ناخب؛

وحيث إن هذه المادة في صيغتها المعروضة عملت بما أقرته أحكام الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور، بصفة خاصة، وعلى توحيد سن الرشد القانونية، لممارسة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، مما تكون معه المادة 3 المعروضة مطابقة للدستور؛

فيما يخص المادة 6:

حيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة تنص على التوالي على أنه:

"لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب:

1- ...؛

2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية؛

3- ...؛

4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ مع مراعاة أحكام المادة 66 منه؛

5- الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجناح المنصوص عليها في «ب.1» و «ب.2» و «ب.3» «من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية؛

7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جنائية. يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل نهائياً. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و6 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجنائية، ... بعقوبة موقوفة التنفيذ. لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر... على الأحكام النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية...".

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:

- الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني منه، على أنه: "تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع... النزيه...".

- في الفصل 11 منه، بصفة خاصة، على أن:
"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.
... كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون...".

- الفقرة الرابعة من الفصل 23 منه على أن:
"قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان...".

- الفقرة الأولى من الفصل 60 منه، على أنه: "يتكون البرلمان من مجلسين،... ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة...".

- الفقرة الثانية من الفصل 62 منه، على أنه:
"يبين قانون تنظيمي... شروط القابلية للانتخاب...".

- الفصل 119 منه، على أنه:
"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به...".

وحيث إنه يستفاد من أحكام الدستور، المستدل بها في ترابطها وتكاملها، ما يلي:

- أن تحديد شروط القابلية للانتخاب أمر أسنده الدستور لقانون تنظيمي، وأن رقابة هذه المحكمة، فيما يخص ذلك، تنصب على التحقق من تقييد المشرع بالنطاق الموضوعي للقانون التنظيمي المعروف، واستيفاء شروط القابلية للترشح المقررة قانوناً

لمتطلبات الضرورة والتناسب، بوصفهما قيوداً تشريعياً يرد على ممارسة الحق السياسي، المكفول دستورياً، للترشح للعضوية في مجلس النواب، مع إتاحة سبل الانتصاف القضائي في كل منازعة تتصل بمباشرة هذا الحق، وأن ما يقرره المشرع، وفق سلطته التقديرية، من تحديد لشروط بغاية تحقيق نزاهة الاقتراع وصدق العملية الانتخابية في كافة مراحلها،

- أن أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، مما يوجب على المشرع، تحديد شروط لا يؤهل وفقاً للترشح للعضوية في مجلس النواب، من أدين بارتكاب جرائم معينة أو ضبط في حالة تلبس بارتكابها خلال الحملة الانتخابية، أو من تم عزله من مسؤولية انتدابية وهو ما يستقل المشرع بتقديره، ويعود للمحكمة الدستورية أمر مراقبته، صيانة لمشروعية التمثيل الديمقراطي، واعتباراً للصلاحيات المسندة دستورياً لمجلس النواب، بصفة خاصة،

- أن قرينة البراءة، المكفولة دستورياً، يتمتع بها كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة، أمام القضاء الجزري، أما شروط القابلية للانتخاب، أي أهلية الترشح، فتندرج موضوعاً، في نطاق التنظيم التشريعي للحقوق السياسية، مما يكون معه المشرع، مخولاً، متى تقيد بالأحكام الدستورية المشار إليها أعلاه، لتحديد موانع الترشح للعضوية في مجلس النواب، في مواجهة من صدرت في حقهم أحكام قضائية، في جرائم يعود إليه أمر تحديدها، دون اشتراط إدانة هؤلاء بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أو من توبع إثر ضبطه في حالة التلبس، إذ يعد ذلك من بواعث عدم الاطمئنان إلى صدق ونزاهة العملية الانتخابية، في كافة مراحلها؛

وحيث إن المشرع بتحديد طبيعة الأفعال الجرمية المنصوص عليها في البنود 4 و5 و6 و7 من المادة المعروضة، المانعة من أهلية الترشح للعضوية في مجلس النواب، يكون قد راعى جسامة الأفعال المرتكبة مما يكون معه هذا التحديد مبرراً ومشروعاً ومناسباً لأجل تحقيق غايات نزاهة العملية الانتخابية وضمان الثقة في المؤسسة التشريعية؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة المعروضة من منع مؤقت للترشح للعضوية في مجلس النواب، بالنسبة للأشخاص المتابعين في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجناح المشار إليها في البند 5 خلال الحملة الانتخابية، وهي جرائم تتعلق بالمرودة والأخلاق والاستقامة وسلامة الذمة أو بالمس بصدقية وسلامة العملية الانتخابية، والأشخاص الصادرة في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية، والأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من أجل جناية،

وكذا الأشخاص الذين تم عزلهم من مهمة انتدابية، جاء ترتيبا من جهة أولى، لما أقره الدستور من عقوبات، بمقتضى القانون، على كل شخص خالف القواعد والمقتضيات المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية الاقتراع، وعملا من جهة ثانية، بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المقرر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، بالنسبة لمن تم عزلهم من مسؤولية انتدابية، ولم يمس، من جهة ثالثة، بقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة التي تظل محفوظة للأشخاص المعنيين في مسار الدعوى القائمة في مواجهتهم أمام القضاء الجزري، ولم يتجاوز، من جهة رابعة، حدود ما أناطه الدستور بالمشرع من حماية صدق ونزاهة العملية الانتخابية، بالوقاية، من بواعث عدم الاطمئنان إليها، بصفة خاصة، ومن جهة خامسة، فإنه لا يترتب على هذه التدابير في هذه الحدود الانتقاص من حقوق الترشح والانتخاب المخولة لسائر المواطنين؛

وحيث إنه، يعود للمشرع، تحقيقا لغايات نزاهة وصدق العمليات الانتخابية، وصيانة مشروعية التمثيل الديمقراطي، تحديد موانع أهلية الترشح، على نحو ما تقدم، أو مراجعة اختياراته المتعلقة برفع الموانع المذكورة، وليس للمحكمة الدستورية صلاحية التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف أو تطبيق قواعد مقررة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكامه ولا يشوبه أي غلو في التقدير؛

وحيث إن الجزاء المقرر لرفع مانع الأهلية بالنسبة للأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية، إلى ما بعد انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين من التاريخ الذي يصير فيه الحكم المذكور نهائيا، أتى متناسبا مع الغايات الدستورية المشار إليها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة السادسة، في صيغتها المعروضة، غير مخالفة للدستور؛

فيما يخص المادتين 7 و8:

حيث إن المادتين المعروضتين تنصان على التوالي، على أنه:

" لا يؤهل للترشح ... مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

- ...؛

- قضاة المجلس... الجهوية للحسابات؛

- رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم؛

- أفراد القوات ... القوة العمومية؛

- مفتشو المالية؛

- الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون."،

وعلى أنه:

" لا يؤهل منذ أقل من أربع سنوات في تاريخ الاقتراع:

- ...؛

- قضاة المجلس ... للحسابات؛

- رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم؛

- رؤساء ... العسكرية؛

- رؤساء المصالح ... وعمداء الشرطة."؛

وحيث إن ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين لعضوية مجلس النواب، وعدم التمييز بينهم، ومتطلبات الوقاية، قانونا وواقعا، من مظنة التأثير على التعبير الحر عن إرادة الناخبين، الاستفادة بصفة خاصة من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 11 من الدستور، تعد أسبابا ضرورية ومشروعة لإيراد موانع على أهلية ترشح المزاولين فعلا لبعض الوظائف والمهام العمومية، أو وضع قيود، محددة المدة، على هذا الحق السياسي، بعد الانتهاء من مزاولتهم للوظائف والمهام المذكورة، سواء تعلق الأمر بمزاولتهم لوظائفهم في مجموع أنحاء المملكة أو في كل دائرة تقع داخل نفودهم الذي زاولوا فيه مهامهم؛

وحيث إن المادتين المذكورتين، تنصان، على تمديد الأجل المقررة لرفع مانع أهلية الترشح بالنسبة لسائر الفئات المشمولة بأحكامهما، وأدرجتا، بناء على معيار وظيفي، فئات أخرى، ضمن تلك المشمولة بمانع الأهلية، تحقيقا للغايات الدستورية المشار إليها، مما تكون معه المادتان المعروضتان مطابقتين للدستور؛

فيما يخص المادة 11:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه:

"- يجرّد بحكم القانون ... في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من رئاسة النيابة العامة في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو بطلب من كل من له مصلحة.

تجرّد المحكمة الدستورية كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة (6) أشهر، وذلك بناء على إحالة من النيابة العامة لدى المحكمة المعروضة عليها القضية أو من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

يجب على المحكمة التي أصدرت حكماً يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترايبي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر؛

وحيث إن التعديلات المدخلة على هذه المادة، خولت لرئاسة النيابة العامة، إلى جانب جهات أخرى، صلاحية توجيه طلب تجريد نائب من صفته، في حالة صدور إدانة قضائية بعد انتخابه، وأسندت صلاحية مماثلة إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، ونصت، على تجريد المحكمة الدستورية لكل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة (6) أشهر بناء على طلب من الجهتين المعنيتين، وأوجبت، على المحكمة التي أصدرت حكماً يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترايبي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر؛

وحيث إن تخويل صلاحية طلب التجريد إلى رئاسة النيابة العامة يجد سنده في المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لكون قضاتها يوضعون تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي يعد رئيساً للنيابة العامة، كما أن إسناد هذه الصلاحية إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح يجد مبرره فيما أسنده الدستور للولاية والعمال من العمل على تطبيق القانون طبقاً للفصل 145 منه، وينسجم مع الصلاحيات المخولة لهما، بصفة خاصة، بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، في تدبير حالات أخرى لوضعية أعضاء هذا المجلس، لاسيما منها العضوية المكتسبة عن طريق التعويض (المادة 90 من هذا القانون التنظيمي)؛

وحيث إنه، من متطلبات الأداء السليم للوظائف الانتخابية، الاستفادة من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، فيما يخص القانون التنظيمي المعروض، والتي لا يسوغ معها، من وجه، الإبقاء على عضوية نائب يوجد رهن الاعتقال خلال المدة المشار إليها، ويندرج فيها، من وجه آخر، ما اختار المشرع إسناده إلى المحكمة التي أصدرت حكماً بإدانة نائب من تبليغ نسخة من الحكم إلى والي الجهة أو العامل المعني، حسب الحالة، داخل الأجل الموماً إليه أعلاه؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة 11 المعروضة ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 23:

حيث إن التعديل المدخل على المادة المعروضة، همّ على التوالي، على وجه الخصوص، كيفيات إيداع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية خاصة، والتدابير المتخذة لتحسين تمثيلية النساء بمجلس النواب، وأحكاماً تتعلق بوثائق مرفقة بلوائح الترشيح أو بالتصريحات الفردية بالترشيح التي تعني المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة أو من هم في وضعية إعاقة، وأخرى خاصة بذوي الانتماء الحزبي تهم التزكية الممنوحة للوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، وأحكاماً تتعلق ببعض الوثائق المرفقة بلوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح للمترشحين بدون انتماء حزبي، وأحكاماً أخرى خاصة بالدعم العمومي الموجه لتحفيز لوائح الترشيح المقدمة من قبل الشباب من الجنسين؛

وحيث إن مباشرة المشرع لاختصاصه في تحديد القواعد المتعلقة بالتصريح بالترشيح، وكيفياته عبر منصة إلكترونية خاصة، باعتبار ذلك جزءاً من النظام الانتخابي بمدلول الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور، أتى، ميسراً للإجراءات المتعلقة بممارسة حق الترشيح المكفول بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور، ومندرجاً، فيما يخص أهدافه، ضمن التزام تشريعي بتسريع التحول الرقمي في مجال الانتخابات تحقيقاً للنجاحة الإدارية ومتطلبات الجودة والشفافية، التي تعد معايير تخضع لها سائر المرافق العمومية، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 154 من الدستور، ومن بينها المرفق العام الانتخابي؛

وحيث إنه، طبقاً لأحكام الدستور، فإن تحديد نوعية التدابير التي من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفقرة الأولى من الفصل 30)، وكفالة الطابع الفعلي للحقوق السياسية (الفقرة الثانية من الفصل 6) ومن بينها حق الترشيح، والسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، (الفقرة الثانية

من الفصل 19)، والمفاضلة والترجيح بين البدائل المختلفة، أمر يستقل المشرع بتقديره، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام الدستور، ويتلاءم مع مقاصده؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 23 المعروضة تنص على تخصيص لوائح الترشيح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصريا للنساء، دون أن يحول ذلك وحقهن في الترشيح برسم المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحلية، تحقيقا للغايات الدستورية السابق بيانها، وتمييزا إيجابيا لفائدة النساء، يبرره واجب النهوض بتمثيليتهن في المؤسسات المنتخبة، في أفق تحقيق المناصفة بين النساء والرجال، مما يقتضي أن يبقى هذا التدبير، في حدود الاستثناء من النظام الانتخابي العام، وألا تطبعه صبغة الديمومة، وأن يحاط بضوابط كفيلة لتحقيق الأثر المتوخى منه، وألا يتخلف، من حيث أهدافه، عما سبق أن سنه المشرع من تدابير، سعيا متواصلا إلى تحقيق مبدأ المناصفة المشار إليه، وعملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتخذة مع الهدف المتوخى منها، وهو ما تقيدت به الصيغة المعروضة؛

وحيث إن اشتراط إدلاء المترشحات والمترشحين المقيمين خارج تراب المملكة بنسخة من سند الإقامة ساري الصلاحية مسلم من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة، فضلا عن اندراجه في مجال النظام الانتخابي لأعضاء مجلس النواب، يعد من مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس طبقا للفقرة الثانية من الفصل 62 من الدستور، و يجد سنده أيضا في أحكام الفصل 17 منه، التي أسندت للقانون، تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقها في الترشيح، مما يكون معه اشتراط إدلائهم، وقت إيداع التصريحات بترشيحهم بما يفيد إقامتهم في الخارج، بصفة نظامية، أمرا مبررا دستوريا؛

وحيث إن اشتراط إدلاء المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة، بوثيقة رسمية صادرة عن السلطة الحكومية المختصة، سارية الصلاحية تثبت هذه الوضعية، يعد شرطا يندرج ضمن النطاق الموضوعي لنظام انتخاب أعضاء مجلس النواب، و يجد سنده في أحكام الفصل 34 من الدستور التي أقرت، بصفة خاصة، الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية، بتيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، "بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع" ومن بينها حق الترشيح، إضافة إلى باقي الحقوق الانتخابية التي يعود إلى المشرع والسلطة التنظيمية اتخاذ ترتيبات ميسرة ومعقولة بشأنها، لفائدة هذه الفئة من المواطنين؛

وحيث إن تخصيص الفقرة العاشرة من المادة المعروضة على عدم جواز "التراجع عن التزكية الممنوحة لوكيل اللائحة أو المترشح، حسب الحالة، أو سحبها بعد إيداع

التصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية"، تملية متطلبات نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور، فضلا عن ذلك، فإن الأحزاب السياسية تساهم" في التعبير عن إرادة الناخبين"، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 7 من الدستور، وهو ما لا يتحقق إلا باختيار المترشحين لمختلف العمليات الانتخابية وضمانا لاستقرارها، وذلك إعمالا للتعاقد المعنوي بين الناخبين والهيئات السياسية التي زكت أولئك المترشحين لمهام انتدابية؛

وحيث إن الفقرة الحادية عشرة من المادة 23 المعروضة، تنص، بصفة خاصة، على إرفاق لوائح الترشيح والتصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة من المترشحين بدون انتماء سياسي، بنص " مطبوع لبرنامجهم الانتخابي الذي يجب أن يتضمن تصور مترشيحي اللائحة أو المترشح الفردي للعمل البرلماني، وأن يتوفر فيه شرط الجدية والقبالية للتطبيق"، و"بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، مدعم بوثيقة بنكية تثبت توفر لائحة الترشيح أو المترشح الفردي على المبالغ المرصودة للحملة الانتخابية"، واشترطت أيضا إرفاق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح بوثيقة تشتمل على توقعيات لا تقل عن مائتي توقيع لناخبات وناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، مع اشتراط نسبة معينة لا تقل عنها توقعيات الناخبات حسب الحالة بالنسبة للدائرة الانتخابية المحلية، واشترطت نسبة معينة من توقعيات الناخبات والناخبين المنتسبين لكافة العمالات والأقاليم بالنسبة للدائرة الانتخابية الجهوية مع مراعاة نسبة الناخبات المبينة في الفقرة المذكورة أعلاه؛

وحيث إن الشروط المذكورة، تدرج، من جهة أولى، ضمن ما يتطلبه الدستور من شفافية العمليات الانتخابية، علاقة بترشح غير المنتمين إلى الأحزاب السياسية بصفة خاصة، ولم تضع، من جهة ثانية، قيودا غير متناسبة على ممارسة هؤلاء لحقهم في الترشح، إذ لم تتجاوز، من حيث طبيعتها، ما هو متطلب بحكم القانون من الأحزاب السياسية، في برامجها الانتخابية من جدية وشفافية في بيان مصادر تمويلهم، ويسرت من جهة ثالثة ممارسة المترشحين من غير ذوي الانتماء الحزبي، بصفة مطردة، لحقهم في الترشح، بقصرها على النصاب المتطلب من التوقعيات على الناخبات والناخبين، واتخذت، من جهة رابعة، تدبيرا تشريعا، يرمي إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال في ممارسة الحقوق السياسية وكفالة النهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات؛

وحيث إن لهذه الشروط جميعها سندا من أحكام الفصل 7 (الفقرة الأولى)، و11 (الفقرة الأخيرة)، و19 (الفقرة الأولى)، و30 (الفقرة الأولى)، و60 (الفقرة الأولى)، و70 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إن الفقرات 14 و 15 و 16 من المادة المعروضة أقرت، على التوالي، وبصفة خاصة، دعماً مالياً عمومياً تحفيزاً للمرشحين المرتبين بالتناوب بين الجنسين برسم الدوائر الانتخابية المحلية أو الجهوية، من الفئة التي لا يزيد عمرها عن 35 سنة، سواء من ذوي الانتماء الحزبي أو بدونه، وحددت نسبة الأصوات المتطلبة من عدد الناخبين المقيدون بالدائرة الانتخابية المعنية، للاستفادة من الدعم المذكور، وأسندت إلى مرسوم تحديد شروط وكيفيات صرفه؛

وحيث إن إنفاذ الالتزام الإيجابي للسلطات العمومية، لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 33 من الدستور، يمكن أن يرد في صورته المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، ترشيحاً وانتخاباً بصفة خاصة، في شكل تدابير ذات طبيعة تشريعية أو تنظيمية من شأنها النهوض بمشاركة هذه الفئة من المواطنين والمواطنات، في الانتخابات، ولا سيما عبر إقرار دعم مالي عمومي يشجع المترشحات والمرشحين منهم، من ذوي الانتماء الحزبي أو بدونه، على الولوج إلى الوظائف الانتخابية، تحقيقاً للديمقراطية المواطنة التي تعد من ركائز النظام الدستوري للمملكة طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور، وللطابع التعددي للتمثيلية البرلمانية، المستفاد، بصفة خاصة، من أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني والفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، فإن اختيار تدبير تشريعي معين والمفاضلة بين تدابير عدة ممكنة، تحقيقاً للغايات الدستورية المذكورة، أو لكفالة الطابع الفعلي لممارسة الشباب لحقوقهم السياسية، ومنها الانتخابية، أمر يستقل المشرع بتقديره، طالما أن ذلك لم يخالف أحكام الدستور، ولم يتعارض مع القواعد القانونية المتخذة للهدف المتوخى منها، وهو ما تحقق في الفقرات 14 و 15 و 16 من المادة المعروضة؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك ليس في المادة 23، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 24 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة 24 المعروضة، من أنه: " في حالة ضبط أحد المترشحين متلبساً بارتكاب جناية أو جنحة، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة" ليس فيه ما يخالف الدستور، لذات التعليل الذي بمقتضاه عُدَّ البند 5 من المادة 6 من القانون التنظيمي المعروض مطابقاً للدستور، وفق ما تم بيانه أعلاه، ذلك أنه متى كانت حالة التلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجنح المبينة في البند المذكور،

مانعا من موانع أهلية الترشح، ترتب على ذلك، رفض لائحة الترشيح المعنية، أو إلغاؤها بعد تسلم لائحة الترشيح للوصول النهائي؛

وحيث إن مدلول "إلغاء" لائحة الترشيح المعنية الذي تقرر بقوة القانون، كما هو وارد في الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة، لا ينصرف إلى الإلغاء الذي يتقرر بحكم قضائي، وإنما إلى عدم الاعتداد بلائحة الترشيح المعنية متى ضبط أحد مترشحيها متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة بعد تسلمه الوصول النهائي، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من القانون التنظيمي، في باقي مراحل العملية الانتخابية اللاحقة على تسلم لائحة الترشح للوصول النهائي، وفي أي من المراحل المتزامنة لوقوع حالة التلبس؛

وحيث إنه تبعا لذلك ليس في المادة 24 (الفقرة الأخيرة)، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المواد من 38 الى 69:

حيث إن المواد 38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة)، تنص حسب الحالة على الرفع من العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، وعلى استحداث جرائم جديدة، وعلى إعادة تكييف جرائم من جنح إلى جنایات، وتنص على عدم إمكانية الحكم بالعقوبات البديلة بخصوص الجرح المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وعلى تحديد مفهوم الجرائم المماثلة في حالة العود، وعلى ملاءمة أجل تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية فيما يخص ارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية مع القواعد العامة المعمول بها؛

وحيث إنه، يبين من فحص أحكام المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع بتحديدده لقواعد زجرية خاصة بالعملية الانتخابية عمد إلى تشديد العقوبات المطبقة على الجرائم المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب وإلى عدم إمكانية الحكم بالعقوبات البديلة فضلا عن تحديد مفهوم الجرائم المماثلة في حالة العود، وذلك إعمالا لأحكام الفصل 11 من الدستور فيما تنص عليه من أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي؛

وحيث إن المشرع لما حدد الأفعال التي تستوجب الإدانة وكذا العقوبات المطبقة عليها، لم يتجاوز في إقراره لتلك العقوبات مبدأ التناسب فيما بينها وبين الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المواد المعروضة، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 72 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة):

حيث إن الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة، في صيغتها المعروضة، استحدثت بالنسبة للتصويت في الاقتراح إجراءات جديدة لإنجاز الوكالة بواسطة منصة إلكترونية خاصة، وأتاحت إمكانية إرسال نسخة من الوكالة المحملة من المنصة، من قبل الناخب الموكل إلى الناخب الوكيل، وأقرت آلية جديدة للتحقق من صحة الوكالة المدلى بها من طرف الناخب للوكيل؛

وحيث إن الأحكام المعروضة تروم التيسير المطرد لممارسة المغاربة المقيمين في الخارج لحقهم في التصويت، وفق الغاية المقررة في الفصل 17 من الدستور، والنهوض بمشاركة هذه الفئة من المواطنين والمواطنات في الانتخابات، وفق الالتزام الإيجابي المقرر على السلطات العمومية وتعزيز شفافية الانتخابات التي تعد أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، طبقاً للفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل 11 سالف الذكر، كما تدرج، فيما يخص أهدافها، ضمن متطلبات الجودة والشفافية طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 154 من الدستور، التي يخضع لها المرفق العام الانتخابي؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، من المادة المذكورة، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 87:

حيث إن الصيغة المعدلة من هذه المادة أسندت اختصاص النظر في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات إلى المحاكم الابتدائية الإدارية، بعد أن كانت تختص بها المحاكم الابتدائية، وأقرت إمكانية الطعن في أحكام المحكمة المذكورة أمام محكمة النقض، وحددت آجالاً وقواعد لتبليغ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهتين القضائيتين المعنيتين، كما نصت على اعتبار عدم بت محكمة النقض داخل أجل أربع وعشرين ساعة (24) بمثابة رفض للطعن المقدم أمامها مما يترتب عنه تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية، وعلى عدم جواز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات؛

وحيث إن تخويل الطرف الذي رفض ترشيحه إمكانية الطعن في القرار الصادر عن السلطة الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات أمام القضاء الإداري المختص وإمكانية الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية بهذا الخصوص أمام محكمة النقض يعد ضماناً قضائياً متاحاً قانوناً في إطار المنازعات المتصلة بالترشيح؛

وحيث إن آجال الطعن وكيفيات التبليغ واعتبار عدم بت محكمة النقض داخل أجل أربع وعشرين ساعة (24) بمثابة رفض للطعن المقدم أمامها، وإن كانت مبررة بمتطلبات تسلسل مراحل العملية الانتخابية في مدة محددة، وضمان استقرار المراكز القانونية لباقي المترشحين وبوحدة العملية الانتخابية المستفادة من ورود الانتخاب بصيغة المفرد في الفقرة الأولى من الفصل 62 من الدستور، فإنه يبقى من حق أطراف العملية الانتخابية الانتصاف أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في صحة هذه العمليات طبقاً لأحكام المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ولهذه المحكمة بسط نظرها على الأعمال السابقة والممهدة للاقتراع بمناسبة بنها في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة 87 في صيغتها المعروضة، ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 96 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بصفة خاصة، على أنه: " يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالة، تلقي مبالغ من الحزب السياسي الذي ترشح باسمه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي منحت للحزب المذكور من طرف الدولة لتمويل حملته الانتخابية، أن يقوم بتبرير صرف المبالغ المذكورة للغايات التي منحت من أجلها لدى المجلس الأعلى للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة. ويعتبر عدم تبرير صرف المبالغ المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة اختلاسا للمال العام يعاقب عليه طبقاً للتشريع الجاري به العمل."؛

وحيث إن الدعم المالي الذي تخصصه الدولة للأحزاب السياسية، برسم المساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية، يعد مالا عاما موجها لتحقيق المهمة المسندة لها في مساهمة هذه الأحزاب في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة بمقتضى الفصل 7 من الدستور، مما لا يصح معه توجيهه لغير هذه الغاية؛

وحيث إن مسؤولية السهر على صرف المساهمة الممنوحة من قبل الدولة للأحزاب السياسية لتمويل حملتها الانتخابية، مشتركة بين هذه الأحزاب السياسية والمترشحين الذين ترشحوا باسمها؛

وحيث إنه يعود إلى المشرع، بمناسبة إقرار القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، اتخاذ تدابير تروم حماية صرف المال العام وتعزيز الرقابة عليه، سواء بالتنصيص على وجوب تبرير أوجه صرفه لدى المجلس الأعلى للحسابات المنوط به دستوريا

فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية (الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور)، أو إرجاع المبالغ المعنية إلى الخزينة، وأن عدم تبرير صرف المبالغ المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة، يُعد اختلاسا للمال العام يعاقب عليه طبقا للقانون، وذلك تخليقا للممارسة الانتخابية، وإعمالا لمبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة التي تعد من مرتكزات النظام الدستوري للمملكة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون هذه الفقرة الأخيرة من المادة 96 المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثانية:

فيما يخص المادة 51 المكررة:

حيث إن هذه المادة المتممة للقانون التنظيمي المعروض تنص على أنه:
" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية."؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أنه: "كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة ب...صدق...العمليات الانتخابية يعاقب على ذلك بمقتضى القانون"، وفي الفقرة الأولى من الفصل 24 منه، على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"، وفي الفقرة الأولى من الفصل 25 منه، على أن: "حرية...التعبير مكفولة بكل أشكالها"، وفي الفقرة الأولى من الفصل 132 منه، على أن المحكمة الدستورية "تبت...في صحة انتخاب أعضاء البرلمان...";

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن ضمان صدق العمليات الانتخابية، باتخاذ مقتضيات تشريعية من شأنها زجر المناورات التدليسية التي تهدف إلى تضليل الناخبين والتأثير

على إرادتهم، ولاسيما بصناعة ونشر محتويات كاذبة أو مزيفة، ومن جهة ثانية، أن نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، المكفول بمقتضى الدستور، يشمل أيضا أعمال المندرجة في الدعاية الانتخابية، ومن جهة ثالثة، أن احتدام التنافس الذي يطبع الحملات الانتخابية يجب أن لا ينحرف عن ضوابط احترام كرامة الآخرين، التي يتعين أن تحكم حرية التعبير والنقد المسموح بهما في ممارسة الدعاية الانتخابية، كيفما كانت طبيعة الدعامات وشكلها ووسائل التواصل المستعملة في هذه الدعاية، والمواد والمحتويات المنشورة عبرها، ومن جهة رابعة، أن العمليات الانتخابية المجراة وفق القانون، محمولة على قرينة الصحة والنظامية، مما يترتب عنه أن المنازعة في نتائجها تتم أمام القضاء الانتخابي المختص، وهي المحكمة الدستورية في حالة القانون التنظيمي المعروف، ووفق الأوضاع الإجرائية المقررة في القانون، وأنه يقع على عاتق الطرف الذي ينازع في العملية الانتخابية المعنية الإدلاء بما يراه إثباتا لماأخذه بشأنها، بمناسبة دعاوى انتخابية، إنفاذا لضمانة التقاضي في المادة الانتخابية المكفولة بموجب الدستور، والمنظمة بالقانون؛

وحيث إن أحكام المادة 51 المكررة المتخذة عملا بأحكام الدستور التي سبق بيانها، حددت العناصر التكوينية للجرائم الانتخابية التي أتت لزجرها، كما اندرج هذا التحديد ضمن الغايات والأهداف الدستورية التي اتخذت من أجلها، وراعى، فيما يخص القصد الجنائي، متطلبات حماية الحياة الخاصة، وصدق ونزاهة العمليات الانتخابية، كيفما كانت الدعامات والأدوات المستعملة في الدعاية الانتخابية، ولم يمس بحرية الصحافة المكفولة بمقتضى الفصل 28 من الدستور، ولا بالأنشطة الصحفية المهنية المشروعة التي تمارس بحسن نية وتستند إلى التحقق من المعلومة؛

وحيث إن أحكام المادة 51 المكررة مبررة بغاية مشروعة، واستوفت متطلبات الضرورة في تحديد الجرائم والتناسب في الجزاء المطبق عليها، مما تكون معه المادة المعروضة غير مخالفة للدستور؛

في شأن المادة الثالثة (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة تنص، على أنه:
"تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية"؛

وحيث إنه، يحق للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، أن يرجئ تنفيذ أحكام تشريعية إلى تاريخ لاحق، بداعي تدبير أوضاع قانونية محددة في الزمان يملئها ضمان حسن سير المؤسسة التشريعية القائمة في ظل الولاية التشريعية الحالية لمجلس

الحكم: صحيح
الراوي: أبو هريرة
المصدر: سنن ابن ماجه
مصدر الحكم: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري
الموضوع: الرقائق
رقم الحديث: 10196

حديث شريف صحيح، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، يحث على الفطنة والحذر وعدم تكرار الخطأ. يعني ألا يُخدع المؤمن أو يُؤذى من نفس الشخص أو الموقف مرتين، فالمؤمن كيس فطن يتعظ من تجاربه ولا يلدغ من جحر واحد مرتين.

معاني ودلالات الحديث:

- أصل الحديث: صحيح البخاري وصحيح مسلم.
- المعنى اللغوي: الجحر هو ثقب الحيوانات السامة (الحية أو العقرب)، واللدغ هو العض، والمقصود التحذير من تكرار الضرر.
- المعنى الشامل: يجب على المؤمن الاستفادة من خبراته، ولا يغتر بمن ظلمه أو خدعه سابقاً، بل يأخذ حذره لتجنب الوقوع في نفس الورطة.
- قصة الحديث: قاله النبي ﷺ لأبي عزة الجمحي الذي أسره في بدر وعفا عنه، فلما نقض عهده في أحد وأسر مجدداً قال: "لا يُلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين" ثم أمر بقتله.

الخلاصة: الحديث دعوة لليقظة، الحكمة، وحسن التصرف، وتجنب السذاجة في التعاملات التي أثبتت التجارب ضررها.

4/478

الصادر بتاريخ 01 يونيو 2023 في الملف المدني رقم 5287/1/5/2022

حادثه سير - التنازل - الصلح.

الصلح لا يعتبر كذلك إلا بثبوت صفة المتنازل ووجود مقابل التنازل حتى يكون صلحاً.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن التنازل ولم تعتبره صلحا وأن الغاية منه هو حصول المتسبب في الحادثة على عقوبة مخففة ولم يكن لذلك تأثير على سير الدعوى، خاصة وأن التنازل المتمسك به ينصرف إلى الحقوق المدنية التي نتجت عن الحادثة ولا يجوز التوسع في تفسيره وهي لما اعتبرته تنازلا عن المتابعة وليس وفق ما تمسكت به الطالبة وبنيت في الدعوى لم تخرق القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

لمه حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 892 الصادر بتاريخ 19/4/2022 في الملف عدد 105/1202/2022 عن محكمة الاستئناف بمراكش، أن المدعي (أ.ف) (المطلوب) عرض أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه بتاريخ 23/8/2020 تعرض لحادثة سير بشارع (...) عندما صدمته دراجة نارية نوع (...) جارية على ملكية المدعى عليها التي لا تتوفر على تأمين وأنه أصيب بأضرار ملتصا بالحكم بتحميل الحارس القانوني كامل المسؤولية وعرضه على خبرة طبية مع حفظ حقه في التعقيب وتقديم مطالبه المدنية وإحلال صندوق ضمان حوادث السير في الأداء مع الفوائد القانونية. وبعد جواب صندوق ضمان حوادث السير وإجراء خبرة طبية والتعقيب عليها وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بالمصادقة على تقرير الخبرة باعتبار المدعى عليها حارسة قانونية وتحميلها كامل المسؤولية والحكم عليها بأدائها لفائدة المدعي تعويضا قدره 27884.52 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلبات استأنفته المدعى عليها (أ.أ) ملتصا بالحكم بإجراء بحث بين الطرفين بخصوص التنازل مع إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. كما استأنفه صندوق ضمان حوادث السير وفق ما جاء في مقاله الاستئنافي. وبعد استيفاء الإجراءات، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون المتمثل في خرق مقتضيات الفصول 1098 و 1105 و 1106 من ق.ل.ع والمادة 152 من القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن التنازل المبني على الصلح الواقع بين الضحية والمتسبب في الحادثة . يكون ملزما لهما ولا يجوز الرجوع عنه وتنقضي الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له وذلك وفق عمل محكمة النقض في العديد من قراراتها، وأن الصلح يحسم النزاع بين أطرافه وانقضاء بالتالي الحقوق والادعاءات التي انصب عليها الصلح ولا

يجوز الرجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين، وأنه دفع بسبقية تنازل المطلوب عن أي مطالبة بخصوص التعويض في مواجهة المسؤولية مدنيا، وبالتالي لا يمكنه الرجوع في الصلح بخصوص المطالبة بالتعويض وأن المحكمة لم تعدد بالتنازل وقضت برد الدفع بعلة أنه لم يكن طرفا في إبرام الصلح وأنه أبرم لتمكين المسؤولية مدنيا من عقوبة مخففة، وبالتالي فلا يمكن له تأثير على سير الدعوى، مع أن المادة 152 من مدونة التأمينات تخوله التدخل في جميع الدعاوي بين ضحايا حوادث السير أو ذويهم وبين المسؤولين مدنيا أو مقولة التأمين وإعادة التأمين ويمارس جميع طرق الطعن وكذا كافة الدفوع المتعلقة بالمسؤولية والتعويض، كما أن تفسير الصلح يجب أن يكون في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته، وهو بالتالي لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها، وأن التنازل انصب على كافة المطالب المتعلقة بالتعويض ولم يرد فيها أن لفظ المتابعة ينصب الدعوى الجنحية التي يبقى الحق في إقامتها بيد النيابة العامة، والمحكمة مصدرة القرار لما تجاوزت كل هذا تكون قد جعلت قرارها فاسد التعليل وخرقت مقتضيات قانونية وجعلته معرضا للنقض.

لكن، عملا بالفصل 1098 من ق.ل. ع الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه أو بإعطائه مالا معيناً أو حقا ومؤدى ذلك فإن الصلح لا يعتبر كذلك إلا بثبوت صفة المتنازل ووجود مقابل التنازل حتى يكون صلحا منتجا، و عملا بالفصل 467 من نفس القانون التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه ولا يسوع التوسع فيه عن طريق التأويل، و لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والأدلة لاستخلاص مبررات قضائها بما يسوغه واقعا وقانونا، ولما كان الإشهاد المدلى به تضمن أن المطلوبين تنازلوا عن متابعة المتسبب في الحادثة التي تعرض لها موروثهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن التنازل ولم تعتبره صلحا وأن الغاية منه هو حصول المتسبب في الحادثة على عقوبة مخففة ولم يكن لذلك تأثير على سير الدعوى، خاصة وأن التنازل المتمسك به ينصرف إلى الحقوق المدنية التي نتجت عن الحادثة ولا يجوز التوسع في تفسيره وهي لما اعتبرته تنازلا عن المتابعة وليس وفق ما تمسكت به الطالبة وبتت في الدعوى لم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

+ . ХИЛЕ+ ИСЧОСΘ

To ΘΙΘΕΣΗ | I.I. ЛУН.О

عدد : 780/2/2026

فاس في : الثلاثاء 4 ذو القعدة 1447 الموافق 21 أبريل 2026

إلى : السيدات والسادة رؤساء الهيئات القضائية والمستشارين المكلفين بالبت في
القضايا الجزية بهذه المحكمة

الموضوع حول تتبع وضعية الأخطاء المادية في الاحكام الجزية برسم سنة 2025.

المرجع: كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 1360/
ق ق ج وتاريخ 2 أبريل 2026

وبعد.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

فنتفيذا لكتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في
المرجع أعلاه، و الذي يخير فيه أنه في إطار الدور الذي يضطلع به المجلس في الرفع
من مستوى النجاعة القضائية بالمحاكم ورصد الاكراهات التي قد تحول دون تحقيق
الأهداف المتوخاة، قام قطب القضاء الجنائي بإجراء قراءة في وضعية الأخطاء
المادية التي لحقت بالقرارات القضائية الجزية برسم سنة 2025 وذلك بالاعتماد
على المعطيات الاحصائية المستقاة من نظام ساج 2، حيث تم تصنيف محكمة
الاستئناف بفاس في الخانة الحمراء ضمن تصنيف محاكم المملكة حيث بلغ المحكوم
في قضايا اصلاح خطأ مادي 335 من أصل 22749 أي بنسبة 1.47%

لأجله، أهيب بكم اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالحد من الأخطاء المادية التي تنعكس سلبا على السير العادي للقضايا والعمل على مراجعة القرارات والتأكد من سلامتها قبل توقيعها، بما يسهم في ترشيد الزمن القضائي وتعزيز جودة القرارات القضائية.

مع خالص تحياتي و السلام

الرئيس الأول

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

محكمة النقض

القرار عدد : 2577/6

المؤرخ في : 12/12/2018

ملف جنحي عدد :

7378/6/6/2018

ضد

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 12/12/2018

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

وبين

الطالب

بناء على طلب النقص المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني : محمد لطرش، بمقتضى تصريح اقصى به بتاريخ 25/01/2018، تحت عدد 400 ، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة ، الرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بالمحكمة اعلاء بتاريخ : 23/01/2018 تحت عدد 96، في القضية الجنحية الاستئنافية عدد 1386/2016 ، القاضي ب (تأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء بحم الاختصاص في الطلبات المدنية، تبعا للحكم ببراءة الظنينين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ، وتحميل الخزينة العامة بالصادر - وتحميل الطرف المدني صائر استئنافه).

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد المرابط المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من طرف الطاعن بالنقض بواسطة دفاعه الأستاذ:

على جبيرة، المحامي بهيئة تازة المقبول للترافع امام محكمة النقض

في شان وسيلتي النقض المثاران من طرف طالب النقض

المتخذة أولاها من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه لما ثبت للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض أن الظنينين مررا انبوهما وخيطهما الكهربائي تحت ارض الطاعن بالنقض، فان الضرر ثابت بموجب الاعتداء الذي طال ملكيته وحيازته لعقاره، وان اعتبار المحكمة تحقق الاعتداء دون حصول الضرر يجعل قضاءها فاسدا وان اعتبارها ان تواجد الأسلاك والانابيب تحت ارضه لا يمنعه من استغلال ارضه يتنافى مع المفهوم القانوني لفلة العقار التي تشمل ما فوق الأرض وما في جوفها

والمتخذة ثانيهما من سوء التعليل، فالقرار المطعون فيه بالنقض لما اعتبر أن فعل الانتزاع غير ثابت في القضية يكون قد فسر الفصل : 570 من القانون الجنائي

بنقض قصده، فالمنع من استغلال العقار بالأوجه المخصصة له يشكل انتزاعاً للحيازة

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللاً تعليلاً كافياً من الناحيتين الواقعية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ، لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية، تبعا للحكم ببراءة الظنينين من الجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ، واعتمدت في ذلك على تصريح الظليلين الذي جاء فيه انهما مررا انبوبهم وخيطهما الكهربائي بجانب طريق رجلية تمر بأرض الشاكي، من اجل إيصال الماء إلى منزلهما ، وعلى شهادة الشاهد : محمد الهاشمي بعد يمينه، التي جاء فيها أن الانبوب المائي يمر فوق أرض الشاكي، يربط منزل المتهمين بالبئر، وأن هذا الانبوب يمر عبر طريق رجلية قديمة ، تخترق أرض الشاكي ، وعلى أن ما قام به المتهمان لا يشكل انتزاعاً لعقار من حيازة الغير بمفهوم الفصل: 570 من القانون الجنائي لعدم ظهور المتهمين بمظهر الحائز للعقار، ولا ان ما قاما به أعاق تصرف الشاكي في عقاره واستغلاله ما دام الانبوب المائي يمر بجانب الطريق، دون التأكد بدقة من فعل الانتزاع على ضوء تصريحات الطرفين ووثائق الملف ، وان الانتزاع لا يقتصر على الدخول الى العقار أو الاستيلاء عليه ، وانما يتم بكل ما ينتج عنه حرمان الحائز من استغلال له ، في الأوجه المخصص له ، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً ، الموازي لانعدامه ، والوسائل على أساس ،

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بتاريخ: 23/01/2018، تحت عدد 96 في القضية عدد 1386/2801/2016 في شقه المدني، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقاً للقانون ورد مبلغ الضمانة وتحميل المطلوب في النقض الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد العزيز البقالي رئيساً، والمستشارين محمد المرابط مقرراً، ونعيمة بلفلاح وبوشعيب مرشود وهشام العبودي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد: محمد المجداوي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....
.....

1547-2025-2-6

المملكة المغربية

القرار عدد : 1547/2

المؤرخ في : 10/12/2025

ملف جنحي عدد : 14464/2025

شركة الملكية المغربية للتأمين

ضد

عبد الرحمان مسكد أيام

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 10/12/2025

إن الغرفة الجنائية - الهيئة الثانية -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين شركة الملكية المغربية للتأمين .

ينوب عنها الأستاذ سليم بتسعيد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة
النقض

الطالبة

و بين عبد الرحمان مسكد ليام.

المطلوب

547-2025-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة الملكية المغربية للتأمين بمقتضى
تصريح أفضت به بواسطة نائبها بتاريخ 14/02/2025 لدى كتابة ضبط محكمة
الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها
بتاريخ 05/02/2025 في القضية عدد 4211/2606/2024 . والقاضي مبدنيا
بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة الملكية المغربية للتأمين محل
المسؤول المدني في الأداء، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر و برفض
باقي الطلبات ، مع تعديله بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبالرفع من التعويض
الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني إلى
المبلغ الوارد بمنطوقه ..

إن محكمة النقض

بعد أن ثلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ سليم بتسعيد المحامي
بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ، والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا
طبقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة
الجنائية .

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة منعدم الرد على دفع مثار
بشكل نظامي ، وانعدام التعليل، وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن المحكمة مصدرة
القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم. المستأنف فيما قضى به من اعتماد شواهد

الأجر المدلى بها من طرف المطلوب في النقص والتي تفيد حصوله على سنويا قدره 53220 درهم، رغم أن الطاعنة أوردت صراحة في مذكرتها في المرافعة المدلى بها استئنافيا أن مبلغ الأجر السنوي حسب الوثائق المدلى بها من طرف الضحية المطلوب في النقص نفسه لا يتعدى 51261 درهم أي 4273 درهم شهريا و ليس 4800 درهم المعتمد ابتدائيا ، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب بالمرّة عن هذا الدفع رغم إثارته بشكل نظامي ورغم ما له من أثر مباشر على حجم التعويضات المحكوم بها، فكان بذلك قرارها ناقص التعليل وعديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه.

لكن ، حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومحتوياته يتضح بجلاء أن القرار المطعون فيه بالنقض اعتمد على شواهد الأجر المدلى بها من طرف المطلوب واعتبر أن أجر الضحية المطلوب في النقص 4435 درهم مما يكون معه دخله السنوي هو 53220 درهم وذلك كما هو ثابت من شواهد الأجر المدلى بها من طرفه. وذلك خلافا لما جاء في الوسيلة ، الأمر الذي يكون ما تناقشه الطاعنة في الوسيلة خلاف الواقع وبالتالي فهو غير مقبول.

وفي شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقص والمتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي . وخرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وانعدام الأساس القانوني ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض بعد إجراء العمليات الحسابية التي حددت المبلغ المستحق كتعويض عن التشويه الجمالي في 25990 درهم، رغم أن الطاعنة التمسّت في مذكرتها في المرافعة المثلى بها استئنافيا تطبيق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية على التشويه الجمالي لأن المطلوب في النقص التمس في مذكرة الطلبات الختامية الحكم له بمبلغ 13,055,25 درهم أي بأكثر مما طلب وبعد ذلك التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه خرقا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ودون الرد على دفع مثار بشكل نظامي فكان بذلك سيء

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل ونقصانه منزلة انعدامه. حيث إنه وطالما أن المحكمة وطبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه

الطلبات وثبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

حيث إنه استنادا إلى تنسيقات القرار المطعون فيه يتبين أنه قضى للمطالب بالحق المدني المطلوب. في النقص عن التشويه بمبلغ 25999 درهم ، والحال أن مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف هذا الأخير حددت طلبه عنه في مبلغ 13.055.25 درهم ، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها ومن غير أن تتأكد من صحة تلك الطلبات المقدمة عن الضرر المذكور عملت على تحديد تلك التعويضات للمطلوب عن ذلك كما هو مفصل سلفا مما تكون معه قد خرقت مقتضيات الفصل 3 المنوه عنه ، وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال بهذا الخصوص .

من أجل

قضت بنقص القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 05/02/2025 في القضية عند 4211/2606/2024 وذلك بخصوص مبلغ التعويض عن التشويه المحكوم به للمطلوب، وبالرغم مما عدا ذلك ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى، وبرد الوديعة المودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإلزام في أدنى أمده القانوني .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة : سميرة نقال رئيسة ، والمستشارين : مولاي إدريس شداد مقرر ، و طاهر طاهوري وجمال سرحان و عائشة شرقي وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة باحرار .

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

3

محكمة النقض

النسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل

لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر

و كاتب الضبط

"لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين".

الحكم: صحيح

الراوي: أبو هريرة

المصدر: سنن ابن ماجه

مصدر الحكم: مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه للبوصيري

الموضوع: الرقائق

رقم الحديث: 10196

حديث شريف صحيح، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، يحث على الفطنة والحذر وعدم تكرار الخطأ. يعني ألا يُخدع المؤمن أو يُؤذى من نفس الشخص أو الموقف مرتين، فالمؤمن كيس فطن يتعظ من تجاربه ولا يلدغ من جحر واحد مرتين.

معاني ودلالات الحديث:

- أصل الحديث: صحيح البخاري وصحيح مسلم.
- المعنى اللغوي: الجحر هو ثقب الحيوانات السامة (الحية أو العقرب)، واللدغ هو العض، والمقصود التحذير من تكرار الضرر.
- المعنى الشامل: يجب على المؤمن الاستفادة من خبراته، ولا يغتر بمن ظلمه أو خدعه سابقاً، بل يأخذ حذره لتجنب الوقوع في نفس الورطة.
- قصة الحديث: قاله النبي ﷺ لأبي عزة الجمحي الذي أسره في بدر وعفا عنه، فلما نقض عهده في أحد وأسر مجدداً قال: "لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين" ثم أمر بقتله.

الخلاصة: الحديث دعوة لليقظة، الحكمة، وحسن التصرف، وتجنب السذاجة في التعاملات التي أثبتت التجارب ضررها.

المملكة المغربية

Н.ХИЛЕННИСЧОСΘ

رئاسة النيابة العامة

المملكة المغربية | ХИЛЕ+ | ИСУОСΘ.+

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بلاغ مشترك

السلطة القضائية برواق مشترك في الدورة 31 للمعرض الدولي للنشر والكتاب
برنامج توافلي مكثف للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة

يشارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة في الدورة 31
للمعرض الدولي للنشر والكتاب الذي ينظم تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله، بإشراف من وزارة الشباب والثقافة والتواصل قطاع
الثقافة، وذلك في الفترة الممتدة من 30 أبريل إلى 10 ماي 2026، بفضاء السويسي
بالرباط.

ويتضمن البرنامج التوافلي للرواق المشترك بين المجلس ورئاسة النيابة العامة الذي
يقام تحت شعار: القضاء في خدمة المواطن " سلسلة من الندوات واللقاءات
التواصلية، وعرضا لأهم إصدارات السلطة القضائية وإصدارات القضاة.

وفي إطار السياسة التوافقية الهادفة إلى التعريف بمنجزات وأنشطة السلطة القضائية
يفتح الرواق أبوابه بعرض حصيلة ومنجزات المجلس الأعلى للسلطة القضائية
ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء، وحصيلة عمل المفتشية العامة للشؤون
القضائية.

ويضم البرنامج مائدة مستديرة حول المرأة والقضاء، وندوة حول القضاء
والاستثمار، وندوة ثانية حول دور القضاء في حماية الأمن العقاري، وندوة ثالثة تبرز
دور القضاء في تخليق الحياة العامة.

واستحضارا لأهمية التحولات الرقمية الراهنة يناقش رواق السلطة القضائية دور
القضاء في ظل التحولات الرقمية في محورين، يقدم المحور الأول تصور السلطة

القضائية لتنزيل التحول الرقمي بالمنظومة القضائية، ويناقدش المحور الثاني موضوع الأمن المعلوماتي والأمن السبيراني، كما يضم البرنامج ندوة حول دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات وندوة حول الحماية القانونية والقضائية للطفل، وجلسة تبرز مستجدات العقوبات البديلة والتخفيض التلقائي للعقوبة.

وسيعرف الرواق عرض الإصدارات الحديثة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء وإصدارات القضاة، إضافة إلى منشورات ومطويات تعرف بمختلف الخدمات القضائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
رئاسة النيابة العامة

برنامج جلسات الأيام الدراسية بالمعرض الدولي للنشر والكتاب
الدورة 31 من 01 إلى 09 ماي 2026 - الرباط

تحت شعار:

القضاء في خدمة المواطن

المحاور

حصيلة ومنجزات السلطة القضائية برسم 2025

المواضيع

المتدخلون

حصيلة ومنجزات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المسير

د منير المنتصر بالله الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

حصيلة ومنجزات رئاسة النيابة العامة

ذ أحمد الوالي علمي الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة

د شكير فتوح

رئيس قطب الدراسات والشؤون القانونية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

حصوله على دبلوم المعهد العالي للقضاء

د عبد الحنين التوزاني المدير العام للمعهد العالي للقضاء

حصوله على دبلوم العمل المفتشية العامة للشؤون القضائية

ف : حسن الحضري نائب المفتش العام

المحاور

المواضيع

المتدخلون

المسير

ذة: أمينة المالكي عضو بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

ذة : أمينة افروخي رئيسة قطب حماية الأسرة والمرأة والطفل والفئات الخاصة
برئاسة النيابة العامة

ذة : أمال المنيعي رئيسة قطب التعاون بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المرأة والقضاء

مائدة مستديرة حول المرأة والقضاء

ذة: لطيفة توفيق رئيسة قطب القضاء المدني بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

ذة: وفاء زويدي رئيسة قطب قضايا حقوق الانسان برئاسة النيابة العامة.

ممثل عن اللجنة الأوروبية للعدالة (CPEJ)

الجلسة الثالثة: الأحد 03 ماي 2026

من 3 زوالا إلى 7 مساء

المحاور

المواضيع

المتدخلون

مظاهر حماية المستثمر من خلال مساطر صعوبات المقاوله
د موج خويا رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير.

المسير

حكمة القضاء التجاري في حماية المستثمر

ذة سميرة زرود تائبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

الدور الحمالي للنيابة العامة الحقوق الملكية الصناعية في ضبط وتشجيع الاستثمار

د محمد محبوب مستشار بديوان السيد رئيس النيابة العامة

الواضح - الغامض فيما يخص التحكيم في العقود العامة

القضاء والاستثمار

د عز الدين الماحي رئيس قطب الموارد البشرية والتكوين برئاسة النيابة العامة

ذ: مراد الفضيل محام عام بمحكمة النقض مدير الترجمة والتوثيق والتدوين بالأمانة
العامة للحكومة

مساهمة النيابة العامة في تكريس الأمن القضائي في مجال منازعات الاستثمار

ذ: سمير السطاوي رئيس وحدة دراسة وتحليل وتتبع تقارير تقييم الأداء بالنيابات العامة
لدى المحاكم برئاسة النيابة العامة

ضبط النظام العام الاقتصادي للممارسات المقيدة للمنافسة

د: روشام الطاكي أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
الجلسة الرابعة: الإثنين 04 ماي 2026

من 3 زوالا إلى 7 مساء

المحاور

المواضيع

المتدخلون

دور القضاء في تحقيق الأمن العقاري

ذ حسن فتوح مستشار بديوان الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المسير

ذ : رشيد حويابي رئيس قطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية
بالمعهد العالي للقضاء

حسن النية في التصرفات ودورها في ضمان الأمن العقاري على ضوء الاجتهاد
القضائي

دور النيابة العامة في حماية الملكية العقارية

ذ عبد الحكيم الحكماوي رئيس وحدة الدراسات والأبحاث برئاسة النيابة العامة

دور التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري في تعزيز آليات حماية الملكية
العقارية

: محمد محبوب مستشار بديوان السيد رئيس النيابة العامة

ذ ادريس الزرق المحافظ العام بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري
والخرائطية

فعالية نظام التوثيق ودوره في تحقيق استقرار المعاملات العقارية

ذ: عالي الطوير أستاذ جامعي بجامعة محمد الخامس الرباط

دور القضاء في حماية الأمن العقاري

الجلسة الخامسة: الثلاثاء 05 ماي 2026

من 3 زوالا إلى 7 مساء

المحاور

المواضيع

المتدخلون

تقنيات البحث المالي الموازي في جرائم الفساد المالي

ذ: خالد كردودي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش

دور القضاء في تخليق الممارسة الانتخابية

المسير

د: عبد العزيز الغزاوي رئيس شعبة القضاء الإداري بقطب القضاء المتخصص
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

دور الإختصاصات غير القضائية للمحاكم المالية في تخليق الحياة العامة

ذ: شفيق البهوي رئيس فرع بالغرفة الرابعة بالمجلس الأعلى للحسابات

ذة: سعاد كوكاس عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية

دور الإختصاصات القضائية للمحاكم المالية في تخليق الحياة العامة

ذ جمال حاحو محام عام بالنيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات

ذ عبد الرحمان الشرقاوي أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس الرباط

أخلاقية الحياة العامة

دور القضاء في تخليق الحياة العامة

الجلسة السادسة: الأربعاء 06 ماي 2026

من 3 زوالا إلى 7 مساء

المحاور

المواضيع

المتدخلون

المسير

ذ: يوسف أوستوحرئيس قطب التحديث ونظم المعلومات بالمجلس الأعلى للسلطة
القضائية

تنزيل التحول الرقمي بالمنظومة القضائية

القضاء والتحويلات الرقمية

ذ عبد الكبير بنعيسى رئيس مدير قطب التحديث ونظم المعلومات برئاسة النيابة العامة

ذ: عبد اللطيف الشنتوف عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية
ذة نائلة أحديو مديرة مديرية التحدث ونظم المعلومات بوزارة العدل.

الأمن المعلوماتي والأمن السيبراني

ممثل عن إدارة الدفاع الوطني

الجلسة السابعة: الخميس 07 ماي 2026

من 3 زوال إلى 7 مساء

المحاور

المواضيع

المتدخلون

دور القاضي الإداري في حماية الملكية العقارية

د عبد المجيد شفيق رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء

المسير

ذ: عز الدين الماحي رئيس قطب الموارد البشرية والتكوين برئاسة النيابة العامة

الخبرة القضائية في مجال المنازعات الإدارية

دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات

دور القضاء الإداري في حماية حقوق المواطنة

ذ: رضا التايدي رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس

دور القضاء الإداري في حماية الحق في التعليم

ذ: أحمد أجعون عميد كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة

دور قضاء الإلغاء في صون حقوق الموظف العمومي

ذ الحسين كداحرئيس قسم منازعات الإلغاء بالوكالة القضائية للمملكة

ذ عبد اللطيف الطهار عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الجلسة التاسعة: السبت 09 ماي 2026

من 3 زوالا إلى 7 مساء

المحاور

المواضيع

المتدخلون

العقوبات البديلة مضامين التشريع وجهود التنزيل

ذ حكيم الوردي رئيس القطب الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الأدوار الموكولة للنيابة العامة بشأن العقوبات البديلة والتخفيض التلقائي للعقوبة

المسير

ذ: مراد العلمي رئيس قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل

ظاهرة الجريمة برئاسة النيابة العامة

تنفيذ المقررات

ذ زكرياء العروسي رئيس وحدة تتبع القضائية والتدابير الجزرية وممارسة الطعون

غير العادية برئاسة النيابة العامة

العقوبات البديلة والتخفيض التلقائي للعقوبة

الأسس الفلسفية والقانونية للتخفيض التلقائي للعقوبة

ذ هشام ملاطي مدير الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بوزارة العدل

الأسس الفلسفية والقانونية للعقوبات البديلة

د عبد الجليل عينوسي أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس الرباط

تجليات التخفيض التلقائي للعقوبة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

ذ حسن حمينة مدير الضبط القضائي عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة

الإدماج

.....

.....
.....
حديث: "لكل شيء معدن، ومعدن التقوى قلوب العارفين"
أخرج الحديث الطبراني في الكبير بسنده إلى منبه بن عثمان قال: حدثني عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل شيء معدن، ومعدن التقوى قلوب العارفين". وأخرجه القضاعي مرة بسنده إلى منبه بن عثمان، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لكل شيء معدنا، ومعدن التقوى قلوب العارفين". من غير ذكر عمر بن محمد بن زيد، إلى أن يصل إلى عبد الله بن عمر مرفوعا كما في سند الطبراني. ومرة بسنده إلى الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن لكل شيء معدنا، ومعدن التقوى قلوب العارفين" فجعل الرواية عن عمر مرفوعا. وهذه الرواية توافق رواية البيهقي في شعب الإيمان بسنده إلى سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن لكل شيء معدن، ومعدن التقوى قلوب العاقلين". والاختلاف في اللفظ إذ قال العاقلين عوض العارفين. قال البيهقي: «قال الشيخ أحمد: وهذا منكر، ولعل البلاء وقع من الرجل الذي لم يسم. والله أعلم». قلت: الحديث فيه اضطراب سندا ومتنا، ولعل هذا سبب تضعيف الروداني وغيره له، والله تعالى أعلم. منصة محمد السادس للحديث الشريف- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية شرح المعنى (من الناحية التربوية):

- المعدن: هو الأصل والمنبع (مثل معدن الذهب).
- المعنى: كما أن لكل شيء في الدنيا أصلاً يخرج منه، فإن التقوى الصادقة، الحقيقية، والراسخة لا تكون إلا في قلوب أصحاب العقول الواعية التي تعظم الله وتخشاه. القلب هو المحرك للأعمال، فإذا صلح القلب بالتقوى، صلحت الجوارح.

.....
.....
التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية

Mutuelle Générale du Personnel des Administrations Publiques

التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان تعززان شراكتهما الاستراتيجية لتوسيع سلة الخدمات الصحية لفائدة المنخرطين وذوي حقوقهم

الرباط، 29 أبريل 2026

في إطار الدينامية القوية والتميزة، التي تشهدها التعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، وتنزيلاً لمخططها الاستراتيجي الرامي إلى الارتقاء بجودة الخدمات الصحية والاجتماعية، تم يوم الأربعاء 29 أبريل 2026 التوقيع على اتفاقية جديدة بين التعااضدية العامة ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، وذلك بمقر جامعة الزهراوي الدولية لعلوم الصحة بمدينة العرفان بالرباط.

ويأتي هذا التوقيع تحت إشراف رئيس المجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، السيد مولاي إبراهيم العثماني، في سياق تعزيز مسار التعاون المؤسساتي بين الجانبين، واستكمالاً للاتفاقية الأولى الموقعة بتاريخ 10 أبريل 2025 ، والتي شكلت محطة أساسية في تطوير العرض الصحي الموجه لمنخرطي التعااضدية وذوي حقوقهم . و هي اتفاقية الشراكة التي مكنت المنخرطين من امتيازات عديدة ، من بينها : تطبيق التعريف الوطنية المرجعية .TNR و إعفاء المنخرط من أي دفع مسبق . كما تتعهد مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان بتقديم العلاجات الاستعجالية الضرورية بدون أي شروط ، مع استكمال جميع الإجراءات الإدارية اللازمة بعد العلاج . كما تعطى للمنخرط جميع المعلومات حول العلاجات التي لا تشملها التغطية الصحية . و لتسهيل ولوج المنخرطين و ذوي حقوقهم إلى الخدمات الطبية و العلاجية بمختلف مستشفيات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان، أحدثت

التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية

29 شارع ابن سينا أكدال الهاتف 0675481033 الفاكس 0537771543

+212 5 37 76 6396 : مركز النداء

www.mgpap.org.ma

التعاضدية العامة شبابيك خاصة، تمكن من التواصل المباشر و تقديم كل المساعدات اللازمة للمنخرطين الوافدين على المؤسسة.

وبموجب هذه الاتفاقية الجديدة، يستفيد منخرطو التعاضدية العامة وذوو حقوقهم من مجانية إجراء التحاليل الطبية المخبرية وفحوصات الأشعة، في خطوة نوعية تروم توسيع سلة الخدمات الصحية وتقوية منظومة الحماية الاجتماعية الموجهة لفائدة هذه الفئة.

وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية خاصة بالنظر إلى أثرها المباشر في التخفيف من الأعباء المالية التي يتحملها المنخرطون وأسره، خاصة في ظل الارتفاع المتواصل لكلفة العلاج والخدمات الطبية المتخصصة. كما تدرج ضمن رؤية شمولية تعتمدها الأجهزة المسيرة للتعاضدية برئاسة السيد مولاي إبراهيم العثماني تقوم على تقريب الخدمات من المنخرطين وضمان ولوجهم إلى العلاج في أفضل الظروف، وبأقل كلفة ممكنة.

وتعد هذه الخطوة امتداداً لسلسلة من الإجراءات والتدابير الاجتماعية والصحية التي اتخذتها التعاضدية العامة خلال السنوات الأخيرة، والتي شملت الرفع من نسب التعويض عن الأدوية والفحوصات، وتحسين منحالتقاعد والوفاء، إلى جانب توسيع شبكة الشراكات مع المؤسسات الاستشفائية الرائدة، بما يعكس التزام المؤسسة بخدمة المنخرطين وتعزيز جودة الخدمات المقدمة لهم.

وفي هذا الإطار، تبرز سياسة القرب التي اعتمدها التعاضدية العامة، كأحد المرتكزات الأساسية لهذا التحول من خلال العمل على تقليص أعباء التنقل والولوج إلى العلاج، عبر توسيع الشراكات مع مؤسسات صحية مرجعية وتوفير خدمات متخصصة في مواقع أقرب إلى أماكن إقامة المنخرطين، بما يضمن السرعة والفعالية في الاستفادة من الخدمات.

كما يواكب هذا الورش الإصلاحي توجه قوي نحو التحول الرقمي، باعتباره رافعة أساسية لتحديث العلاقة مع المنخرطين وتبسيط المساطر. وفي هذا السياق، يبرز التطبيق الرقمي الجديد MA.MGPAP كأحد أهم عناوين هذه الاستراتيجية، حيث يتيح للمنخرطين تتبع ملفاتهم الصحية والإدارية وحجز المواعيد، والاطلاع على مختلف الخدمات والتعويضات بشكل فوري وآمن بما يعزز الشفافية ويرفع من جودة الخدمة.

التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية

29 شارع ابن سينا أكدال الهاتف 0675481033 الفاكس 0537771543

+212 5 37 6 6396 : مركز النداء

www.mgpap.org.ma

وتؤكد التعاضدية العامة، من خلال هذه الشراكة المتجددة، استمرارها في نهج مقارنة اجتماعية تضامنية تستجيب لتطلعات المنخرطين وذوي حقوقهم وتكرس نموذجاً متجدداً للحماية الصحية والاجتماعية، قوامه الجودة، القرب والعدالة في الولوج إلى الخدمات.

التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية

29 شارع ابن سينا أكدال الهاتف 0675481033 الفاكس

0537771543

+212 5 37 76 6396 : مركز النداء

www.mgpap.org.ma

.....
.....
.....

الفصل 361

الموسوعة الكاملة القانون المسطرة المدنية

. بناء على مقتضيات الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يجب مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوماً (60) من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه....

وحيث ان الطاعن محمد الكزولي، وبواسطة مقال قدم بتاريخ 5/11/2012، طلب إلغاء المرسوم رقم 2-12-202 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6052 بتاريخ 31/5/2012، والقاضي بالمصادقة على مشروع قانون تصميم التهيئة لمدينة سطات، وذلك للأسباب التالية :

1 - ذلك ان المرسوم المطعون فيه هو أداة لتحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بعملية التعمير ولا بد ان يكون مبني على إجراءات شكلية وواقعية.

3 - ان الفصل 15 من الدستور يقر بقدسية حق الملكية الخاصة.

مصادرة جل أملاك الطاعن. 1 - لكونه اتخذ كمطية للانحراف في السلطة لأجل ان الطاعن سبق ان تقدم بدعوى الإلغاء استنادا إلى أن تصميم التهيئة قد جاء مخالفا لتصميم التنظيف والتهيئة العمرانية والتي أثرت في المركز القانوني له. ملتصبا بإلغاء المرسوم المذكور لا تسامه بالشطط ان استعمال السلطة.

لكن حيث انه ومما لا خلاف عليه، أن المراسيم الصادرة في إطار قانون تصميم التهيئة هي من القوانين التنظيمية التي تصبح بمجرد نشرها سارية المفعول عكس القرارات الفردية التي ينبغي تبليغها

وحيث ينص الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأولى ان طلبات الغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة، يجب أن تقدم داخل أجل ستين (60) يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه، ومادام المقرر قد صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 31/5/2012، وان الطعن فيه ثم يتم إلا بتاريخ 5/11/2012 أي ما يفوق الخمسة أشهر، يكون هذا الطعن غير مقبول لوقوعه خارج أجل الطعن ولخرقه المقتضيات الأمرة الواردة ضمن الفصل المذكور قرار محكمة النقض عدد : 511/1 المؤرخ : في : 30/5/2013 ملف إداري عدد :

2356/4/1/2012

ИСУОЕΘε+۱ +.ХИЛ

ОГРЕС .1.ХИИ. I НӨ.Е+ +.ХОI.ИН

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قصب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة بعد صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضوية

لقد أعطى المشرع المغربي أهمية بالغة للعدالة التصالحية، بعد أن تبنى قانون المسطرة الجنائية المغربي مقاربة حديثة تجعل من الصلح الذي يتم بين المتضرر ومرتكب الجرح الضبطية سببا قانونيا يخول للنيابة العامة اعتماده لوضع حد لآثار الجريمة، وذلك عبر فرض التزامات على الجاني كأداء غرامة تصالحية دون حاجة لتحريك الدعوى العمومية وما يستتبعها من إثقال لكاهل المحاكم بكثرة القضايا كما أقر المشرع مكانة متميزة للضحية تمكنه من التصالح سواء قبل رفع القضية إلى المحكمة أو بعدها. إذ أن الصلح الذي يبرمه تكون له آثار مباشرة توقف بسببه إجراءات المحاكمة بل وتوقف التنفيذ

وبالتالي، فإن المشرع فتح الباب أمام القضاء المغربي من أجل إيلاء أهمية خاصة للصلح بمناسبة معالجة القضايا الجزرية، وذلك في مختلف مراحل الخصومة الجنائية، ومنح للنيابة العامة مهام جديدة تتضاف إلى مهامها الرامية إلى تتبع تنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة بحسب الشروط المنصوص عليها قانونا، وسلطتها في إيقاف التنفيذ بطلب منها عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو لطعن بالنقض المصلحة الأطراف، مع تخويلها الحق في أن تسخر القوة العمومية لهذه الغاية (المادة (597)، وذلك بمقتضى المادة 1-597

نص المادة 1-597

في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

1

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة جدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فوراً

2 - المستجدات

تحويل النيابة العامة إمكانية أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تلقائياً أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، والتي يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند 1) و 425 و 426 و 441 (الفقرة الثانية) 549 547 445 447-19 447-29 447-3 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و البندين الأخيرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

3 - الخلفيات

بعد نص المادة الجديدة 1-597 المستحدثة، من أهم المستجدات المضمنة في قانون المسطرة الجنائية الجديد، والتي تهدف إلى تعزيز العدالة التصالحية في مرحلة ما بعد المحاكمة وإثر صدور المقررات القضائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية والحائزة لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يقوي من سلطة النيابة العامة في هذا الباب ويدعم دورها في إقامة سياسة جنائية تسعى إلى تقوية العلاقات الاجتماعية والأسرية داخل المجتمع، وتنعي مبادئ وقيم التسامح، وتساهم بالتالي في إيقاف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خاصة في الجرائم البسيطة وكذا ترشيد الاعتقال والتخفيف من حدة الاكتظاظ في السجون المغربية

وهو نفس التوجه الذي سارت في مجموعة من التشريعات الجنائية الأوروبية من ضمنها بلجيكا التي أقرت بفضل نظامها القضائي مقارنة تصالحية تعتمد نظام الوساطة بين الجاني والضحية منذ إحالة الملف على النيابة العامة، وقبل إقرار المتابعة في حق المتهم.

2

.....

القرار عدد 485

الصادر بتاريخ 06 أبريل 2016

في الملف الجنحي عدد

2015/2/6/6086

فعلان جنحتي السكر العلني البين والسياسة في حالة سكر منفصلان تحكما
مقتضيات مختلفة - لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي.

لما توبع المطلوب من أجل جنحتين مختلفتين وهما السكر العلني البين والسياسة في
حالة سكر طبقا لمرسوم 14/11/1967 والمادة 183 من مدونة السير، فإنه لا مجال
لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ما دام الأمر يتعلق بجنحتين
مستقلتين وليس فعلا واحدا قابلا لأوصاف متعددة.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية
بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سابع يناير 2015 لدى كتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة
الاستئنافات الجنحية بهما بتاريخ تاسع وعشرين دجنبر 2014 في الملف عدد
509/2014، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في حق الظنين باسوا
(ف) المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة السكر العلني البين وإغائه فيما قضى به
من إدانة الظنين الأول محمد (ب) من أجل السكر العلني البين وكذا براءته من أجل
السياسة في حالة سكر وبعد التصدي الحكم بإدانته من أجل السياسة في حالة سكر
والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها (5000) درهم وتوقيف
رخصة السياسة لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها والحكم ببراءته من
أجل السكر العلني البين مع تحميل الظنينين الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشار سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين
528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقص والمتخذة من سوء ونقصان التعليل الموازيان لانعدامه، ذلك وأنه طبقا للمادتين 364 و 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا وإلا كان باطلا، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تعلق قرارها تعليلا كافيا وسليما لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم محمد (ب) من أجل السكر العلني البين وكذا براءته من أجل السياقة في حالة سكر وبعد التصدي قضت بإدانته من أجل السياقة في حالة سكر وحكمت عليه بغرامة نافذة قدرها (5000) درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها والحكم ببراءته من أجل السكر العلني البين مستندة في ذلك على مقتضيات المادة 118 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها وأن الفعل الأشد خطورة في النازلة هو السياقة في حالة سكر فضلا على أن فعل السكر العلني البين يبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر، إلا أنه وخلافا لما جاء في حيثيات القرار المطعون فيه فإن المتابعة المسطرة في حق المتهم محمد (ب) تتضمن فعلين جرميين منفصلين منظمين بمقتضى قوانين زجرية مختلفة مما لا يترك بأي حال من الأحوال مجالاً للقول بأنهما فعلا واحدا متعدد الأوصاف خاصة وأنه يمكن تصور قيام أحدهما وهو السكر العلني البين دون الآخر الأمر الذي تنعدم معه إمكانية وصف هذا الفعل بوصف آخر أو اعتباره ظرفا مشددا للعقوبة المقررة في القانون الفعل جرمي آخر، مما يكون معه القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور مشوبا بسوء التعليل ويستوجب النقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعم في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقص محمد (ب) من أجل السكر العلني البين وكذا براءته من أجل السياقة في حالة سكر وقضت من جديد بإدانته من أجل السياقة في حالة سكر وبراءته من أجل السكر العلني البين عملت قرارها بما يلي: "حيث إن واقعة السكر تبقى واحدة في كلتي الجنحتين ولا يمكن متابعة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل ذلك أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

وحيث إن واقعة السكر العلني البين تبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر باعتبار الجنحة الأخيرة هي الأشد ويتعين إدانة الطنين من أجلها فقط

وتكون بذلك محكمة الدرجة الأولى لما قضت بإدانة الظنين من أجل الجنحتين معاقدين جانبتي الصواب.... والحال أن المطلوب المذكور توبع من أجل جنحتين مختلفتين وهما السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر وهما فعلا ن منفصلا ن تحكمهما مقتضيات مختلفة، فجنة السكر العلني يحكمها مرسوم 14/11/1967 والذي لا زال ساري المفعول، وجنة السياقة في حالة سكر تقع تحت طائلة المادة 183 من مدونة السير الجديدة ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ما دام أن الأمر يتعلق بجنحتين مستقلتين وليس فعلا واحدا قابلا لأوصاف متعددة كما أن السكر العلني لا يمكن اعتباره ظرفا مشددا لجنة السياقة في حالة سكر، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما عل على النحو المذكور مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه وبالتالي عرضة للنقض والإبطال بخصوص ذلك.

من أجله

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 29/12/2014 في الملف عدد 509/2014 بخصوص جنة السكر العلني البين للمطلوب محمد (ب).

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة فؤاد هلاي رئيسا والمستشارين: سميرة نقال مقررة وعبء السلام البقالي ونجاة العلوي بطراني وبديعة بو عدي وبمحضر المحامي العام السيد عبء الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

صفحة : 2356

الجريدة الرسمية عدد 7503 - 9 ذو القعدة 1447 (27) أبريل 026z

نصوص عامة

قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 صادر في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم رقم 2.26.28 الصادر في 14 من شوال 1447 (2) أبريل (2026) المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

بناء على المرسوم رقم 2.26.28 الصادر في 14 من شوال 1447 (2) أبريل (2026) المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري، ولا سيما المادتين 4 و 8 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.26.28، يحدد نموذج طلب الحصول على التأشيرة الصحية وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.26.28، يحدد نموذج التأشيرة الصحية وفق الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026).

الإمضاء : أمين التهرأوي.

الملحق رقم 1 بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 الصادر في 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026)

بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة

بالأدوية المعدة للاستعمال البشري

معلومات خاصة بصاحب الطلب

نموذج طلب الحصول على التأشيرة الصحية

اسم أو تسمية و عنوان المؤسسة الصيدلانية الصناعية المستوردة

معلومات خاصة بالمؤسسة الصيدلانية المصدرة

تسمية و عنوان المؤسسة الصيدلانية الصناعية المصنعة و عنوان موقع الصنع

عنوان موقع صنع الدواء المستورد

عنوان مكان التخزين

الإسم التجاري للدواء

الإسم المتعارف عليه دوليا للدواء (DCI)

معلومات خاصة بالدواء أو المادة الفاعلة

2357

تقدير الجرعة والشكل الصيدلي

شكل المنتج عند الاستيراد (منتج جاهز أو سائب أو وسيط)

شروط التخزين

كمية الدواء المستوردة (عدد الحصص أو الكمية الإجمالية المتوقعة) : إذا تعلق الأمر

بسلسلة من عمليات استيراد الدواء، يرجى تعبئة جدول

التخصيص عبر البوابة الإلكترونية للوكالة).

الوضع التعريفي

تصريح بالشرف

التزم بإيداع نشرة أو نشرات تحليل حصة أو حصص الدواء المستورد لدى أنا الموقع

أسفله بصفتي الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلانية الصناعية . الوكالة المغربية

للأدوية والمنتجات الصحية داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تسلمها.

الإسم العائلي والشخصي للصيدلي المسؤول :

التوقيع والخاتم :

التاريخ :

الملحق رقم 2 بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 الصادر في 5
ذي القعدة 1447 (23) أبريل (2026)

بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشير
الصحية الخاصة

بالأدوية المعدة للاستعمال البشري

نموذج التأشير الصحية

مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22) نوفمبر (2006)، كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.26.28 الصادر في 14 من شوال 1447 (2) أبريل (2026)
المتعلق بالتأشير الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري :

وعلى قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 861.26 الصادر في 5 ذي القعدة
1447 (23) أبريل (2026) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم رقم
2.26.28 المتعلق بالتأشير الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري :

وعلى طلب المؤسسة الصيدلانية الصناعية المستوردة المودع بتاريخ

يسلم :

اسم أو تسمية و عنوان المؤسسة الصيدلانية الصناعية المستوردة.

التأشير الصحية

الاسم التجاري للدواء

الإسم المتعارف عليه دوليا للدواء

الشكل الصيدلي وتقدير الجرعة

طريقة الاستعمال

رقم وتاريخ الإذن بالعرض في السوق

اسم أو تسمية و عنوان المؤسسة الصيدلانية الصناعية المصنعة و عنوان موقع الصنع
عملا بأحكام المرسوم رقم 2.26.28 المتعلق بالتأشير الصحية الخاصة بالأدوية
المعدة للاستعمال البشري، يجب أن تساوي أو تفوق مدة صلاحية الدواء، في تاريخ
دخوله إلى التراب الوطني، ثلثي (3/2) مدة صلاحية الدواء المذكور الإجمالية.

رقم التأشير :

التاريخ :

الإمضاء

قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 634.26 صادر في 22 من
رمضان 1447 (12) مارس (2026) بنشر قائمة بأسماء الأشخاص الذاتيين
والاعتباريين المعتمدين لإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية
وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015)، خاصة المادة 58 منه
:

وعلى المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20) أبريل
(2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح
السندات المنجمية كما تم تغييره وتنميمة لا سيما المادة 36 منه.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 215.807 المشار إليه أعلاه، تحدد وفقا
لملحق هذا القرار، قائمة بأسماء الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المعتمدين لإعداد
برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية التي يتعين على أصحاب السندات
المنجمية تقديمها للإدارة المكلفة بالمعادن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12) مارس (2026)

الإمضاء : ليلى بنعلي.

ملحق قرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 634.26 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12) مارس (2026) بنشر قائمة بأسماء الأشخاص الذاتيين المعتمدين لإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية قائمة الأشخاص الذاتيين المعتمدين لإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية

الجريدة الرسمية

رقم الاعتماد

تاريخ صلاحية الاعتماد

الهاتف

177/2026

178/2026

179/2026

تعتمد صلاحية هذا الاعتماد لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ 13 يناير 2026

180/2026

181/2026

182/2026

183/2026

184/2026

185/2026

عنوان المراسلة

+212608899118

+212662382021

+212666906586

+212661280117

+212662795255

+212 212661556785

+212 212604465426

+212662743040

+212702602119

بوازار وملسات ورزرات

الإسم والنسب

دبلوم

عبد الاله بنهمو

إقامة عين الراحة عمارة 1 الطابق الأول الشقة 3 المحاميد مراكش

كاسطور رقم 152 الحي الحسني كان ورزرات

شهادة "Maitrise" في العلوم التخصصية - تخصص الجيولوجيا - اختيار الهندسة

المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش

باسو مسكور

شهادة ماستر في العلوم والتقنيات - مسلك اكتشاف واستعمال الموارد المعدنية -

جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش

على الوزاني

شارع تادلة ، إقامة بسم الله الشقة 25 الرباط

دبلوم مهندس دولة - تخصص الجيولوجيا التطبيقية - المدرسة الوطنية للصناعة
المعدنية الرباط

المصطفى بوسمارة

تجزئة الحسنى رقم 43 طريق تازة - وجدة

شهادة "Maitrise" في العلوم التخصصية - تخصص الجيولوجيا - اختيار الهندسة
المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش

شهادة "Maitrise" في العلوم التخصصية - تخصص الجيولوجيا - اختيار الهندسة
المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش

134 رقم حي الزيتون بلوك ف رقم . يكوين اكادير

إجازة : جازة تخصص الجيولوج لوجيا - كلية العلوم أكادير

احمد رضناوي

الحسن رخيص

رقم 233 حي تيشكا تنغير

عمار عمارة 10 الشقة 6 تجزئة سليمة حي كامبلا مكناس

هادة ماستر متخصص بالموارد المعدنية والطاقية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس

عبد العزيز اولمكي

دبلوم مهندس دولة - الهندسة المعدنية - تخصص الجيولوجيا - المدرسة الوطنية
للصناعة المعدنية الرباط

السعادة مادة 4 رقم 321 المحاميد مراكش

الحو سلكو

فاس إجازة في فرع علم الأرض - كلية العلوم ظهر المهرارز -

الحو الزهر

صفحة : 2383

رقم الاعتماد

الهاتف

تاريخ صلاحية الاعتماد

عنوان المراسلة

دبلوم

الإسم و م والنسب

186/2026

+212676491815

دوار الخميس تزكين الحوز

إجازة تخصص الجيولوجيا - جامعة القاضي . كلية العلوم والتقنيات مراكش عياض

حسن الباز

الحافظ الصالحي عبد الحاف

187/2026

+21266139105 1050

250 نجمة الوسط طريق الكوراي مكناس

دكتوراه في الموارد المعدنية - جامعة أورليان

دكتوراه في علوم الأرض - جامعة لافال كندا

شهادة "Maitnse" في العلوم التخصصية - تخصص الجيولوجيا - اختيار الهندسة
المعدنية - جامعة الم عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش تخصص ة القاضي

مروان رشيدي

188/2026

+212658213037

+212641864312 +212635607009

تعتمد صلاحية هذا الاعتماد لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ 13 يناير 2026

2015 شارع لوربي شقة 2 كبيك كندا GIT 187

عمر اغدامي

189/2026

313 القسيم المحاميد مراكش

عبد الفتاح الحلو

190/2026

رقم 101 إقامة سلطنة شارع عبد الكريم الخطابي سملاية مراكش

دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الجيولوجيا . جامعة ماري كوري باريس

علي زرور

191/2026

+212670014512

1507 رقم الصنوبر 40100 مراكش

شهادة "Maitise" في العلوم التخصصية - تخم الجيولوجيا - اختيار الهندسة المعدنية

- جامعة ال عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش تخصصة القاضي

إجازة في فرع علم الأرض - كلية العلوم ظهر المهراز. فاس ز

حسن بنحمرو

امحمد ايت و اما

192/2026

+212605464694 +212673867539

تجزئة سبيع 3 رقم 174 سبيع مراكش

إجازة في فرع علم الأرض - كلية العلوم ظهر المهر مهراز - فاس

193/2026

+212608890258

رقم روضة رياض الياسمين مراكش

دكتوراه في علوم الأرض - جامعة جوزيف فوريبي - كرونوبل

عثمان مادي

194/2026

+212661238975

شارع ابن الأثير رقم 29 الفضية 1 حي الداخلة أكادير

إجازة جيولوجيا الموارد المعدنية - جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات

مراكش

عبد الحميد باجدي

195/2026

+212662832904

تعاونية الإخلاص تملالت قلعة السراغنة

المهراز - فاس دكتوراه في العلوم - metallogenie كلية العلوم ظهر

الطابق الأول تجزئة حسنى رقم 15 سيدي معروف الدار البيضاء

سمير سموي

196/2026

+212662163677

فيلا 41 تجزئة الغرفة طريق عين السمين فاس

دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

197/2026

+212677583364

حي ترقاع السفلى الناظور

جواد شكراد

ميمون اعلمول

(2026) عدد 7503- 9 ذو القعدة 1447 (27) أبريل

198/2026

+212661339111

دكتوراه في العلوم - العلوم الجيولوجية - جامعة محمد الأول وجدة

199/2026

+212654477796

تجزئة صوماكا رقم 40 مراكش

نصر الدين يوبي

دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة القاضي عياض كلية العلوم السملاية مراكش

الإسم والنسب

رقم الاعتم عتماد

الهاتف

نوان المراسلة

دبلوم

تاريخ صلاحية الاعتماد

العلوم مراكش دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة القاضي عياض كلية

محمد بنحرف

200/2026

إقامة القصر زنقة الياسم الياسمين عمارة او شقة 11 حي الراحراحة البيضاء

محمد السعدي

دكتوراه في الجيولوجيا - كلية العلوم بتونس - تونس

201/2026

تعتمد صلاحية هذا الاعتماد لمدة أربع ا (04) سنوات ابتداء من تاريخ 13 يناير

2026

+212678865640

إقامة : ة الأسرة سحر عمارة الف شقة (12) سلا الجديدة

دبلوم مهندس دولة - تخصص الجيولوجيا التطبيقية - المدرسة الوطنية للصناعة

المعدنية الرباط

محمد بلبدوي

2/2026 202/2

+2126 2660590409

تجزئة الوفاق 3 رقم 374 3374 تمارة

دكتوراه في الجيولوجيا - تخصص الهيدروجيولوجيا والهيدروجيوكيميائية - جامعة

مولاي إسماعيل - الرشيدية

فاطمة عبد الفاضل

203/2026

+21266 2663874604

عمارة دار شقة رقم 107 . الهدى بدى 85001 أكادير الأمان

دكتوراه في الجيولوجيا - كلية العلوم بتونس - تونس

الحسن بوطيب

204/2 /2026

+2126 2672861985

مة ام هاني 4 عمارة ارة 18 الشقة 14 نة 04 طريق القنيطرة طرة سلا إقامة

مولاي احمد بن ادريس

205 05/2026

تعتمد صلاحية هذا الاعتماد لمدة مدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ 13 13

يناير 2026

+212 12661064202

رقم 4 عمارة 6 بلوك ب إقامة الريحان 12000 مان 02 تمارة

الهيروولوجيا دكتوراه في علوم الأرض - تخصص جيوفيزياء الثقب

احمد رشيد

06/2026

+212648804000

حي الخير زنقة محمد بن لا المختار الرقم 5 سطات

دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة عبد المالك السعدي -كلية العلوم - تطوان

دبلوم مهندس دولة - تخصص الجيولوجيا التطبيقية -المدرسة الوطنية للصناعة

المعدنية الرباط

عبد العزيز زردان

207/202 2026

+212628904650

تجزئة الوفاق 2 رقم 45 تـ 45 تمارة

دكتوراه في الجيولوجيا البنيوية - جامعة الحسن الثاني -كلية العلوم بن مسيك الدار

البيضاء

الحسين او حوسي

208/202 2026

+21260 2601609512

حي الانبعث زنقة واد الرما لرمان رقم 14 سلا

شهادة ماستر متخصص بالموارد المعدنية والطاقة -جامعة مولاي إسماعيل مكناس

الطاهر رشيد

209/202 2026

212603203966

عمار سارة 130 شقة 6 شارع شارع الجيش الملكي م ج مكناس

شهادة ماستر في العلوم والتقنيات - مسلك اكتشاف واستعمال الموارد المعدنية -

جامعة القاضي عياض كلية العلوم والتقنيات مراكش

محمد درويش

210. 10/2026

+212676973166

رقم 85 حي الوفاء : اء تتغير

محمد علي الدين بلقول

211/201 126 200

+212661477898

بلوك ، رقم 288 حي الهدى أكادير

دكتوراه في الجيولوجيا البنيوية - كلية العلوم أكادير

212/2026

+212603329009

العلوم والتقنيات مراكش إجازة تخصص الجيولوجيا - جامعة القاضي عياض كلية

رقم 12 تجزئة الصافي طابق 2 لشقة 11 المحمدية

المصطفى والربان

213/2026

+212611880015 +212668138029

بوتاريالت الدخانية تارة تارودانت

+212661232331

دكتوراه في الجيولوجيا - كلية العلوم أكادير

محمد الزغودي

الإسم والنسب

(2026) عدد 7503- 9 ذو القعدة 1447 (27) أبريل

الجريدة الرسمية

رقم الاعتماد

تاريخ صلاحية الاعتماد

الهاتف

دبلوم

عنوان المراسلة

محمد بو عبد الله

214/2026

+212667772215

ظهر المحلة تجزئة السلام زنقة الوسيلة 2 رقم 12 وجدة

دكتوراه في العلوم التطبيقية - جامعة موريال - موريال

عزيزي مساعد

215/2026

+212666479793

رقم 9 شقة 5 طابق 2 تجزئة تبارك حي س س م ب ع الله مكناس

دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة مولاي إسماعيل مكناس

عبد الله الخلوفي

216/2026

تعتمد صلاحية هذا الاعتماد لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ 13 يناير 2026

+212676433949

عمارة 38 رقم 1 حي الشباب حي م الرباط

كلية العلوم الرباط دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة محمد الخامس أكدال -

عبد اللطيف اعراب

217/2026

+212661059506

فيلا 5 تجزئة التوفيق عين عتيق تمارة

دكتوراه في الجيولوجيا - جامعة القاضي عياض كلية العلوم السملاية مراكش

218/2026

+212668853119

تكنيت امرزكان ورزوات

إجازة في الدراسات الأساسية - مسار العلوم الجيولوجية . جامعة القاضي عياض كلية

العلوم السملاية مراكش

محمد سعدي

قائمة الأشخاص الذاتين المجددة اعتماداتهم لأجل إعداد برامج الأشغال والوثائق
الجيولوجية والمنجمية

الإسم والنسب

(2026) عدد 7503- 9 ذو القعدة 1447 (27) أبريل

تاريخ تسليم الاعتماد

رقم الاعتماد |

الهاتف

عنوان المراسلة

دبلوم

تاريخ صلاحية الاعتماد

دبلوم مهندس دولة - المدرسة المحمدية للمهندسين - الرباط

مصطفى احمر الراس

13/04/2021

116/2021

+212771894810

رقم 419 تجزئة سعيد حجي سلا

عبد الغني الحرفي

13/04/2021

118/2021

+21267070 0707742

زنقة الماس رقم 68 الفضية حي الداخلة أكادير

دكتوراه دولة في العلوم - تخصص الجيولوجيا - جامعة القاضي عياض - كلية العلوم
المسملالية مراكش

الحو اعمو

13/04/2021

115/2021

+212671712968

إجازة في العلوم - تخصص علوم الأرض - جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية
العلوم بفاس

الطابق الأول رقم 252 تجزئة | الواد الأحمر - الرشيدية

محمد السالمي

13/04/2021

101/2021

+212661987900

الزنقة 12 رقم 43 حي المسيرة الرشيدية

بجامعة ابن طفيل - كلية العلوم - القنيطرة ماستر تخصص تحليل الموارد والاختار
الطبيعية

الحسين الكبوس

29/03/2018

49/2018

درب كسوس رقم 6 شارع الحسن الثاني الرباط

دبلوم الدراسات المعمقة بجامعة محمد الخامس - كلية العلوم بالرباط - تخصص
الجيولوجيا

29/03/2018

19/2018

تعتمد صلاحية تجديد هذا الاعتماد لمدة أربع (04) سنوات . نوات ابتداء من تاريخ

13 يناير 2026 يناير

+212641993461

إقامة بديعة 2 ترييلكس رقم 18 الهر هورة تمارة

موسكو ماستر في العلوم الجيولوجية بجامعة لومونوسوف

الشرقي رحمتي

29/03/2018

50/2018

+212661288448

رقم 25 شارع ادريس 1 الشقة AI مكناس

در سوره في العلوم والتقنيات بجامعة شعيب الدكالي -ولوجية البحرية التخطيط
التدبير والبيئة الجيولو دكتوراه في العلوم بجامعة بوردو 1 - تخصص علم الرواسب
البحرية والمناخ

أسماء المحمدي علوي

.....

.....

.....

.....

عن أبي هريرة رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدُ ذُنْبًا،
فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذُنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ
الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذُنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ،
فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذُنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا

يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».
[متفق عليه]

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 5-7502 ذو القعدة 1447 (23) أبريل 2026
صفحة : 2331

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال "

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادتيه 4 و 7 ، توصل المجلس بإحالة من السيد
رئيس مجلس النواب بتاريخ 08 يناير 2026، من أجل الإدلاء برأيه حول مشروع
قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية
الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. "

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية
والتضامن بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية التاسعة والسبعين بعد المائة (179) المنعقدة بتاريخ 26 فبراير
2026، صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرأي.

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة
بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، بالإضافة إلى مخرجات جلسات الإنصات
المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين.

لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن

رئيس اللجنة ومقرر الموضوع : جواد شعيب

الملحق 1 لائحة أعضاء لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن

الملحق 2 : لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

تقديم

طبقاً لأحكام الفصل 152 من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 08 يناير 2026، من أجل الإدلاء برأيه حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال "

ويندرج مشروع القانون رقم 29.24 ضمن دينامية الإصلاحات ذات الأولوية التي تحظى بعناية خاصة من قبل جلالة الملك حفظه الله، بالنظر إلى اتصالها المباشر بأكثر الفئات هشاشة، وهي فئة الأطفال، التي تقتضي حماية قانونية فعالة، وتكفلاً اجتماعياً مؤسسياً، يضمنان صون كرامتها ومصالحها الفضلي. كما يأتي مشروع القانون، حسب الجهة صاحبة المبادرة التشريعية، في سياق ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدستورية والدولية للمملكة في مجال حقوق الطفل، وفي تفاعل مع الملاحظات والتوصيات التي سبق أن قدمتها الهيئات الوطنية والدولية في تقاريرها بشأن وضعية الطفولة داخل مراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية 3

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المجلس يضع قضايا الطفولة في صلب المجالات التي يتتبع تطور أوضاعها ويواكبها بالدراسة والاقتراح، سواء ضمن تقاريره السنوية أو من خلال الآراء التي سبق أن أدلى بها بشأن فعالية حقوق الطفل، والحد من ظاهرة تزويج الطفلات، وتعزيز الحماية القضائية للطفل في ضوء مراجعة قانون المسطرة الجنائية، وتحسين المصلحة الفضلى للطفل ضمن ورش مراجعة مدونة الأسرة، فضلاً عن التأكيد على ضرورة توفير بيئة رقمية دامجة وآمنة للأطفال.

وبالتالي، فإن تناول المجلس لمشروع القانون رقم 29.24 يستحضر الآراء والتقارير التي راكمها في الموضوع، من حيث المقاربة والرؤية والمبادئ التوجيهية والإطار المرجعي، وغيرها من المحددات التي يعتمدها المجلس في اشتغاله على القضايا المرتبطة بالطفل، وفي مقدمتها أحكام الدستور، واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها بلادنا، والتطورات التي تشهدها مقاربات حماية الطفولة على الصعيد الدولي

وكذا تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، فضلا عن واقع الحال بالنسبة للأطفال المودعين في مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

هذا، وقد تم إعداد مشروع الرأي ارتكازا على منهجية (SWOT) في تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر التي ينطوي عليها مشروع القانون رقم 29.24، وهي مداخل تحليلية من شأنها تعزيز انسجامه التشريعي وتحسين أثره القانوني والمؤسسي، بما يرسخ المصلحة الفضلى للطفل كمرجعية مؤطرة لكل مبادرة تشريعية أو إصلاح مؤسسي في هذا المجال.

مجلس المستشارين، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 2924 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ص 38

https://www.merpse.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3054/Conseillers/RAP_COM_1.pdf

مسؤولية الجميع (2016)، ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟

(2019)، من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال (2024) رأي المجلس

حول مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية" (2025)

1.

الإطار المرجعي لحماية الطفولة

صفحة : 2333

تشكل حماية الطفولة رهانا أساسيا من رهانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ببلادنا، وهي مسؤولية ملقاة بموجب الدستور ومقتضيات مدونة الأسرة، على عاتق الدولة والأسرة، بل والمجتمع برمته.

وتعتبر حماية الطفولة مجالا ذا طابع مركب لأنه يشتمل على عدة أبعاد سياسية، ومؤسسية، ومعيارية واجتماعية وثقافية واقتصادية وعملية. كما أنه يتطلب تدخل عدة فاعلين سواء الحكوميين أو غير الحكوميين على المستويين الوطني والترابي، فضلا عن كونه يهم عدة شرائح من الأطفال تتسم بالتباين من حيث الخصائص والإشكاليات. وهو مجال دائم التطور والتغير حسب وتيرة ووجهة الديناميات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ببلادنا.

وبخصوص السياسات العمومية، تتطلب حماية الطفولة، خاصة الأطفال المتخلى عنهم أو الأيتام، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال في وضعية الشارع أو في وضعية صعبة، والأطفال في نزاع أو تماس مع القانون، والأطفال المهاجرون غير المصحوبين تعزيز التنسيق بين جميع القطاعات الوزارية والهيئات العمومية المعنية مع إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني، وهو ما يقتضي إرادة مؤسساتية قوية تتجسد بشكل ملموس في وضع تدابير مالية ملائمة وتحقيق الالتفائية بين العديد من السياسات العمومية ذات الصلة على الصعيد الوطني والترابي، كما تقتضي العمل وفق منطق الاستمرارية والتتبع الصارم لتنزيل التدابير المعتمدة، وضمان استجابة ملائمة لمختلف الإشكاليات بشكل فعال وناجع.

وفي هذا السياق، يبرز التوجه نحو عقلنة التدخل العمومي من خلال إرساء بنيات مؤسساتية للحكمة والتدبير باختصاصات واضحة ومحددة بدقة، وقادرة على ضمان فعالية التنسيق والانسجام والالتفائية بين السياسات والمتدخلين للتكفل بالأطفال في وضعيات الهشاشة المشار إليها، وجعل احترام حقوق الطفل ومصالحه الفضلي هدفاً أسمى، بحيث لا يكون إيداع الطفل في مراكز حماية الطفولة أو في مؤسسة سجنية إلا كخيار أخير يتم اللجوء إليه فقط عند عدم توفر بدائل مناسبة.

وجدير بالذكر أنه عندما يتبين أن التكفل بالطفل من خلال مؤسسة لحماية الطفولة أمر لا مفر منه، يمكن اعتماد نمطين من أنماط التكفل في مؤسسة لها نظام مفتوح"، أو التكفل داخل مؤسسة لها نظام "محروس"، بما يضمن تلبية احتياجات الطفل على النحو الذي يصون حقوقه الأساسية.

1.1. السياق المعياري

على مستوى الإطار المعياري، ثمة العديد من الصكوك الدولية والنصوص القانونية التي توطر مجال حماية الأطفال وإعمال حقوقهم بمن فيهم الأطفال في نزاع مع القانون). وفيما يلي أبرز تلك الوثائق ذات الصلة بالإطار المعياري لمشروع القانون رقم 29.24 :

على الصعيد الدولي :

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (سنة 1989) وبروتوكولاتها الاختيارية : تكرر حقوق الطفل، وتقر المبادئ الأساسية لحمايته : المصلحة الفضلى للطفل، وعدم التمييز، والبقاء في بيئته العائلية والنمو. وبالنسبة للرعاية البديلة، تنص المادة 9 على عدم فصل الطفل عن والديه إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية مصالحه، بينما تؤكد

المادة 20 حق الطفل المحروم من بيئته الأسرية في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة وتنظم المادة 21 مسألة التبني وفق ضمانات قانونية تكفل احترام حقوق الطفل وصون كرامته، في حين تشدد المادة 25 على ضرورة إخضاع وضعية الأطفال المودعين لمراجعة دورية تضمن ملاءمة تدابير الرعاية والظروف الأخرى ذات الصلة بالإيداع ؛

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990)، والتي تنص على أن حرمان الطفل من حريته لا يجوز أن يتم إلا كتدبير استثنائي في أضيق الحدود، ولأقصر مدة زمنية ممكنة، مع وجوب ضمان احترام كرامته الإنسانية وحماية حقوقه الأساسية طوال فترة الإيداع وتؤكد هذه القواعد ضرورة توفير معاملة إنسانية تراعي احتياجات الطفل الخاصة، وتمكنه من الاستفادة من التعليم والرعاية الصحية والتأهيل، بما ينسجم مع الهدف الإصلاحى والحمايى الذى ينبغى أن يؤطر أى إجراء سالب للحرية ؛

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/142/64) لسنة 2009 7 المتعلق بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، والتي تركز على مبدئين محوريين يتمثلان في مبدأ الضرورة الذي يقضي بعدم اللجوء إلى الرعاية البديلة إلا عند تعذر بقاء الطفل داخل أسرته؛ ومبدأ الملاءمة الذي يوجب اختيار نمط الرعاية الأنسب لوضعيته الفردية، مع إعطاء الأولوية للرعاية الأسرية على حساب الإيواء المؤسساتي. كما تؤكد هذه الوثيقة على أولوية الوقاية ودعم الأسرة باعتبارها مدخلاً أساسياً لتفادي الإيداع، وعلى تقليص اللجوء إلى الإيواء المؤسساتي طويل الأمد، وضمان المراجعة الدورية لوضعية الأطفال المودعين، فضلاً عن إعدادهم التدريجي للاندماج المجتمعي بما يحقق استقلاليتهم ويصون كرامتهم.

على الصعيد الوطني :

أبرز النصوص ذات الصلة بأهداف ومقتضيات مشروع القانون رقم 29.24 :

تصدير الدستور الذي يؤكد اختيار المملكة المغربية الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة الحق والقانون سمو الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية ؛

الفصل 32 من الدستور الذي يكرس التزام الدولة بضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يكفل وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، كما يوجب عليها توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي

والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. ويؤكد في السياق ذاته، أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على كل من الأسرة والدولة، بما يعكس تكاملاً في المسؤولية يروم صون حقوق الطفل وضمان شروط نموه السليم واندماجه داخل المجتمع ؛

1

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child>

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-rules-protection-juveniles-deprived-their-liberty>.

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n09/470/33/pdf/n0947033.pdf>

الفصل 32 تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية"

الفصل 934 من الدستور الذي ينص على وضع وتفعيل سياسات موجهة للأطفال بهدف معالجة أوضاعهم الهشة على غرار أشخاص وفئات اجتماعية أخرى، وإعادة تأهيل الأطفال في وضعية إعاقة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع ؛

القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ، بما في ذلك المؤسسات التي تستقبل الأطفال في وضعية صعبة أو هشاشة، من خلال تحديد شروط إحداثها والترخيص لها، وقواعد التسيير، ومعايير الاستقبال والإيواء، وآليات المراقبة والتتبع من أجل توفير شروط الحماية والرعاية داخل هذه البنيات ؛

القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الذي يحدد شروط ثبوت حالة الإهمال بمقرر قضائي، وإجراءات إسناد الكفالة للأشخاص أو الأسر أو المؤسسات المؤهلة ، بما في ذلك الإيداع المؤقت للأطفال المهملين في مراكز أو مؤسسات حماية

الطفولة كتدبير احترازي يلجأ إليه القضاء متى تبين أن بقاء الطفل في محيطه الأسري يشكل خطراً على سلامته أو يتعذر معه ضمان رعايته وحمايته ويكتسي هذا الإجراء طابعاً مؤقتاً يهدف إلى توفير الحماية العاجلة والرعاية الضرورية للطفل إلى حين البت في وضعيته النهائية، سواء بإرجاعه إلى أسرته بعد زوال أسباب الإهمال، أو بإسناد كفالته وفق الضوابط القانونية المعمول كما يحددها نص القانون ؛

مقتضيات القانون الجنائي لا سيما الفصول 13، 138 139 140 ، 327 459 465 12467-2 ، سواء كان فيه الحدث مسؤولاً من الناحية الجنائية عن أفعاله، أو كان ضحية أفعال جرمية من الأغيار، وكذا مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المادة 458 وما يليها 13 التي تحدد سن الرشد الجنائي في 18 سنة وتبين القواعد المطبقة على الأحداث الجانحين أو في وضعية صعبة، والإجراءات التي يتعين اتخاذها عند الحاجة إلى إيداعهم مراكز حماية الطفولة في حالة نزاع مع القانون، ومؤسسات رعاية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح أو الذين يوجدون في وضعية صعبة.

الفصل 34: تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي: معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها :

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع "

<https://www.ads/2013/01/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA>
<NDINA7%D9%84%D1%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9>
<NAA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf>
elle n
cuments/Lon/%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%BE%DE%A9%20
%D8%A7%D9 SA7%D9%8

D9%84%D9%85%D9%87%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%86.pdf

<https://www.cour>

ma/Documents/Lou/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%
B9%D8%A9%20%D8 99%82%D8%A7%D9%86%D9%8
A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf

20%D8%B1%D9%82%D9%85% <https://bibliotheque.esri>
ma/uploads/files/maktabu/11/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8
%A7%D9%
2002.012620%D8%A7%D9%84%D9%85%DINAA%D8%B9%D9%
84%D9%85%20%DISAINDINA7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%
B7%DRABIND
%D9%84%D8%AC

2.1. الإطار الاستراتيجي والمؤسساتي

تعد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة (2015-2025)، التي يشرف عليها القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإطار الاستراتيجي لسياسة الدولة في مجال حماية الطفولة.

وتستهدف هذه السياسة العمومية، التي تدخل في السنة الأخيرة من برنامجها الوطني التنفيذي الثاني 2023-2026 جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً ويكونون في حاجة إلى الحماية سواء كانوا ضحايا للاعتداء أو الإهمال أو العنف أو مختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار بهم، أو كانوا في وضعيات هشاشة اجتماعية واقتصادية، كالأطفال المحرومين من الوسط العائلي اليتامي والمتخلى عنهم، والأطفال المنحدرين من أسر فقيرة أو القاطنين بمناطق قروية معزولة، أو المنتميين إلى أسر عاجزة عن القيام بوظائفها التربوية والحمايية أو تعاني اختلالاً وظيفياً. كما تشمل الأطفال غير المتمدرسين، والأطفال العاملين، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال الذين يعانون من الإدمان والأطفال المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والأطفال في نزاع مع

القانون، والأطفال المهاجرين، فضلاً عن الأطفال الشهود الذين قد يتعرضون لتبعات نفسية واجتماعية خاصة.

ولا يقتصر نطاق هذه السياسة على فئة الأطفال فحسب، بل يمتد ليشمل الأسر والمجالات المحلية التي يعيشون وينمون في كنفها، بما في ذلك الأسر البيولوجية، والأسر المتكفلة أو الممتدة، والأسر أحادية الوالدين، والأسر الفقيرة أو في وضعية هشاشة، وكذا الأسر القاطنة بمناطق قروية معزولة تفتقر إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو تلك التي تعيش أوضاعاً صعبة تعجز معها عن حماية أطفالها وضمان نموهم السليم. وتتمفصل هذه السياسة إلى مجموعة من البرامج التنفيذية، من أبرزها حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، والنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري، وحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت، وإعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع، إضافة إلى مواكبة الأطفال المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لما بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة، بما ييسر انتقالهم الأمن إلى الاستقلالية والاندماج المجتمعي.

أما على مستوى الحكامة، فتتولى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، برئاسة السيد رئيس الحكومة، تتبع تنزيل مضامين هذه السياسة العمومية وتدابير برنامجها الوطني التنفيذي. وتتألف اللجنة، بالإضافة إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من عدة قطاعات حكومية، لا سيما وزارة العدل، ووزارة الداخلية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات، ووزارة الشباب والثقافة والتواصل.

<https://social.gov.ma/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%81%d9%88%d9%84%d8%a9/%d8%aa%d8%b9%db1%d9%8a%d9%81/>

المؤطر رقم 1 : تحيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 15 على مجموع تدابير الوقاية والتصدي لجميع أشكال الإهمال والاعتداء والعنف والاستغلال المرتكبة في حق الأطفال. وتهدف هذه السياسة إلى إرساء بيئة توفر الحماية لجميع الأطفال، طبقاً لأحكام دستور المملكة الذي يضمن ويكرس حقوق الأطفال، والتزاماً بمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل الحق في الحماية، وعدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة والبقاء والنمو، والمساواة بين الجنسين، ومشاركة الأطفال.

II. التنظيم والبنيات الإجرائية

1.11. تعدد المتدخلين

على المستوى الإجرائي، ينخرط العديد من الفاعلين والهيئات والبنيات من مختلف التخصصات والصلاحيات في تنزيل السياسة المندمجة لحماية الطفولة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نذكر من بينها اللجان الإقليمية التي يترأسها عمال العمالات والأقاليم، ومراكز المواكبة لحماية الطفولة آليات ترابية مدمجة، ووحدات حماية الطفولة، والقضاة، وضباط الشرطة القضائية، ومصالح مؤسسة التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وجمعيات المجتمع المدني الشريكة، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والجماعات الترابية، والقطاع الخاص، والمربون والمدرسون والمساعدون الاجتماعيون والنفسيون، والأطر الصحية.

هذا، وبالنسبة لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس "المخصصة لاستقبال الأطفال في نزاع مع القانون أو في وضعية صعبة، فإن تدبيرها يتم تحت سلطة القضاء ويتنسيق مع القطاع الحكومي المكلف بالعدل. أما التسيير الإداري والتربوي لهذه المراكز، فتشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشباب 17.

Processus d'élaboration d'une Politique publique intégrée 15
de protection de l'enfance-Rapport d'étape Juin 2013-ministère
de la

Solidarité de la Femme et du Développement social

10 تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على حق هذا الأخير في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في

رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

راجع 17

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 95780 (11) يوليوز (1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية

[https://mjcc.gov.ma/wp-content/uploads/2022/02/arrete-centre de protection 1 exact.pdf](https://mjcc.gov.ma/wp-content/uploads/2022/02/arrete-centre-de-protection-1-exact.pdf)

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1460.14 (23) سبتمبر (2014) بتغيير وبتنظيم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 957.80 المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية

https://mjcc.gov.ma/wp-content/uploads/2022/02/bo_arrete_146014_enfance.pdf

الجريدة الرسمية عدد 7502-5 ذو القعدة 1447 (23) أبريل 2026
صفحة : 2338

وعلاوة على ذلك، ينص القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية 18 على إحداث مراكز الإصلاح والتهذيب للتكفل بالمعتقلين الأحداث، وهي بنيات سجنية تابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومخصصة لإيداع الأطفال الجانحين بما يراعي سنهم ووضعيتهم القانونية وحاجتهم إلى التربية والتأهيل وإعادة الإدماج كما يؤكد القانون 19 على مبدأ الفصل بين الفئات داخل الفضاء السجني، حيث يلزم بأن تتوفر كل مؤسسة سجنية تستقبل الأحداث على حي مستقل أو مكان منفصل كلياً على الأقل عن أماكن إيواء السجناء البالغين، ضمناً لحمايتهم وتقاديا لأي تأثيرات سلبية قد تمس مسارهم التربوي والإصلاحي.

ومن جهتها، تتولى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة 20، ولا سيما عبر الشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني، وتتعاون مع السلطات المحلية ذات النفوذ التربوي، الإشراف على مؤسسات رعاية الطفولة ذات "النظام المفتوح" من خلال الترخيص والمراقبة والمواكبة للجمعيات المسيرة لهذه المؤسسات، فيما تقدمه من خدمات المساعدة الاجتماعية والدعم التربوي والنفسي للأطفال في وضعية صعبة

(اليتامي، المهملون المتخلى عنهم، في وضعية الشارع ومصاحبتهم خلال مسار الحماية، بالإضافة إلى دعم التمدرس بالنسبة للأطفال المنحدرين من أسر معوزة أو مناطق نائية.

2.11. وضعية الأطفال في مراكز الحماية ومؤسسات الرعاية

مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

بلغ عدد مراكز حماية الطفولة المفعلة على المستوى الوطني 17 مركزا 21 في 2024 ، من بينها 4 مخصصة للإناث. ويتراوح عدد نزلاء هذه المراكز بين 3000 و 4000 نزيل 22. وقد وقفت دراسة لمنظمة اليونيسف 23 شملت مراكز حماية الطفولة بكل من مدن الرباط وطنجة ووجدة، على جملة من الاختلالات، من أبرزها :

(أ) غياب المعايير والشروط الملائمة فيما يتعلق بالاستقبال والحماية والإشراف ؛

ب الاكتظاظ، إضافة إلى غياب فصل النزلاء حسب السن ومستوى الهشاشة اختلاط فئات هشة من الأطفال في وضعية صعبة مع قاصرين في نزاع مع القانون)، مما يطرح إشكالات كبيرة على مستوى سلامة الأطفال ونموهم ؛

(ج) رغم أن مراكز حماية الطفولة ليست مخصصة لتكون مؤسسات سالبة للحرية، إلا أن العديد منها يضطلع عملياً بهذا الدور. لذلك فإن استعمالها كمراكز احتجاز بحكم الواقع يثير مخاوف جدية بشأن مدى ملاءمتها كاليات للحماية ؛

المادة 3 الجريدة الرسمية عدد 7328 (22) أغسطس (2024)

المرجع نفسه، المادة 16

20 مرسوم رقم 2.19.693 صادر في 12 من رجب 1442 (24) فبراير (2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 6971 (22) مارس (2021) قطاع الشباب مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2025، ص 62

22 جلسة إنصات إلى وزارة العدل، فبراير 2026

23 UNICEF, pratiques de détention et alternatives non privatives de liberté pour les enfants, étude de cas au Maroc,

د لا يتم دائماً اللجوء إلى الاعتقال كملاذ أخير، وهو ما يستدعي إجراء إصلاحات مستعجلة للبنيات التحتية وقواعد الإيداع.

كما توصي الدراسة بإعطاء الأولوية للعدالة التصالحية، والإشراف الأسري، والإيداع لدى منظمات المجتمع المدني بدل اللجوء بشكل ممنهج إلى الإيداع في مراكز ذات نظام محروس.

مراكز الإصلاح والتهديب مؤسسات سجنية

2339

تعمل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على وضع برامج خاصة برعاية المعتقلين الأحداث، وذلك في إطار اضطلاعها بما أناطه بها المشرع من اختصاصات لا سيما "إعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال إعادة إدماج السجناء، والحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام 24.

وحسب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 25، يمثل الأحداث حوالي 1 في المائة من مجموع الساكنة السجنية، حيث بلغ عددهم 1136 حدث إلى غاية نهاية يناير 2026 وتتشكل الغالبية الساحقة منهم من الذكور (1100) أي بنسبة 96.8 في المائة). وقد ارتكب 56 في المائة من القاصرين (635) جنحاً أو جرائم متعلقة بالأموال، في حين أن 13.4 في المائة (153) ارتكبوا جناحاً وجنابات ماسة بالأمن والنظام العام. ويوجد حوالي 56.6 في المائة من الأحداث المعتقلين رهن الاعتقال الاحتياطي، أي ما يعادل 644 حدثاً 512 منهم قضاوا إلى غاية 29 يناير 2026 أقل من 6 أشهر، و 100 تتراوح المدة التي قضاها من 6 أشهر إلى سنة، و 32 تفوق المدة التي قضاها سنة.

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ذات النظام المفتوح

يبلغ عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال في وضعية صعبة 119 مؤسسة 26، غير أن هذا العدد يهم فقط مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخص لها بموجب القانون 65.15. ويبلغ عدد الأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة والمتخصصة في مجال الأطفال في وضعية صعبة ما مجموعه 8698

مستفيداً ومستفيدة، إلى غاية سنة 2024 - 27 - .

24 العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21) ماي (2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية

29 جلسة الإنصات إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فبراير 2026

معطيات وارده من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2026

27 وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2025

ومن جهة أخرى، تفيد المعطيات المتوفرة 28 أن تدابير الحماية القضائية والاجتماعية، المحروسة وغير المحروسة، قد شملت في السنوات الأخيرة عشرات الآلاف من الأطفال، كالتالي :

الأطفال في نزاع مع القانون :

شهدت الفترة ما بين سنتي 2020 و 2023 ارتفاعا في عدد قضايا الأطفال في نزاع مع القانون وعدد المتابعين، حيث انتقلا على التوالي من 18811 إلى 26529، ومن 21716 إلى 32940، وهو ما يشير إلى تزايد مستمر من سنة لأخرى لهذه الظاهرة. وخلال الفترة ما بين 2022 و 2023، تم قبل صدور الحكم إيداع 1724 حدثا، أي ما يعادل 8.2 في المائة من الأطفال المعنيين في مؤسسة لحماية الطفولة. أما بعد صدور الحكم، فقد تم إيداع 5.8 في المائة من الأحداث (1360) في مؤسسة سجنية، فيما جرى إيداع 4.5 في المائة منهم بمؤسسات حماية الطفولة (1046).

الأطفال ضحايا الجرائم :

بلغ العدد الإجمالي للقضايا 33829 قضية ما بين سنتي 2019 و 2023، فيما وصل العدد الإجمالي للمتابعين 36644 شخصا بمتوسط سنوي يبلغ 6766 للقضايا و 7329 للمتابعين). أما بخصوص طبيعة الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، فتأتي الاعتداءات الجنسية في المرتبة الأولى، تليها الاعتداءات الجسدية يشكلان 77 في

المائة من مجموع الجرائم. ويمثل الذكور 90.3 في المائة من الضحايا، مقابل 9.7 في المائة بالنسبة للإناث. كما أن حوالي ثلث الضحايا مودعون في مركز الحماية الطفولة أو مؤسسة للرعاية الاجتماعية.

الأطفال المهملون :

في سنة 2023 بلغ عدد الأطفال المهملين 2105 طفل، 839 تم العثور عليهم و 1266 تم التخلي عنهم بصفة تلقائية 29.

هذا، وإذا كانت المعطيات المتعلقة ببنيات استقبال الأطفال المهملين أو في وضعية صعبة تعكس اتساع حجم ونطاق الظاهرة، وتطور الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية والمجتمع المدني لتوفير الحماية والرعاية الملائمتين، فإنها تبرز في المقابل جملة من الإكراهات البنيوية والوظيفية المستمرة التي سبق أن وقف عليها تقرير للمجلس الأعلى للحسابات 30 بشأن المؤسسات التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة بما في ذلك فئة الأطفال. فقد سجل التقرير تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعمل الجمعيات المشرفة على عدد كبير من هذه المؤسسات، ورصد أوجه قصور في أنماط التدبير والحكمة تنعكس على جودة التكفل بالأطفال المستفيدين. كما أشار إلى نقائص في مراقبة استعمال الإعانات والأموال العمومية، بما يستدعي إرساء آليات تتبع أكثر صرامة وشفافية، فضلاً عن ضعف الموارد المالية ومحدودية مساهمة التمويلات العمومية في تغطية تكاليف التسيير. وإلى جانب ذلك، تمت الإشارة إلى عدم ملاءمة بعض البنيات التحتية والخدمات المقدمة، سواء من حيث الطاقة الاستيعابية أو احترام معايير التكفل مع تسجيل حالات اكتظاظ وظروف إقامة لا ترقى دائماً إلى مستوى يضمن كرامة الأطفال وحقوقهم.

جلسة إنصات إلى وزارة العدل، 4 فبراير 2026

20 المصدر نفسه

26 24

المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، 2008، لا سيما الصفحات 14 و 24 و 26 .

III. عرض مضامين مشروع القانون رقم 29.24

1.11. دواعي وأهداف مشروع القانون 31

يمكن إجمال دواعي وضع تشريع وطني جديد يُوطر منظومة الحماية القضائية والرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الموجودين في وضعيات هشاشة، في مجموعة من الاعتبارات، من أبرزها :

تعدد المتدخلين في مجال حماية الطفولة، وما يترتب عن ذلك من تداخل في الأدوار وغياب الوضوح في المسؤوليات ؛

انخراط ثلاثة قطاعات وزارية في تدبير المؤسسات المخصصة لحماية الطفولة، وما قد يطرحه من اختلاف في الرؤى والمقاربات وعدم الانسجام بين تدخلات القطاعات الثلاث ؛

. صعوبات في التنسيق وخلق الالتقائية بين مختلف التدخلات في مجال حماية الطفولة ؛

وجود فراغ قانوني أو قصور في التأطير التشريعي لبعض الجوانب في مجال حماية الطفولة :

ضعف آليات مراقبة وتتبع وتقييم آليات حماية الطفولة وأثر ذلك على نجاعة وفعالية وجودة عرض الخدمات المقدمة في هذا المجال ؛

. إشكالات مرتبطة بمراقبة وتتبع الأطفال المودعين بالمراكز ذات النظام المحروس أو بالمؤسسات السجنية.

ومن أجل معالجة هذه الإشكاليات والصعوبات القانونية والعملية، يروم مشروع القانون إرساء هندسة شاملة المجال حماية الطفولة، من خلال الانتقال من تدبير قطاعي متفرق إلى منظومة موحدة قائمة على الوضوح والمؤسساتي والتقائية التدخلات، وإدراج المقاربة الحقوقية في معالجة إشكاليات الأطفال في وضعيات هشاشة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

وفي هذا التوجه، يندرج إحداث وكالة وطنية خاصة بحماية الطفولة تمنح الاختصاصات الحصرية في هذا المجال، مع تمكينها من الموارد والإمكانات اللازمة للقيام بأدوارها، وتعزيز أجهزتها الإدارية وآليات التدبير والتسيير والتقارير بشكل تشاركي، وذلك بما يتيح تنسيقاً فعلياً بين مختلف الهيئات والقطاعات المعنية بقضايا الطفولة كما يهدف المشروع إلى جعل الوكالة السلطة الوحيدة ذات الإشراف المباشر على مراكز حماية الطفولة بنظاميها المحروس والمفتوح، وكذا مؤسسات الرعاية

الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وتحديد اختصاصاتها في التخطيط والترخيص والتتبع والمراقبة ورصد وضعية الأطفال المودعين بها، مع ترتيب المسؤوليات الضرورية بشكل واضح، حسب تخصص كل صنف من هذه البنيات الاستقبالية -32-.

جلسة الإنصات إلى وزارة العدل، 4 فبراير 2026

12 مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم

الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ص 39-40.

2924 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية

[https://www.chambrederesrepresentants
ma/sites/default/files/loi/Rapportl.1-2924 pdf](https://www.chambrederesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/Rapportl.1-2924.pdf)

المؤطر رقم 2 المسار الإعدادي لمشروع القانون رقم 29.24

تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون رقم 29.24، قبل الشروع في مسطرة المصادقة عليه ابتداءً من 19 يونيو 2025 تاريخ عرضه على مجلس الحكومة، لم يكن في صيغته الحالية الموحدة، إذ كانت مقتضياته موزعة في الأصل بين مشروعين قانونيين منفصلين سبق للقطاع الحكومي المكلف بالعدل إدراجهما ضمن مخططة التشريعي القطاعي مشروع القانون الأول، يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة والنظام المطبق بالمؤسسات التابعة لها. أما مشروع القانون الثاني، فيتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج 33

بالموازاة مع المسار الإعدادي لمشروع القانون السالف الذكر، أطلق القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، دراسة قبلية سنة 2025 حول جدوى إحداث وكالة وطنية للأطفال المحتاجين إلى الحماية 34 فوفق رؤية القطاع الحكومي، يجب أن يأتي إحداث وكالة وطنية لحماية الطفولة كاستجابة مؤسساتية تمكن الدولة من تحمل كامل مسؤوليتها في مجال حماية الطفولة مع الاحترام التام للأحكام القانونية التي تحدد اختصاصات القطاعات والهيئات الأخرى العاملة في مجال الطفولة، والاعتراف بالدور الريادي الذي يلعبه المجتمع المدني في معالجة

قضايا هذه الفئة الاجتماعية، حيث يُنظر إليه كشريك أساسي للدولة في تنفيذ البرامج والمخططات العمومية المتعلقة بالطفولة 35.

2.111. بنية مشروع القانون وأبرز مقتضياته

يتألف مشروع القانون رقم 29.24 في صيغته النهائية بعد استكمال مساره التشريعي بين غرفتي البرلمان 34 من 220 مادة موزعة على 6 أقسام بينما تشتمل الصيغة التي توصل بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من مجلس النواب، على 213 مادة موزعة على خمسة أقسام كالتالي :

. القسم الأول : أحكام عامة (المواد: (4-1)

القسم الثاني : الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها (المواد: (5-147)

- القسم الثالث : في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون (المواد 148-151)

. القسم الرابع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (المواد: (152-198)

وزارة العدل، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2025ء ص 79-

80

https://lof.finances.gov.ma/sites/default/files/budget/files/pdp_06-justice_2025_ar.pdf/ent-7449101148153199532

https://lof.finances.gov.ma/sites/default/files/budget/files/pdp_48-solidarite_insertion_sociale_et_famille_2026_ar.pdf/cut

4599404276457255654- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2026، ص 67.9

15 جلسة الإنصات إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 4 فبراير 2026 صادق عليه مجلس المستشارين في قراءة ثانية، خلال الجلسة العامة

القسم الخامس : الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة (المواد :

(199-205)

. القسم السادس : أحكام متفرقة وانتقالية وختامية (المواد : 206-220)

هذا، ومن أبرز المقتضيات التي ينص عليها مشروع القانون، تصنيف مراكز حماية الطفولة إلى نظامين : نظام محروس يستفيد فيه الأطفال في نزاع مع القانون من الخدمات داخل المركز وفق ضوابط محددة ونظام مفتوح يسمح بالاستفادة من الأنشطة داخل المركز وخارجه وفق شروط قانونية مضبوطة، وذلك بالنسبة للأطفال في وضعية صعبة أو حالة الإهمال أو ضحايا جنائيات أو جنح.

كما ينص المشروع على إمكانية تحويل الأطفال من المؤسسات السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس في إطار تغيير التدبير أو بموجب مقرر قضائي، بما في ذلك النزلاء المودعون احتياطياً، وكذا جميع الأحداث منذ بداية الاحتكاك مع أجهزة العدالة، مع تقوية الشراكة بين الوكالة والإدارة العامة للسجون لتعزيز استنفاد النزلاء من برامج التكوين والتأهيل.

ويتضمن المشروع أيضاً تحديداً دقيقاً لفئات الأطفال المعنيين بكل صنف من أصناف المراكز، وفق وضعياتهم القانونية والاجتماعية الأطفال في نزاع مع القانون الأطفال في وضعية صعبة، ضحايا الجرائم وغيرهم)، مع إرساء مؤسسات للرعاية الاجتماعية متخصصة بالأطفال، من قبيل مؤسسات كفالة الأطفال المهملين، ومؤسسات استقبال الأطفال وحمايتهم، ومؤسسات التكفل بالأطفال المتمدرسين أو في وضعية إعاقة أو تشرد، إضافة إلى مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل.

وبإفراده لقسم خاص بالرعاية اللاحقة بالنسبة للأطفال نزلاء المراكز المحروسة، بكرس المشروع المقاربة القائمة على الوقاية والتأهيل والمصاحبة البعدية من خلال تتبع الأطفال بعد مغادرتهم مراكز الحماية للتحقق من اندماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي

IV تحليل نقدي لمضامين مشروع القانون رقم 29.24 نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر

(SWOT)

ملاحظات عامة

. إن تحديد مدى جدوى إحداث وكالة وطنية لحماية الطفولة ينبغي أن يتم استنادا إلى دراسة قبلية

طبقا لمقتضيات القانون - الإطار رقم 3650.21 ؛

حسب عدد من الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم، لم يتم إجراء مشاورات كافية وموسعة مع الأطراف المعنية أثناء إعداد مشروع القانون ؛

. في غياب توافق إيجابي وصلب من قبل الفاعلين، فإن تطبيق مشروع القانون بعد اعتماده ستواجهه صعوبات التملك المؤسساتي والمقبولية الجماعية، لا سيما في المجالات الترابية حيث توجد مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والتي يتم تدبيرها بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني ؛

طبقا لأحكام المادة 40 من القانون الإطار رقم 5021 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، في تنصيصها على وجوب أن يكون كل مشروع قانون يرمي إلى إحداث مؤسسة عمومية موضوع دراسة قبلية تنجزها السلطة الحكومية المعنية".

<https://www.finances.gov.ma/Publication/cabinet/2021/BC-7007-Dahir-1.21.89-Ref-EEP-Loi-50-21-Ar.pdf>

. لم يحدد مشروع القانون، ضمن العبارات التي عرفها في أحكامه العامة، مدلول المفهومين أساسيين هما: المصلحة الفضلى للطفل وحماية الطفولة ؛

. إن الأهداف والمجالات التي يشملها مشروع القانون لا تغطي سوى نطاق محدود جدا في منظومة حماية الطفولة، ألا وهو حماية الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

المؤطر رقم 3 إنجاز دراسة قبلية

" يجب أن يكون كل مشروع قانون يرمي إلى إحداث مؤسسة عمومية موضوع دراسة قبلية -تنجزها السلطة الحكومية المعنية.

يتعين على هذه الدراسة أن :

توضح الأسباب التي تدعو إلى إحداث المؤسسة العمومية موضوع مشروع القانون ؛

تبين أن المهام التي ستسند إليها لا تمارسها، وفق التشريع الجاري به العمل أي مؤسسة عمومية أخرى، وأنه لا يمكن عند الاقتضاء، ممارستها بصورة مرضية، من لدن مؤسسة عمومية أخرى أو بنية إدارية ؛

تبرر أن مهام المرفق العمومي المنوطة بها لا يمكن أن تكون موضوع نمط آخر من أنماط تدبير المرافق العمومية ؛

تشير إلى مصادر تمويله وتقييم الانعكاسات المتوقعة لإحداثه على الميزانية العامة للدولة".

القانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية،
المادة 3640

أبرز نقاط القوة

1 تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة، من خلال النص على العديد من المقترضات المتعلقة باحترام حقوق الأطفال المودعين، وبروتوكولات التكفل والحكامة، والتدبير الإداري والمالي ؛

2 إيلاء أهمية كبرى لحقوق الطفل : مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ عدم التمييز، والحق في النمو، والحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية، وتوفير الخدمات المقدمة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومراعاة احتياجات النزلاء في وضعية إعاقة (المادتان 2-3)، والمقترضات التي تهم ظروف إيواء الطفل النزول المواد (52) إلى (58)، والمقترضات الخاصة بالنزليات الحوامل والنزليات المرفقات بأطفالهن (المادة 57) والمادة (90) والأطفال المولودين داخل المركز والمقترضات المتعلقة بالتكفل والتتبع الطبي المواد من 85 إلى (97)، والمقترضات المتعلقة بالتدريس والتعليم والتكوين المهني المواد من 48 إلى (60) ، والمقترضات المتعلقة بالأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية المادتان 61 و (62) ؛

3 وضع الوكالة تحت وصاية الدولة وإسناد رئاسة مجلس إدارتها إلى رئيس الحكومة، مما من شأنه تعزيز التنسيق بين القطاعات وتحسين برمجة الميزانية.

36 المرجع السابق

الجريدة الرسمية عدد 5-7502 ذو القعدة 1447 (23) أبريل 2026

صفحة : 2345

أبرز مكامن القصور

1- ضعف في وضوح الغاية من مشروع القانون

. ثمة جملة من العناصر التي تؤثر سلبا على وضوح الغاية من مشروع القانون :

يوحي عنوان مشروع القانون المتعلق بالوكالة الوطنية لحماية الطفولة باضطلاع هذه الوكالة باختصاص شامل يغطي جميع أبعاد حماية كافة الأطفال، انسجاماً مع السياسة العمومية للدولة غير أنه، كما هو محدد في المادة 7 ، فإن مجال تدخل الوكالة يقتصر على إدارة وتدبير مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، دون أن تمتد اختصاصاتها إلى جوانب أساسية أخرى، من قبيل تعزيز بنية الأسرة، والبدائل الممكنة عن الإيداع بالمؤسسات، والوقاية من المخاطر، أو الآليات الترابية لحماية الطفولة ؛

ربط تنفيذ عدد من مقتضيات مشروع القانون بنصوص تنظيمية يناهز عددها عشرون نصاً دون تحديد أجل إصدارها ؛

تداخل في المهام والمسؤوليات بين الوكالة بموجب مشروع القانون وقطاعات وزارية وعمومية أخرى، لا سيما مصالح القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ومؤسسة التعاون الوطني، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ونصوصه التنظيمية.

2 - ضعف في ضمانات الحكامة الجيدة .

- حول تركيبة مجلس الإدارة (المادة (12) :

لم يتم تحديد العدد الإجمالي للأعضاء، لاسيما عدد ممثلي الإدارة، وتمت إحالة هذا المقترضى على نص تنظيمي، علماً بأن مجلس الإدارة هو الهيئة التداولية للوكالة، وأن قراراته تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين (المادة 16). وفي هذا الصدد، وبهدف إرساء ممارسات الحكامة الجيدة داخل المؤسسات العمومية، ينص القانون الإطار رقم 50.21 على ضرورة التقليل من العدد المرتفع لأعضاء الأجهزة التداولية (المادة 22 منه) ؛

لم يعتمد مشروع القانون مبدأ المناصفة عند تعيين أعضاء الجهاز التداولي للوكالة كما هو منصوص عليه في المادة 27 من القانون الإطار (50.21).

هذا، وإذا كان مشروع القانون لم يحدد عدد أعضاء ممثلي الإدارة في مجلس إدارة الوكالة، فإنه في المقابل حصر عضوية المجتمع المدني في جمعيتين فقط، وهي تمثيلية تبقى ضعيفة مع العلم أن القطاع الجمعي يشكل شريكا وفاعلاً أساسياً في تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛

عدم تمثيلية هيئات العاملات والعاملين الاجتماعيين المنصوص عليها في القانون رقم 3745.18 ؛

37 https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2021/B0_7010_Arpdf

عدم تمثيلية الأطفال في انسجام مع مقتضيات المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على إشراك الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفولة 38.

. حول استثناء بعض المؤسسات الخاضعة للنظام المفتوح من نطاق تطبيق أحكام مشروع القانون

(: 210) المادة)

إذا كان مشروع القانون يهدف من خلال إحداث وكالة وطنية إلى إرساء إطار مؤسساتي موحد ومتكامل الحماية الطفولة، فإن تنصيبه على وجود مؤسسات خارج مجال نفوذ الوكالة وسلطتها 39 من حيث الإحداث والترخيص والحكامة والمراقبة ومعاينة المخالفات

والعقوبات، لا يعزز هدف التوحيد والتجميع والالتقائية ؛

وهذا الاستثناء يشكل تمييزاً لا ينسجم مع مبدأي كونية الحقوق في مجال حماية الطفولة

و عدم قابليتها للتجزيء.

. لا ينص مشروع القانون صراحة على آلية للمراقبة الخارجية والمستقلة لعمل الوكالة، باستثناء المراقبة المالية للدولة (المادة (6)).

. مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المواد (179 إلى 186):
ينص القانون على إحداث لجنة محلية متعددة الأطراف يعهد إليها بمراقبة هذه المؤسسات دون أن تحل محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، غير أن مشروع القانون لا يحدد بدقة مهامها، أي الجوانب التي يمكنها مراقبتها وتلك التي يتعين عليها مراقبتها. كما لا يشير بتدقيق إلى بروفائلات وكفاءات الأشخاص الممثلين داخل هيئات مراقبة مؤسسات الرعاية، ونوعية الخبرات الملائمة، في حين أن رهان المراقبة يتمثل في التقييم الشامل لجودة التكفل بالأطفال، ومدى احترام حقوقهم، ومعايير وضوابط الرعاية، وهو ما يستدعي توفر معارف وكفاءات متخصصة؛

لا ينص مشروع القانون 29.24 على مقتضيات من شأنها تعزيز الضمانات التشريعية التي يتعين تحويلها لمديري ومديرات مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال رغم أنهم يشكلون الحلقة الأساسية في منظومة التكفل بالأطفال. فالبنسبة لمديري مراكز حماية الطفولة، لم يحدد مشروع القانون بشكل دقيق مسؤولياتهم، لا سيما في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية، واكتفى بالإحالة في ذلك على نص تنظيمي. أما بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية فإن مشروع القانون لا ينص إلا على عقوبات جنائية، إنذار، إغلاق غرامات في حق المدير و أو المؤسس المواد من 190 إلى (197) عند ارتكاب مخالفات بحسب درجة خطورتها. في حين كان ينبغي أن يتضمن النص أيضاً مقتضيات تهدف إلى تعزيز الضمانات التشريعية الممنوحة لهذه المؤسسات، إلى جانب تدابير مصاحبة من شأنها دعم قدراتها وتحسين شروط أدائها لمهامها.

[mechanisms/instruments/united-nations-rules-protection-juveniles-deprived-their-liberty](#)

39 - يتعلق الأمر حسب مشروع القانون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامه خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالي، وكذا مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعه تحت وصايتها.

لم يؤخذ البعد الترابي بعين الاعتبار بشكل كاف ضمن هيئات اتخاذ القرار، والحال أنه يشكل عنصرا مهما في النهوض بحماية الأطفال في المجالات الترابية، لا سيما على مستوى تحديد الإشكاليات وتوفير التمويلات.

و على الرغم من أن مشروع القانون ينص على إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز الحماية ومؤسسات الرعاية (المادة 7) ، وكذا وضع سجل إلكتروني على مستوى الوكالة الوطنية خاص بمسك المعلومات والمعطيات الخاصة بالأطفال - النزلاء المادة (8)، فإن هذه التدابير تبقى دون أن تعتبر التزاماً كافياً بموجب القانون من أجل تطوير نظام معلوماتي رقمي ومندمج للتدبير والتتبع والتقييم .

3 - حصر نطاق تطبيق مشروع القانون في مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، دون أن يمتد إلى باقي مكونات منظومة حماية الأطفال.

4 - ضعف المقاربة التشاركية، وتغليب منطق المراقبة على حساب منطق المواكبة :

. إشراك محدود للجمعيات كفاعل إلى جانب الدولة في تقديم الخدمة العمومية في مجال رعاية الطفولة؛ وفي المقابل يخضع مشروع القانون طبيعة هذه العلاقة مع المجتمع المدني للترخيص والمراقبة والزجر؛

. الطابع الزجري المفرط للمقتضيات المؤطرة للالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق مؤسسي ومديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، مع غياب آليات مواكبة تقنية ومالية تحفيزية تلتزم الدولة بموجبها بإرساء دينامية تعاون مع الجمعيات، قائمة على الشفافية والمسؤولية.

5 غياب التنصيص على التدابير البديلة عن إيداع الأطفال بمراكز الحماية، كما هو متعارف عليه دولياً، باعتبارها أكثر نجاعة من حيث الكلفة، وأكثر فعالية في احترام المصلحة الفضلى للطفل وإعادة تأهيله وإدماجه.

الفرص السانحة

لقد تم إبراز الفرص التي يتيحها مشروع القانون في سياق إصلاح منظومة حماية ورعاية الطفولة ببلادنا، في معرض بيان دواعيه وأهدافه كما قدمتها الجهة صاحبة المبادرة التشريعية. غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر أن رصد هذه الفرص وبلورتها بشكل موضوعي لا يمكن أن يتم على الشكل الأمثل إلا في إطار الدراسة القبلية التي يستوجبها القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، ولا سيما في المادة 40 منه. ففي ضوء نتائج هذه الدراسة يمكن إجراء تقييم قبلي للفرص المتاحة التي يحملها مشروع القانون، والوقوف على انعكاساتها الإيجابية المحتملة على منظومة حماية الطفولة ببلادنا، في أبعادها القانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والمالية.

أبرز المخاطر

غياب دراسة قبلية، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل من شأنها توضيح الأسباب التي تدعو إلى إحداث الوكالة، بما في ذلك عدم التداخل في المهام المنوطة بها مع اختصاصات مؤسسة عمومية أخرى أو بنية إدارية، وكذا تقييم الانعكاسات المتوقعة لإحداثها على الميزانية العامة للدولة

ضعف التشاور مع الأطراف المعنية، المؤسساتية والجمعية، وما قد يترتب عليه من محدودية إنفاذ مقتضيات مشروع القانون عند دخوله حيز التنفيذ ؛

ضعف ضمانات الأمن القانوني بالنسبة لجمعيات المجتمع المدني، لاسيما مديرو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛

تكريس الطابع المشتت والمجزأ السياسة حماية الطفولة على المستوى القانوني والمؤسساتي خاصة مع التنصيص على مؤسسات للرعاية الاجتماعية يتم تدبيرها خارج مقتضيات مشروع القانون وسلطة الوكالة الوطنية ؛

ضعف فعالية مراقبة مراكز حماية الطفولة بالنظر إلى ارتباطها تنظيمياً بالوكالة ؛

التراجع التدريجي لانخراط المجتمع المدني في هذا المجال، وما قد يترتب عنه من إغلاق لعدد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

ضعف انخراط ومشاركة المجالات الترابية، رغم أنها تعتبر فاعلا حاسما في مجال تمويل مؤسسات رعاية الطفولة.

خلاصات وتوصيات

لقد بذلت الدولة خلال السنوات الأخيرة جهودا ملحوظة ومتنامية في مجال حماية الطفولة، وأفضت هذه الجهود إلى تحقيق عدة مكتسبات على المستويات الدستورية والقانونية والتنظيمية والمؤسسية غير أنه، ورغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات تستدعي تعزيز فعالية سياسة حماية الطفولة وفق مقاربة أفقية ودمجة، مع تنزيلها بشكل تدريجي لضمان تحقيق نتائج مستدامة.

ويجسد مشروع القانون رقم 29.24 وجود إرادة قوية لدى السلطات العمومية لتعزيز حماية حقوق الطفل بالمغرب، لاسيما الأطفال في وضعيات نزاع أو تماس مع القانون والقضاء، مما يقتضي إيداعهم في مراكز للحماية سواء كانت ذات نظام محروس أو مفتوح، وكذا الأطفال المستفيدون من خدمات التكفل داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أهمية هذا التوجه الرامي إلى إرساء قواعد معيارية وضوابط تدييرية في هذا المجال.

هذا، وإذا كان مشروع القانون يهدف إلى إعادة تنظيم وتصنيف مراكز حماية الطفولة التابعة حاليا إلى القطاع الحكومي المكلف بالشباب، والتي تستقبل الأطفال في نزاع أو تماس مع القانون أو في وضعية صعبة، فإنه بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال لا ينص صراحة على إخراج هذه الفئة من نطاق تطبيق القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بحيث اختار اعتماد مقاربة ضمنية لتحقيق هذا الأثر القانوني.

فعوض نسخ المقتضيات ذات الصلة الواردة في القانون 65.15، تم التنصيص في المادة 152 على أنه بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يحدد هذا القسم النظام القانوني المطبق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال"، بما يفيد إقرار نظام خاص ومستقل يوطر هذه المؤسسات. كما تؤكد المادة 211 إلزام مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال بالتقيد بأحكام هذا القانون، في حين تلزم المادة 215 بإحالة المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المؤسسات الموجودة في حوزة السلطة الحكومية المختصة، إلى الوكالة الوطنية الجديدة ويترتب عن ذلك نقل صلاحيتين أساسيتين كانتا موكولتين إلى القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وهما الترخيص والتتبع والمراقبة.

وعلاوة على ذلك، يلاحظ أنه رغم الإرادة المعلنة من قبل الجهة صاحبة المبادرة التشريعية لإرساء إصلاح هيكلي شامل لقطاع حماية الطفولة، فإن النص أحال في ما يقارب عشرين مقتضى على نصوص تنظيمية دون تحديد أجل زمنية لصدورها، الأمر الذي قد يؤثر على وتيرة تنزيله الفعلي. كما علق دخول القانون حيز التنفيذ، بمقتضى المادة 220 على صدور نصوصه التطبيقية، مما يجعل إنفاذه مشروطاً باستكمال إطاره التنظيمي. وبالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فقد منحها مشروع القانون أجل 24 شهراً للتقيد بأحكام القانون الجديد، يحتسب ابتداء من تاريخ صدور النصوص التطبيقية ودخول القانون حيز التنفيذ، وهو ما يعكس الارتهاق بمرحلة انتقالية طويلة الأمد بدون التنصيص على أفق زمني واضح.

في ضوء نتائج القراءة التحليلية لمشروع القانون رقم 29.24، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن هذا النص يحتاج إلى إعادة النظر في فلسفته وغاياته ضمن رؤية واضحة ومتماسكة، وفي انسجام عضوي مع أهداف ومحاور وبرامج السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

وفي هذا الإطار يوصي المجلس بما يلي :

1 إعادة النظر في مشروع القانون رقم 29.24 استناداً إلى نتائج الدراسة القبلية التي يلزم القانون الإطار رقم 50.21 إنجازها، والتي على أساسها تقاس جدوائية إحداث وكالة وطنية لحماية الطفولة من عدمها ؛

2 إذا تبين من خلال مخرجات الدراسة القبلية الأنفة الذكر أن إحداث وكالة وطنية أمر ضروري ووجيه، فيجب أن يخول لها مشروع القانون اختصاصات تتصل بجوانب الوقاية، والمراقبة وتكييف التدابير الحمائية البديلة، مع مراعاة المعايير الدولية، وجعلها دعامة قانونية ناجعة في تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

3 في مجال قضاء الأحداث، يجب على الدولة ضمان مواءمة المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الطفولة بإعطاء الأولوية لتطبيق العقوبات البديلة في حق الأطفال الذين يوجدون في نزاع مع القانون عوض العقوبات السالبة للحرية، ولا سيما العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية (علاج) ضد الإدمان أو تأهيلية من خلال متابعة الدراسة أو التكوين أو مزاولة نشاط مهني.

الملاحق

الملحق رقم 1 : لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء

1 فؤاد ابن الصديق

2 حكيمة حميش

3. أمينة العمراني

4 عبد المقصود راشدي

فئة النقابات

5. أحمد بهنيس

6 محمد بنصغير نائب مقرر اللجنة)

7 محمد دحماني (مقرر اللجنة)

8. محمد عبد الصادق السعيدي

9. لحسن حنصالي

10. عبد الرحمان قنديلة نائب الرئيس)

فئة الهيئات والجمعيات المهنية

11. محمد حسن بنصالح

12. عبد الحي بسة

13 محمد بولحسن

فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي

14 . ليلي بربيش

15. جواد شعيب الرئيس ومقرر الموضوع

16. حكيمة الناجي

17. عبد الرحمان الزاهي

18. الزهرة زاوي

19 . كريمة مكيكة

فئة الأعضاء المعينين بالصفة

20 لطفي بوجندار

21 لحسن الغدير

22 عثمان كاير

23. حسن بولقنادل

24. حسن طارق

الخبير الدائم بالمجلس

المترجم

عمر ابن عيدة

يوسف ستان

الملحق رقم 2 : لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم 37

وزارة العدل

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المرصد الوطني لحقوق الطفل

رئاسة النيابة العامة

مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء

مؤسسة التعاون الوطني

يونيسيف المغرب

قطاعات وزارية

هيئات وطنية ومؤسسات

عمومية

منظمات دولية

الترتيب حسب تاريخ الإنصات

الجريدة الرسمية عدد 9-7503 ذو القعدة 1447 (27) أبريل 2026
صفحة : 2398

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.11.26 صادر في 28 من شوال 1447 (16) أبريل
2026 بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية
للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 108.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر
1429 (29) أبريل (2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
وتحديد اختصاصاته :

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24) يوليو 2024

وعلى القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.24.32 بتاريخ 18 من محرم 1446
(24) يوليو 2024

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2) ديسمبر (2005) بشأن تحديد قواعد وتنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 225.638 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج :

وعلى المرسوم رقم 225.386 الصادر في 6 ذي الحجة 1446 (3) يونيو (2025) لتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25) نوفمبر (2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19) يناير (1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2) فبراير (1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

الجريدة الرسمية عدد 9-7503-9 ذو القعدة 1447 (27) أبريل 2026
قرر ما يلي :

الباب الأول

مديرية العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج

المادة الأولى

تشتمل مديرية العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج على

الأقسام التالية :

قسم برامج التعليم والتكوين المهني :

قسم الشؤون الاجتماعية والتربوية والتأهيلية :

- قسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل.

المادة 2

تناط بقسم برامج التعليم والتكوين المهني المهام التالية :

- إعداد خريطة برامج التربية والتعليم والتكوين المهني والفلاحي بناء على تشخيص احتياجات المعتقلين، وتتبع تنفيذها، بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية :

- إعداد برامج محو الأمية والتربية غير النظامية ومختلف برامج التعلم مدى الحياة وتتبع تنفيذها :

تتبع تدبير وحدات التعليم الجامعي بالمؤسسات السجنية لفائدة المعتقلين الطلبة :

السهر على تطوير قواعد بيانات وبرامج معلوماتية خاصة بتتبع المعتقلين المستفيدين من برامج التعليم والتكوين وإعداد دلائل تعريفية وتحسيسية في شأنها :

الإسهام في إعداد وتنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون مع القطاعات والمؤسسات المعنية.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة التعليم ومحو الأمية والتربية غير النظامية :

مصلحة التكوين المهني.

المادة 3

تناط بقسم الشؤون الاجتماعية والتربوية والتأهيلية المهام التالية :

إعداد مخططات وبرامج تربوية واجتماعية وتأهيلية مندمجة بناء على الاحتياجات الخاصة لكل فئة من المعتقلين :

إعداد برامج الدعم الروحي والأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة المعتقلين وتتبع تنفيذها :

- إعداد برامج ومشاريع تأهيل المعتقلين لتسهيل إعادة إدماجهم في

المجتمع بعد الإفراج وتتبع تنفيذها :

وضع برامج خاصة بالمواكبة والرعاية الاجتماعية للمعتقلين الأحداث والفئات في
وضعية هشاشة وتتبع تنفيذها :

وضع برامج خاصة بتتبع وضعية النساء المعتقلات الحوامل وأطفالهن المرافقين لهن
بالمؤسسات السجنية :

وضع برامج للمساعدة الاجتماعية والقانونية للمعتقلين وتعزيز آليات تواصلهم مع
البيئة الخارجية والسهرة على تنفيذها، وإعداد دلائل خاصة بحقوقهم وواجباتهم :

التنسيق مع القطاعات والشركاء المتدخلين في تنفيذ مختلف برامج ومشاريع التأهيل
التربوي والاجتماعي للمعتقلين :

السهرة على تطوير قواعد بيانات وبرامج معلوماتية لتتبع المعتقلين المستفيدين من
مختلف البرامج التربوية والاجتماعية والتأهيلية. وتقييم هذه البرامج ورصد الحاجيات
لتفريد البرامج :

الإسهام في إعداد وتنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات التأهيل الاجتماعي
والثقافي والرياضي مع القطاعات والمؤسسات المعنية.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة البرامج والأنشطة التربوية والتأهيلية :

- مصلحة المواكبة الاجتماعية للأحداث والفئات في وضعية هشاشة.

المادة 4

تناط بقسم التأهيل الفني والحرفي والتشغيل المهام التالية :

وضع مخططات للتأهيل الفني والحرفي وتفريد البرامج، بناء على الاحتياجات،
بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية :

- إعداد برامج تشغيل المعتقلين داخل وحدات الإنتاج بالمؤسسات السجنية وتتبع
تنفيذها :

السهرة على تطوير الفنون والمهن بالمؤسسات السجنية :

وضع برامج للمشاركة في المعارض والتظاهرات للتعريف بأعمال ومنتجات
المعتقلين وتتبع تنفيذها :

- تتبع ومراقبة تنزيل مشاريع تشغيل المعتقلين وإحداث وتدبير وحدات إنتاجية داخل المؤسسات السجنية :

- الإسهام في إعداد وتنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات التأهيل الفني والحرفي والتشغيل مع القطاعات والمؤسسات المعنية :
السهر على تطوير قواعد بيانات وبرامج معلوماتية لتتبع برامج التأهيل الفني والحرفي وتشغيل المعتقلين وتقييم هذه البرامج ورصد الحاجيات لتفريد البرامج.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة الفنون والمهن :

مصلحة تشغيل المعتقلين.

الباب الثاني

مديرية أمن المؤسسات السجنية

المادة 5

تشتمل مديرية أمن المؤسسات السجنية على الأقسام التالية :

- قسم التصنيف والدراسات الأمنية :

- قسم الأمن الوقائي للمعتقلين والأشخاص :

- قسم المنشآت والمعدات الأمنية للمؤسسات السجنية.

المادة 6

تناط بقسم التصنيف والدراسات الأمنية المهام التالية :

الإسهام في وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالحفاظ على أمن المؤسسات السجنية وسلامة منشآتها ومعداتها وتتبع تنفيذها :

- تتبع ومراقبة عملية تصنيف المعتقلين وإعادة تصنيفهم، وكيفية تدبير أماكن الإيواء بالمؤسسات السجنية :

- إعداد دراسات وتقارير حول مختلف الجوانب الأمنية بالمؤسسات

السجنية وتدبير المخاطر الأمنية بها :

- إعداد دلائل المساطر الأمنية وتقييمها :

- الإسهام في إعداد الأنظمة الداخلية للمؤسسات السجنية ومراقبة تنفيذها.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة مراقبة وتتبع التصنيف وإيواء المعتقلين :

مصلحة الدراسات وتقييم الأداء الأمني للمؤسسات السجنية.

المادة 7

تتاط بقسم الأمن الوقائي للمعتقلين والأشخاص المهام التالية :

الإسهام في وضع برامج ومخططات الحفاظ على سلامة المعتقلين

والأشخاص :

- إعداد برامج وخطط أمنية للوقاية من المخاطر والأحداث الطارئة وتدبير الأزمات

بتعاون مع السلطات المختصة :

تتبع ومراقبة البرامج الأمنية وعمليات التفنيس والتنقيب بمرافق

المؤسسات السجنية :

- تتبع ومراقبة التدابير التأديبية المتخذة في حق المعتقلين، لا سيما فيما يخص

مطابقتها للمقتضيات القانونية ذات الصلة :

مراقبة مدى تطبيق الضوابط المتعلقة بالأمن والانضباط داخل

المؤسسات السجنية :

- الإشراف على توجيه وإعادة توزيع المعتقلين على المؤسسات

السجنية وضبط حركيتهم :

تتبع ومراقبة التأطير الأمني لعمليات ترحيل المعتقلين من المؤسسات السجنية وعند

إخراجهم إلى المؤسسات الصحية.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

مصحة البرامج الأمنية :

مصحة حركية المعتقلين :

مصحة مراقبة وتتبع المعتقلين الخطيرين والفئات الخاصة.

المادة 8

تتاط بقسم المنشآت والمعدات الأمنية للمؤسسات السجنية المهام التالية :

وضع البرامج المتعلقة بالحفاظ على أمن المؤسسات السجنية وسلامة منشآتها والسهر على تنفيذها :

تتبع وضعية المنشآت والمعدات الأمنية بالمؤسسات السجنية ورصد الحاجيات منها :

- المعاينة الدورية للبنية التحتية للمؤسسات السجنية ودراسة مدى استجابتها للمتطلبات الأمنية، وإعداد تقارير بشأنها :

الإشراف على تتبع سير عمل قاعات المراقبة الإلكترونية بالكاميرات والوضعية الأمنية بالمؤسسات السجنية وإعداد تقارير بشأنها.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصحة المراقبة الأمنية لمنشآت ومرافق المؤسسات السجنية :

مصحة المراقبة الإلكترونية والمعدات الأمنية بالمؤسسات السجنية.

الباب الثالث

مديرية الضبط القضائي

المادة 9

تشتمل مديرية الضبط القضائي على القسمين التاليين :

- قسم تتبع ومراقبة تنفيذ العقوبة :

- قسم تدبير ملفات العفو وطلبات الإفراج والتخفيض التلقائي للعقوبة.

المادة 10

تتأط بقسم تتبوع ومراقبة تنفيذ العقوبة المهام التالية :

- تتبوع ومراقبة تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية السالبة للحرية :

- تتبوع ومراقبة الوضعيات الجنائية للمعتقلين :

- دراسة طلبات المعتقلين ومعالجتها وتوجيهها إلى السلطات والهيئات

المختصة :

السهر على إعداد الإحصائيات الخاصة بلوائح الأحكام والمقررات القضائية السالبة للحرية وتطوير قواعد البيانات حول الوضعيات الجنائية والعديد العام للمعتقلين والقيام بتحليلها :

تتبع ومراقبة السجلات والوثائق القضائية وتدير أرشيف تنفيذ العقوبات بالمؤسسات السجنية.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

مصالحة مراقبة تنفيذ العقوبة :

مصالحة تتبوع ومراقبة الوضعيات الجنائية :

مصالحة تدير واستغلال قواعد بيانات المعتقلين.

المادة 11

تتأط بقسم تدير ملفات العفو وطلبات الإفراج والتخفيض

التلقائي للعقوبة المهام التالية :

السهر على تدير الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو بتنسيق مع السلطات المعنية وفق النصوص الجاري بها العمل :

- إعداد ودراسة ملفات وطلبات المعتقلين المتعلقة بالإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية للخروج والسهر على تتبوع تنفيذ

القرارات الصادرة بهذا الشأن :

دراسة الملفات المتعلقة بالتخفيض التلقائي للعقوبة ومراقبة مدى مطابقتها للنصوص الجاري بها العمل :

- دراسة ملفات وطلبات المعتقلين للاستفادة من الرخص الاستثنائية للخروج :
تطوير قواعد بيانات خاصة بملفات العفو والإفراج المقيد بشروط والرخص
الاستثنائية والتخفيض التلقائي للعقوبة.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة تدبير ملفات العفو والإفراج المقيد بشروط :

- مصلحة تدبير التخفيض التلقائي للعقوبة.

الباب الرابع

مديرية تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 12

تشتمل مديريةية تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على الأقسام التالية :

- قسم تتبع ومراقبة تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية :

- قسم التعاون وتنسيق تتبع تنفيذ العقوبات البديلة :

- قسم تتبع عقوبة وتدبير المراقبة الإلكترونية.

المادة 13

تناط بقسم تتبع ومراقبة تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية

المهام التالية :

- مراقبة تتبع تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية المتعلقة بالعقوبات البديلة وبدائل
الاعتقال :

تتبع ومراقبة وضعيات المحكومين والسجلات الخاصة بتنفيذ

العقوبات البديلة وبدائل الاعتقال :

- تتبع الإجراءات الخاصة بتنفيذ كل عقوبة بديلة وفق النصوص

الجاري بها العمل :

السهر على تطوير قواعد معطيات وبرامج معلوماتية خاصة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وبدائل الاعتقال ومراقبة الوضعيات

المذكورة :

السهر على ضبط وتتبع الملفات المتعلقة بطلبات واقتراحات استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة تتبع ومراقبة الأحكام والمقررات وضبط الوضعيات :

- مصلحة تتبع إجراءات تنفيذ مقررات العقوبات البديلة :

مصلحة التدبير المعلوماتي وتحليل المعطيات.

المادة 14

تتاط بقسم التعاون وتنسيق تتبع تنفيذ العقوبات البديلة المهام التالية :

مواكبة التنسيق مع السلطات والهيئات المعنية فيما يخص تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وضبط آليات تبادل المعلومات في هذا الشأن :

- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع مصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الذاتيين في مجال تنفيذ العقوبات البديلة، والسهر

على تنفيذ هذه الاتفاقيات :

السهر على مراقبة إجراءات تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالتنسيق مع المؤسسات السجنية ومع مختلف المتدخلين :

القيام بدراسات لتقييم تتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتقديم مقترحات لتطوير علاقات التعاون والشراكة في هذا المجال.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة تنسيق تتبع تنفيذ العقوبات البديلة :

مصلحة الدراسات وتقييم تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 15

تتأط بقسم تتبوع عقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية المهام التالفة :

الإشراف على تتبوع ومراقبة الإجراءاا الإءارفة والتقنفة المتعلقة بعقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية :

الإشراف على إءارة المنصة الوطنية للمراقبة الإلكترونية :

- إءاء قاعءة بفاءا موءءة تضم بفاءا المراقبة الإلكترونية

ومؤشراا الأءاء :

الإشراف على تتبوع التزام المحكومفن بعقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية وإءاءا تقارير بشأنها :

التنسفق المستمر مع بفاءا التتبوع والمراقبة المءنصاة بالمؤسساء السبنة :

الإشراف على تءبفر الأساور ومءاءا المراقبة الإلكترونية واستبلالها فف العقوباا البءفلة وفف بءائل الأعتقال وفق النصوص البارة البارة بها العمل :

- الإسهام فف إءاءا مشارفع اءفاقفاء أو عقود تفوفض بعض الأءابفر التقنفة المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية لأشءاص القانون العام أو الباص :

تتبوع وتقفم المعطفاء والإحصاءفاء الباصاة باتبوع تنفبذ عقوبة وتدابفر المراقبة الإلكترونية، وإءاءا ءراساا ومؤشراا إحصاءفة بشأنها.

فبكون هءا القسم من المصلءفن البالففن :

مصلحة الإشراف والتتبوع الإءارفر والتقنفر للمراقبة الإلكترونية :

- المنصة الوطنية للمراقبة الإلكترونية.

الباب الباص

مءفرفة الرعافة الصبفة

المادة 16

تشممل مءفرفة الرعافة الصبفة على القسمفن البالففن :

- قسم إعداد وتنفيذ البرامج الصحية :

قسم مراقبة الوحدات الصحية بالمؤسسات السجنية.

المادة 17

تناط بقسم إعداد وتنفيذ البرامج الصحية المهام التالية :

- إعداد برامج ومخططات علاجية وقائية لفائدة المعتقلين وفقا للسياسة الحكومية في هذا المجال وتتبع تنفيذها :

- إعداد برامج الحماية الصحية ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة

داخل الوسط السجني وتتبع ومراقبة تنفيذها :

الإشراف على وضع وتنفيذ برامج صحية خاصة بدعم المعتقلين في وضعية هشاشة :

- إعداد برامج خاصة بالصحة العقلية والنفسية وتتبع تنفيذها

وتقييمها :

الإسهام في وضع وتنفيذ خطط وبرامج صحية استعجالية في حالات الطوارئ :

الإشراف على تنظيم الحملات الطبية العلاجية والوقائية بالمؤسسات السجنية لفائدة المعتقلين :

- الإسهام في إعداد برامج لتطوير علاقات الشراكة والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لتعزيز الرعاية الصحية بالمؤسسات السجنية.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة التخطيط وإعداد البرامج الصحية :

- مصلحة تتبع تنفيذ برامج الرعاية الصحية والنفسية.

المادة 18

تناط بقسم مراقبة الوحدات الصحية بالمؤسسات السجنية

المهام التالية :

- مراقبة تدبير الخدمات الطبية بالوحدات الصحية بالمؤسسات السجنية وتحديد المعايير التقنية والمساطر المعتمدة في تسييرها :

- إعداد الدلائل المسطرية الخاصة بتدبير الرعاية الصحية الفأدة المعتقلين بالمؤسسات السجنية :

- تتبع ومراقبة التزام الأطر الطبية بالنصوص والضوابط الجاري بها العمل بالمؤسسات السجنية :

- مراقبة وتتبع سير العمل بالوحدات الصحية بالمؤسسات السجنية :

تتبع تطور المؤشرات الخاصة بالوضع الصحي للمعتقلين بالمؤسسات السجنية. ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

مصلحة مراقبة تدبير الوحدات الصحية :

مصلحة مراقبة وتتبع الخدمات والوضعية الصحية للمعتقلين :

مصلحة تجميع وتحليل المؤشرات الصحية.

الباب السادس

مديرية التحديث والرقمنة

المادة 19

تشتمل مديريةية التحديث والرقمنة على الأقسام التالية :

- قسم الدراسات والتحول الرقعي :

قسم تطوير النظم والبرامج المعلوماتية :

قسم البنية التحتية المعلوماتية.

المادة 20

تناط بقسم الدراسات والتحول الرقعي المهام التالية :

- إعداد استراتيجية المندوبية العامة في مجال التحديث والرقمنة والسهر على تنفيذها :

- إعداد المخططات والبرامج السنوية المشاريع التحول الرقمي وتتبع تنفيذها وتقييم مدى نجاحها :

إعداد الدراسات وتحديد الاحتياجات من البرامج الرقمية :

الإسهام في إعداد برامج ومشاريع تبسيط المساطر وتطويرها :

الإشراف على تجميع ومركزة المعطيات الإحصائية وتنظيمها في قواعد بيانات :

- الإسهام في إعداد التقارير المتعلقة بأنشطة المندوبية العامة وتتبع تطور مؤشرات تنفيذ استراتيجيتها.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة الدراسات وإدارة مشاريع التحديث :

مصلحة الرقمنة وتطوير قواعد البيانات

المادة 21

تناط بقسم تطوير النظم والبرامج المعلوماتية المهام التالية :

- الإسهام في إعداد وتنفيذ استراتيجية المندوبية العامة في مجال

التحديث والرقمنة :

وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بأنظمة المعلومات :

- تطوير وتدبير الأنظمة والبرامج المعلوماتية وقواعد المعطيات

والمنصات الرقمية وضمان استمرارية عملها :

تقديم الدعم والمساعدة التقنية المستعملي البرامج المعلوماتية وتعزيز آليات اليقظة التكنولوجية.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة هندسة وتطوير البرامج المعلوماتية :

مصلحة تطوير واستغلال المنصات والخدمات الرقمية وتبادل البيانات.

المادة 22

تتناط بقسم البنية التحتية المعلوماتية المهام التالية :

الإسهام في إعداد وتنفيذ استراتيجية المندوبية العامة في مجال

التحديث والرقمنة :

وضع التوجهات الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات والسهر على تنفيذها :

- إرساء آليات لليقظة التكنولوجية في مجالي التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات :

- توفير البنية التحتية المعلوماتية والسهر على صيانتها واستمراريتها ونجاحتها :

تدبير مراكز وقواعد البيانات وتأطير عملية الولوج إليها واستغلالها.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة البنية التحتية وشبكات المعلومات والصيانة :

- مصلحة إدارة مراكز البيانات المعلوماتية :

مصلحة المواكبة واليقظة التكنولوجية.

الباب السابع

مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية

المادة 23

تشتمل مديريةية الموارد البشرية والشؤون الإدارية على الأقسام والمصلحة التالية :

- قسم تدبير المسار الإداري للموظفين :

- قسم التوظيف وتممين الموارد البشرية :

قسم الشؤون الإدارية والقانونية وتدبير المستندات :

مصلحة التدبير المعلوماتي لنفقات ومعطيات الموظفين.

المادة 24

تتناط بقسم تدبير المسار الإداري للموظفين المهام التالية :

تدبير الوضعيات الإدارية والرخص :

2403

تدبير حركية الموظفين وتتبع توزيعهم على المصالح المركزية
والمؤسسات السجنية :

- مراقبة وتتبع التزام الموظفين بقواعد الانضباط شبه العسكري
وبمدونة السلوك والواجبات المهنية :

- تتبع وتدبير الشؤون التأديبية للموظفين :

تتبع ومراقبة تسيير شؤون الموظفين بالمؤسسات السجنية :
ويتكون هذا القسم من المصالح التالية:

مصلحة تدبير شؤون الموظفين :

مصلحة الانضباط والشؤون التأديبية :

- مصلحة تدبير حركية وتوزيع الموظفين.

المادة 25

تتاط بقسم التوظيف وتثمين الموارد البشرية المهام التالية :

التخطيط والتدبير التوقعي للمناصب والكفاءات وتقييم برامج

تطوير الموارد البشرية :

تدبير مباريات التوظيف والترقية :

الإسهام في إعداد البرمجة الميزانية لكتلة الأجور :

- تدبير مناصب المسؤولية بالإدارة المركزية وبالمؤسسات السجنية :

الإسهام في إعداد برامج تثمين الموارد البشرية بتنسيق مع المعهد الوطني لتكوين
أطر إدارة السجون وإعادة الإدماج والمصالح

المركزية المعنية وتتبع تنفيذها :

تتبع وتقييم الأداء المهني للموظفين.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

مصلحة التوظيف والترقية :

مصلحة التخطيط والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات :

مصلحة تقييم الأداء المهني وتثمين الموارد البشرية.

المادة 26

تناط بقسم الشؤون الإدارية والقانونية وتدبير المستندات المهام

التالية :

- الإسهام في إعداد وتنزيل برامج ومشاريع تحديث ورقمنة تدبير الموارد البشرية

وتثمينها :

- الإسهام في إعداد الدلائل المسطرية المتعلقة بمجالات تدبير

المؤسسات السجنية :

السهر على تنظيم الشؤون الإدارية بالمؤسسات السجنية وتتبعها

ومراقبتها :

الإشراف على تدبير طلبات الحق في الحصول على المعلومات :

السهر على تحسين إجراءات استقبال وإرشاد المرتفقين :

الإشراف على حفظ الملفات والمستندات وضبط وتجميع معطيات

الموظفين :

السهر على تدبير الشؤون القانونية والمنازعات القضائية والدفاع

عن مصالح المندوبية العامة :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص

المندوبية العامة وتتبعها بتنسيق مع القطاعات المعنية :

- تدبير الأرشيف، والسهر على مراقبة الالتزام بالنصوص الجاري بها العمل بهذا الشأن :

السهر على حفظ ذاكرة المؤسسات السجنية وتدبير الرصيد الوثائقي.
ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة تنظيم الشؤون الإدارية :

مصلحة الاستقبال والإرشاد :

- مصلحة الدراسات والشؤون القانونية والتوثيق :

- مصلحة تدبير الأرشيف وحفظ الذاكرة

الباب الثامن

مديرية الميزانية والتجهيز

المادة 27

تشتمل مديرية الميزانية والتجهيز على الأقسام والمصلحة التالية :

قسم الميزانية والمحاسبة :

قسم التمويل واللوجستيك :

قسم المباني والإعدادات :

مصلحة تتبع الخدمات اللوجستية لفائدة المعتقلين.

المادة 28

تناط بقسم الميزانية والمحاسبة المهام التالية :

- إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات ومشاريع وتقارير نجاعة

الأداء وفق النصوص الجاري بها العمل :

- إعداد مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة والسهر على

تنفيذها :

تدبير الحسابات الخصوصية وميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة :

- التدبير المالي والمحاسباتي للميزانية والمراقبة الداخلية للنفقات :

- تنسيق عملية إعداد مخطط للصفقات :

تتبع ومراقبة التدبير المالي والمحاسباتي بالمؤسسات السجنية والمعهد الوطني لتكوين

أطر إدارة السجون وإعادة الإدماج :

الإشراف على إعداد الدلائل المرجعية للتدبير المالي والمحاسباتي :

تدبير التعويضات العرضية للموظفين والمتعاقدين :

تتبع ومراقبة تدبير أموال المعتقلين بالمؤسسات السجنية.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

مصالحة الميزانية والبرمجة :

مصالحة المحاسبة والمراقبة الداخلية للنفقات :

مصالحة تدبير التعويضات العرضية.

المادة 29

تناط بقسم التموين واللوجستيك المهام التالية :

- تحديد الحاجيات التموين وتجهيز المؤسسات السجنية والمصالح المركزية :

وضع برنامج للصفقات الخاصة بتلبية الحاجيات المذكورة وفق النصوص الجاري بها

العمل :

مراقبة دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات التموين والتجهيز الخاصة بالمؤسسات

السجنية والمصادقة عليها وتتبع تنفيذها :

مراقبة تدبير المواد التموينية وتتبع وضعية المخزون بالمؤسسات السجنية والمصالح

المركزية :

الإشراف على جرد التجهيزات والمعدات ومسك القوائم الخاصة بها وفق الضوابط المعمول بها :

تدبير الوسائل اللوجستية وحظيرة السيارات :
إعداد الدلائل الإجرائية وبطاقات ونماذج واستمارات التتبع
والمراقبة ورصد الاحتياجات.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

مصلحة التجهيز والمعدات :

- مصلحة التموين :

مصلحة رصد الحاجيات والمراقبة والتتبع.

المادة 30

تناط بقسم المباني والإعدادات المهام التالية :

- تحديد حاجيات إنجاز الدراسات التقنية اللازمة لعمليات البناء
والتوسعة والصيانة :

دراسة التصاميم الهندسية التقنية ودفاتر التحملات والتنسيق

مع المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات :

تتبع ومراقبة أشغال تهيئة المؤسسات السجنية :

مراقبة مطابقة الأشغال الدفاتر التحملات :

- إعداد الدليل الهندسي المرجعي البرامج البناء :

تدبير ومراقبة الممتلكات العقارية والسكن الوظيفي :

الإشراف على إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالبنائيات.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

- مصلحة الدراسات التقنية للبنائيات :

مصلحة تتبع إنجاز الأوراش :

مصلحة صيانة المباني والمنشآت والتجهيزات التقنية.

الباب التاسع

المعهد الوطني لتكوين أطر إدارة السجون

وإعادة الإدماج

المادة 31

يشتمل المعهد الوطني لتكوين أطر إدارة السجون وإعادة الإدماج المتواجد مقره بتيفلت والذي يشار إليه في هذا الباب ب

«المعهد». على الأقسام والمصلحة التالية :

قسم برامج التكوين وتطوير الكفاءات :

- قسم التدبير المالي واللوجستيك :

- قسم الشؤون الداخلية والانضباط :

مركز تكوين الأطر بإفران :

مصلحة التعاون والدراسات والتوثيق.

المادة 32

تتأط بقسم برامج التكوين وتطوير الكفاءات المهام التالية :

الإشراف على تشخيص وتحليل الاحتياجات التدريبية والأنشطة التكوينية وإعداد استراتيجية التكوين بتنسيق مع المصالح

المركزية المعنية :

الإشراف على إعداد وحدات التكوين والمحتوى البيداغوجي للأنشطة التكوينية والعمل على تحيينها وتطويرها وإعداد تقارير

تقييمية بشأنها :

الإشراف على إعداد الدلائل المرجعية للتكوين والعمل على تحيينها وتطويرها بالتنسيق مع مختلف المصالح المركزية المعنية :

الإشراف على تنظيم دورات تكوينية دورية للمكونين في مختلف مجالات تدبير الشأن السجني وتوسيع شبكة المكونين على مستوى المعهد والمؤسسات السجنية :

- إعداد برامج التكوين الأساسي وشبه العسكري والتكوين المستمر والمتخصص والتأهيلي والتقويمي للموظفين وتتبع البرمجة الزمنية لجميع الأنشطة التكوينية :

الإسهام في تدبير وتطوير المنصات والبرامج المعلوماتية ذات الصلة بمجال التكوين :

الإسهام في تنظيم الأيام الدراسية بالمعهد :

- إعداد وتطوير أدوات ومؤشرات لتقييم أنشطة التكوين وأداء المتدربين والمكونين وإعداد ورفع تقارير بشأنها للمندوب العام.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

مصلحة إعداد مخططات وبرامج التكوين :

مصلحة التكوين الأساسي والتأهيلي والتدريب شبه العسكرية :

مصلحة التكوين المستمر والمتخصص.

المادة 33

تناط بقسم التدبير المالي واللوجستيك المهام التالية :

تدبير الشؤون المالية للمعهد بالتنسيق مع المصالح المركزية المختصة :

تحديد الحاجيات السنوية لتدبير المعهد :

تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الاعتمادات المخصصة للمعهد وتتبعها ومراقبتها :

تدبير المواد التموينية والتجهيزات والمعدات بالمعهد ومسك السجلات وإعداد القوائم والنماذج والمستندات المالية وفق النصوص الجاري بها العمل :

الجريدة الرسمية عدد 9-7503 ذو القعدة 1447 (27) أبريل 2026
صفحة : 2406

تتبع ومراقبة التغذية والنظافة والسهر على احترام قواعد الصحة
والسلامة داخل المعهد :

الإشراف على إجراءات المحافظة على المباني والمنشآت والمعدات
وتدبير حظيرة السيارات التابعة للمعهد :

تدبير المعدات والوسائل اللوجستية المتعلقة بتنفيذ برامج وأنشطة التكوين.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التدبير المالي والمحاسباتي :

مصلحة اللوجستيك والصيانة.

المادة 34

تناط بقسم الشؤون الداخلية والانضباط المهام التالية :

تتبع وتنسيق الشؤون الإدارية والتقنية ومساعدة المدير في التسيير الإداري للمعهد :

الإشراف على تتبع الوضع العام بمختلف مرافق المعهد ومراقبة

السير العادي لبرامج التكوين :

تدبير شؤون الموظفين العاملين بالمعهد :

- تدبير الشؤون الإدارية للمتدربين بالمعهد :

الإشراف على تنظيم العمل بالوحدة الصحية بالمعهد وتتبع تدبير خدماتها :

- الإسهام في تحديد وتنفيذ البرمجة الزمنية لأنشطة التكوين بالمعهد :

- تتبع مختلف الأنشطة اليومية للمتدربين ومراقبة انضباطهم والتزامهم بالنظام

الداخلي وإعداد تقارير بشأنها :

تتبع ومراقبة انخراط المتدربين في برامج وأنشطة التكوين :
الإسهام في تشخيص وتحليل الاحتياجات التدريبية للموظفين في مجال التكوين شبه
العسكري وقواعد الانضباط :

- الإسهام في إعداد وتنفيذ برامج التكوين شبه العسكري وقواعد الانضباط :

وضع وتنفيذ برامج خاصة بتعزيز القدرات البدنية للمتدربين :

الإشراف على مختلف إجراءات تأمين الحراسة والأمن والمداومة بالمعهد :

السهر على تدبير المعدات الأمنية بالمعهد :

المراقبة المستمرة للأمن والانضباط العام بالمعهد وإعداد تقارير إخبارية بشأنها.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة الشؤون الإدارية للموظفين والمتدربين :

مصلحة الانضباط والشؤون الداخلية.

المادة 35

تناط بمركز تكوين الأطر بإفران الذي يدخل في حكم قسم بالإدارة

المركزية، ويسهر على تسييره مدير المهام التالية :

الإسهام في تحديد الاحتياجات التكوينية للموظفين وفي تخطيط وتنفيذ وتقييم مختلف
برامج التكوين بالمركز بالتنسيق مع مدير

المعهد :

الإسهام في إعداد المواد والمحتوى البيداغوجي للأنشطة التكوينية والعمل على

تحسينها وتطويرها وإعداد تقارير تقييمية بشأنها :

الإسهام في إعداد الدلائل المرجعية للتكوين :

- إعداد الحاجيات السنوية لتدبير المركز بالتنسيق مع مدير المعهد :

- تنفيذ وتتبع العمليات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة للمركز :

السهر على تدبير المواد التموينية والمعدات بالمركز ومسك السجلات وإعداد اللوائح والنماذج والمستندات المالية وفق

النصوص الجاري بها العمل :

الإشراف على إجراءات المحافظة على المباني والمنشآت والمعدات وتدبير اللوجستيك وحظيرة السيارات التابعة للمركز :

تدبير شؤون الموظفين العاملين بالمركز :

الإشراف على الشؤون الإدارية للمتدربين بالمركز :

السهر على تدبير الشؤون الداخلية وعلى الانضباط العام بالمركز :

إعداد تقارير تقييم المتدربين بالتنسيق مع مدير المعهد.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة التدرييب والانضباط :

مصلحة التدبير الإداري واللوجستيك

الباب العاشر

بنيات ملحقة مباشرة بالمندوب العام وبالكتابه العامة

المادة 36

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة

المركزية على البنيات التالية :

بنيات ملحقة مباشرة بالمندوب العام :

قسم التعاون والشرابة :

- قسم الرصد الاستباقي والشؤون العامة.

بنيات ملحقة مباشرة بالكتابه العامة :

- قسم مراقبة التدبير :

مصلحة الأمن السيبراني...

المادة 37

تتناط بقسم التعاون والشراكة المهام التالية :

- الإسهام في إعداد استراتيجية المندوبية العامة في مجال التعاون والشراكة وتتبع تنفيذها وتقييمها :

السهر على تطوير وتعزيز التعاون والشراكة مع القطاعات والهيئات الحكومية وغير الحكومية :

السهر على إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة المتعلقة بتدبير الشأن السجني وتتبع تنفيذها وتقييمها :

السهر على تنفيذ وتنسيق البرامج المسطرة في إطار علاقات التعاون والشراكة :

البحث عن الشراكات لتطوير وتحديث آليات تدبير المؤسسات السجنية وتحسين الأداء.

ويتكون هذا القسم من المصالح التالية :

مصلحة التعاون الدولي :

- مصلحة الشراكة مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية :

- مصلحة التنسيق وتقييم الشراكات.

المادة 38

تتناط بقسم الرصد الاستباقي والشؤون العامة المهام التالية :

الإسهام في الوقاية من المخاطر والتهديدات الأمنية لضمان أمن المؤسسات السجنية :

رصد وتتبع وتجميع وتحليل المعلومات والأحداث والوقائع التي من شأنها المس بسلامة المعتقلين والأشخاص وأمن المؤسسات

السجنية والنظام العام ورفع تقارير بشأنها :

- إرساء نظام لليقظة والرصد الاستباقي للمخاطر الأمنية وتحليل البيانات والتحقق منها ورفع تقارير بشأنها :

- تطوير آليات التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة :

- إعداد تقارير حول الوضع الأمني العام بالمؤسسات السجنية وإحالتها على المندوب العام.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة اليقظة والرصد الاستباقي للمخاطر الأمنية :

مصلحة التقييم والتنسيق الداخلي وتبادل المعلومات.

المادة 39

تتأط بقسم مراقبة التدبير المهام التالية :

2407

الإسهام في إعداد استراتيجية المندوبية العامة ومواءمتها مع

استراتيجية وأهداف نجاعة أداء البرامج وتتبع تنفيذها :

تحديد أدوات تقييم نجاعة الأداء والعمل على انسجامها :

- توفير الدعم المنهجي للأشخاص المرجعيين في مراقبة التدبير :

الإسهام في هيكلة وتزويد النظم المندمجة للمعلومات :

تجميع القوائم التركيبية وتقرير نجاعة الأداء وفق النصوص

الجارى بها العمل :

تتبع ومراقبة تسيير مختلف البرامج المسطرة وإعداد تقارير دورية بشأنها :

الإشراف على إعداد تقرير الأنشطة وتتبع تطور مؤشرات تنفيذ

استراتيجية المندوبية العامة.

ويتكون هذا القسم من المصلحتين التاليتين :

مصلحة مراقبة التسيير وتتبع نجاعة الأداء :

مصلحة الدراسات وإعداد التقارير وتحليل المعطيات.

المادة 40

تتولى الأقسام المحدثة بموجب هذا القرار، بالإضافة إلى الاختصاصات المشار إليها في المواد أعلاه، كل في مجال اختصاصه المهام التالية :

- الإسهام في إعداد الاستراتيجية العامة للمندوبية العامة وتتبع تنفيذها واقتراح التدابير الكفيلة بتطوير الأداء :

القيام بأعمال المراقبة الداخلية للمؤسسات السجنية :

السهر على تطوير قواعد بيانات والقيام بدراسات تحليلية وتقييمية وإعداد الإحصائيات والتقارير بشكل دوري :

السهر على حفظ وأرشفة الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات القسم ورقمتها وفقا للضوابط المعمول بها.

المادة 41

ينسخ القراران التاليان :

قرار رئيس الحكومة رقم 3.25.15 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15) يوليو (2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون

وإعادة الإدماج :

قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 3660.11 الصادر في 24 من محرم 1433 (20) ديسمبر (2011) بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 42

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1447 (16) أبريل (2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش

.....
.....

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2698.25 صادر في 27 من شوال 1447 (15) أبريل
(2026) بتغيير وتتميم قرار وزير الداخلية رقم 18-3392 بتاريخ 28 من صفر
1440 (7) نوفمبر (2018) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين
المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 18-3392 الصادر في 28 من صفر
1440 (7) نوفمبر (2018) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين
المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 2 (الفقرة الأولى) و 4 و
10 و 11 و 15 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 18-3392 الصادر
في 28 من صفر 1440 (7) نوفمبر 2018

المادة الأولى. - تحدث .

الترابية.

يحدد.

القرار.

ويمكن إحداث ملحقات للمعاهد المذكورة بكل جهة من جهات المملكة.

تحدد قائمة هذه الملحقات عند الاقتضاء في الملاحق السالفة «الذكر»

المادة 2 (الفقرة الأولى) - تناط. مؤهلين للعمل «حصريا بالمصالح المركزية
واللامركزية لوزارة الداخلية والجماعات «الترابية»

المادة 4 يشرف المدير تحت سلطة مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بوزارة الداخلية على تدبير بالمعهد.»

المادة 10 - تحدث بكل معهد مصلحة للبرمجة وهندسة التكوين تسهر على إعداد برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر وتتبع تنفيذها . بالإدارة المركزية.

المادة 11 - تحدث بكل معهد مصلحة للدعم واللوجستيك

تتأط بها مهمة تتبع تنفيذ الصفقات والمشتريات وتدبير المخازن والوسائل اللوجيستية والمحافظة على ممتلكات المعهد وصيانتها. يعين المركزية.

المادة الثانية

يتم قرار وزير الداخلية السالف الذكر رقم 339218 الصادر في 28 من صفر 1440 (7) نوفمبر (2018) بالمادة 15 المكررة التالية :

المادة 15 المكررة - يلتزم المترشحون الناجحون في مباراة ولوج المعهد كتابة بالعمل بالمصالح المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف. ويلزم كل موظف أخل بهذا الالتزام بأن يرجع مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترة التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (8/1) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة، ما عدا إذا كان عدم الوفاء بالتعهد خارجا عن إرادته.

.....
.....

.....

.....

.....

وزارة الداخلية

عمالة إقليم الناظور

جماعة از غنغان

مديرية المصالح

مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات

والموارد البشرية

قرار رقم : 159 بتاريخ : 231 دجنبر 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاعر بجماعة أز غنغان

ان رئيس المجلس الجماعي لاز غنغان :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24) فبراير
1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ...

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 ل (7)
يوليو (2015) بتنفيذ

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في : 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر
(1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ : 28 من ذي الحجة 1432 (25)
نونبر (2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات
العمومية.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 6744 D بتاريخ : 30 شتنبر 2021 حول
التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية.

بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31) غشت
(2021) بالتعيين في

المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443
(28) أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا
بإدارات الجماعات

بناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة از غنغان عدد 03/23 بتاريخ 07 فبراير
2023 والمؤشر

عليه من طرف السيد عامل عمالة إقليم الناظور بتاريخ 08 مارس 2023 .

يقرر ما يلي

المادة الأولى يعلن رئيس جماعة از غنغان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاعر:

رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والممتلكات.

المادة الثانية. يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة از غنغان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على اربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الجماعة.

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين مارسوا مهام رئيس قسم غيرانه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

المادة الثالثة تسحب بطائق المهام الأساسية للمناصب والكفاءات المطلوبة لتقلدها من مكتب تدبير الموارد البشرية والتكوين.

المادة الرابعة يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس مجلس الجماعة ورأيه

حول كفاءة المترشح .

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه

نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.

قرار التعيين في الإطار الحالي.

قرار التعيين في منصب المسؤولية.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام بمكتب الضبط بمقر جماعة ازغنان ابتداء من الى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء يوم

لقبول الترشيحات .

... وهو اخر اجل

2026 2.6

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس مجلس جماعة ازغنان عملية انتقاء الملفات المستوفية الشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

تتولى اللجنة دراسة ملفات الترشيح المتوصل بها وحصر لائحة المترشحين المستوفين للشروط

المطلوبة، كما تتولى إجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين الذين تم قبول ملفاتهم.

تقوم اللجنة باعداد تقرير نهائي حول نتائج المقابلات الشخصية يتضمن اسماء المترشحين والمترشحات مرتبة حسب الاستحقاق يعتمدها رئيس المجلس الجماعي في تعيين المرشحين لمختلف المسؤوليات.

المادة السابعة : تعلن النتائج بقرار الرئيس المجلس الجماعي .

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية : www.emploi-public.ma ويلصق

بمقر الجماعة.

حرر بازغنان في:

تأشيرة السيد : عامل إقليم الناظور يم الناظور

الرئيس

LE PRESIDENT الرئيس

العامل

إمضاء جمال الشكراني

.....
.....
.....

A

Ministère de l'Economie et des Finances

▼ Direction Générale des Impôts

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

▼

المصرية العامة للضرائب

Communiqué

Paiement de la Taxe d'Habitation et de la
Taxe de Services Communaux au titre de l'année 2026

Au plus tard le 1 juin 2026

La Direction Générale des Impôts rappelle que le paiement de la Taxe d'Habitation et de la Taxe de Services Communaux au titre de l'année 2026 doit être opéré au plus tard le 1er juin 2026.

Le paiement peut être effectué:

à travers les sites web e-banking et les applications mobile-banking des banques;

auprès des agences bancaires et des réseaux des établissements de paiements;

à travers le portail internet de la DGI: www.tax.gov.ma;

auprès des Recettes de l'Administration Fiscale (DGI).

Références légales: loi n° 14.25 modifiant et complétant la loi n° 47.06 relative à la fiscalité des collectivités territoriales.

Pour toute demande d'information ou d'assistance,

veuillez contacter le Centre d'Assistance de la DGI à l'adresse
SIMPL@tax.gov.ma

ou en appelant le 05 37 27 37 27 (lignes groupées).

زلاقة الحاج أحمد الشرقاوي، أكدال الرباط المغرب

Rue Haj Ahmed Cherkaoui, Agdal, Rabat, Maroc

05 37 27 90 00/07 www.tax.gov.ma

المديرية العامة للضرائب

DERICTION GENEALE

.....

.....

Revue Fiduciaire Most

MARCHES PUBLICS

Marché contrat à titre onéreux conclu entre un maître d'ouvrage et une personne physique ou morale dénommée entrepreneur, fournisseur ou prestataire de services et ayant pour objet l'exécution de travaux, la livraison de fournitures ou la réalisation de prestations de services.

Réforme des marchés publics 'Le décret des marchés publics n°2.22.431 du 8 mars 2023':

NB: entrer en vigueur le 1er septembre 2023

La réservation de 30% du montant prévisionnel des marchés publics aux TPME, aux jeunes entreprises innovantes, aux coopératives et aux auto-entrepreneurs, pour soutenir le tissu

entrepreneurial national et stimuler l'innovation au lieu de 20% dans l'ancien décret.

Publier, au début de chaque année budgétaire, sur le portail des marchés publics, une liste comportant le nombre de marchés publics attribués, au titre de l'année budgétaire précédente aux TPME. (Art. 148) et liste Bon Commande attribués et les contrat de droit commun.

Le montant du cautionnement provisoire ne doit pas dépasser 2% du montant de l'estimation (Art. 24). Cet article détaille aussi les cas où la caution provisoire reste acquise au maître d'ouvrage au lieu 3% dans l'ancien décret:

Réduction du délai de validité des offres des concurrents de 75 jours à 60 jours. (Art 143)

Interdiction pour le titulaire d'un marché résilié à tort de l'entreprise de participer à l'AO d'achèvement (Art. 27)

Recours à l'emploi de la main d'œuvre locale dans la limite de 20% de l'effectif requis pour la réalisation du marché (art.149)

Introduction du plan de charge parmi les critères d'évaluation d'évaluation des offres pour les marchés de travaux (Art.4)

Relèvement du montant du Bon de Commande à 500.000 DH TTC au lieu de 200.000 B11 dans l'ancien décret avec obligation de publication de l'avis d'achat sur le portail des marchés pour une durée à jours (Art.91)

En matière de sous-traitance, obligation pour le titulaire du marché de choisir les sous-traitants parmi les prestataires installés au Maroc, notamment les très petites, petites et moyennes entreprises installées au Maroc y compris les jeunes entreprises innovantes, les coopératives, les unions de coopératives et les auto entrepreneurs (Art. 151)

Nouvelles modalités d'évaluation des offres Financières (Art. 43 et 44) Choix de l'offre économiquement la plus avantageuse l'offre la mieux disant au lieu Foffre moins disant

Mode passation:

dialogue compétitif (Art. 12)

F'AO spontané (Art. 12),

AOO simplifié (Art. 19)

l'Appel d'offres national réservé aux entreprises marocaines dans la limite de 10 MDH HT pour les marchés de travaux. (Art. 19)

الله ولي التوفيق

.....

.....

ROYAUME DU MAROC

ADMINISTRATION DE LA DEFENSE NATIONALE

Direction Générale de la Sécurité des Systèmes d'Information

المملكة المغربية

إدارة الدفاع الوطني

المديرية العامة لأمن نظم المعلومات

NOTE DE SECURITE

Titre

Campagne de phishing par SMS liée à de fausses amendes routières

Numéro de Référence

62830304/26

Date de Publication

03 Avril 2026

Risque

Critique

Impact

Critique

Une campagne d'arnaque par SMS est actuellement en circulation au Maroc. Des citoyens reçoivent des messages frauduleux prétendant provenir d'autorités officielles, comme le Ministère de la Justice, les informant d'une supposée infraction routière.

Ces messages, souvent rédigés en arabe, proviennent généralement de numéros étrangers (par exemple avec des indicatifs +44 ou +63), évoquent une urgence (paiement immédiat pour éviter des pénalités) afin de pousser les victimes à agir rapidement. Ils contiennent un lien qui semble renvoyer vers un site officiel, ressemblant à celui du portail des amendes: amendes.justice.gov.ma.

En réalité, il s'agit d'un faux site conçu pour tromper les utilisateurs. Une fois visité, il peut vous être demandé de saisir:

Vos informations personnelles (nom, CIN, numéro de téléphone)

Vos coordonnées bancaires (numéro de carte, date d'expiration, code CVV)

Un code de confirmation (OTP) envoyé par votre banque

Ces informations peuvent ensuite être utilisées pour effectuer des opérations frauduleuses.

Recommandations:

La DGSSI recommande de:

Vérifier la source du message: Les autorités marocaines n'utilisent pas de numéros étrangers pour communiquer avec les citoyens.

Examiner attentivement les liens: Les sites officiels marocains se terminent toujours par.gov.ma.

Se méfier des messages urgents: Les arnaques jouent souvent sur la peur et l'urgence pour vous faire agir sans réfléchir.

Utiliser uniquement les canaux officiels Pour vérifier une amende, passez par les

Direction Générale de la Sécurité des Systèmes d'Information,
Centre de Veille de Détection et de Réaction aux Attaques

Informatiques, Méchouar Saïd,

B.P. 1048 Rabat Tel: 05 37 57 2147-Fax: 05 37 57 20 53 Email:
contact@macert.gov.ma

المديرية العامة لأمن نظم المعلومات مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي
للتهجمات المعلوماتية ، المشور السعيد، ص.ب 1048 الرباط 2053 57 0537
:0537572147 - فاكس

البريد الإلكتروني contact@macert.gov.ma

الإلكتروني

plateformes officielles comme le portail
amendes.justice.gov.ma ou l'application <<< Infractions
Routières ».

Protéger vos données bancaires: Ne communiquez jamais vos
informations sensibles sur un site douteux.

المديرية العامة لأمن نظم المعلومات مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي
للتهجمات المعلوماتية ، المشور السعيد، ص.ب 1048 الرباط

2053 57 0537 :0537572147 - فاكس

البريد الإلكتروني contact@macert.gov.ma

Direction Générale de la Sécurité des Systèmes d'Information,
Centre de Veille de Détection et de Réaction aux Attaques B.P.

Informatiques, Méchouar Saïd,

1048 Rabat Tel: 05 37 57 2147-

Fax: 05 37 57 20 53

Email: contact@macert.gov.ma

.....
.....

مرسوم رقم 431 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 08 / 03 / 2023 نشر بتاريخ 09 / 03 / 2023 في الجريدة الرسمية العدد 7176 السنة الثانية عشر بعد المائة

العنوان: بشأن الصفقات العمومية.

ديباجة

ديباجة

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 72 و 90 و 92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2) يونيو (2015)، ولا سيما المادة 68 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو (2015)، ولا سيما المادة 123 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.8.4 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو (2015)، ولا سيما المادة 201 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو (2015)، ولا سيما المادة 210 منه؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11) نوفمبر (2003)،
كما تم تغييره وتتميمه وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من شعبان 1444 (8) مارس (2023)،
رسم ما يلي:

الصفقات العمومية :: الباب الأول - أحكام عامة :: مبادي عامة

مادة 1

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

حرية الولوج إلى الصفقات العمومية،

المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

ضمان حقوق المتنافسين؛

الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

كما يخضع إبرام الصفقات العمومية لمبدأ النزاهة ومبادئ الحكامة الجيدة.

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار، عند إبرام الصفقات العمومية، حسب الحالة،

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية وكذا أهداف التنمية المستدامة

والنجاحة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية وتثمين المنظر المعماري وحماية

التراث الوطني والمآثر تروم المبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة تأمين فعالية الصفقات العمومية وحسن استعمال المال العام. وتستلزم تحديدا قبليا للحاجات واحترام وجوب الإشهار التاريخية ومتطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطوير. واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا. يتم تفعيل هذه المبادئ والمتطلبات طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الأول - أحكام عامة :: الموضوع ومجال التطبيق

مادة 2

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الهيئات التالية:
أ- الدولة.

ب- الجهات والعمالات أو الأقاليم والجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام تابع للجماعات الترابية، والمشار إليها في هذا المرسوم باسم «الجماعات الترابية»؛
ج- المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام الملزمة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري به العمل، بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
يحدد هذا المرسوم أيضا بعض القواعد المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية المشار إليها أعلاه ومراقبتها.

الصفقات العمومية :: الباب الأول - أحكام عامة :: استثناءات

مادة 3

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم:
-الاتفاقيات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي معرفة بموجب البند 7 من المادة 4 من هذا المرسوم؛
-عقود التدبير المفوض للمرافق العامة وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
-عمليات تفويت الممتلكات بين مرافق الدولة، أو بين الدولة والجماعات الترابية أو بين الدولة والمؤسسات العمومية.
-الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛ العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا

الخدمات المرتبطة بها؛

الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة المقدمة لصاحب المشروع والمبرمة بين الجماعات الترابية والهيئات العمومية المحلية أو الوطنية أو الهيئات الدولية.
-الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية، في إطار اتفاقات يحدد شكلها وشروطها بقرار للوزير المكلف بالداخلية.

-الأعمال المنجزة في الخارج لفائدة المصالح المتواجدة في الخارج، سواء كانت هذه المصالح تابعة للدولة أو للمؤسسات العمومية.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

الصفقات العمومية :: الباب الأول - أحكام عامة :: تعاريف

مادة 4

تعريف يقصد، في مدلول هذا المرسوم، بالعبارات التالية ما يلي:

- 1- نائل الصفقة المتنافس الذي تم قبول عرضه قبل تبليغه المصادقة على الصفقة؛
- 2- السلطة المختصة: الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه قصد المصادقة على الصفقة أو كل شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بموجب نص تشريعي أو تنظيمي؛
- 3- جدول الأثمان الوثيقة التي تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها والتي تبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها؛
- 4- جدول أثمان التموينات الوثيقة التي تبين لائحة المواد الواجب تمويلها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة.
- 5- جدول الثمن الإجمالي الوثيقة التي تبين بالنسبة لصفقة بئمن إجمالي العمل المراد إنجازها والثمن الجزافي المطابق له.
- 6- متنافس كل شخص ذاتي أو اعتباري يشارك في طلب المنافسة في المرحلة التي تسبق تقديم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل منح الصفقة أو يقترح عرضا قصد إبرام صفقة.
- 7- اتفاقيات أو عقود القانون العادي: الاتفاقيات أو العقود التي يكون موضوعها إنجاز

أعمال سبق تحديد شروط تنفيذها و ثمنها، والتي لا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها. تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تنميتها بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية. يتعين على صاحب المشروع أن يقوم عند بداية كل سنة مالية، بنشر قائمة في بوابة الصفقات العمومية، تتضمن حسب طبيعة الأعمال، العدد والمبلغ الإجمالي للاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة. يحدد نموذج هذه القائمة بقرار للوزير المكلف بالمالية،

8- تفصيل المبلغ الإجمالي الوثيقة التي تتضمن بالنسبة لصفقة بئمن إجمالي توزيعاً للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجرافية بالنسبة لمختلف الوحدات

9- بيان تقديري مفصل الوثيقة التي تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلاً للأعمال المراد تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والئمن الأحادي المطابق في جدول الأئمن؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأئمن وثيقة واحدة تدعى جدول الأئمن - بيان تقديري مفصل»؛

10- تجمع: متنافسان أو أكثر يوقعون التزاماً واحداً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم؛

11- مقالة حديثة النشأة مبتكرة كل مقالة حديثة النشأة، تأسست وفقاً للتشريع الجاري به العمل، وتتوفر على مؤهلات عالية للابتكار والنمو، ولا سيما في مجال التكنولوجيات الحديثة والرقمية

12- صاحب المشروع السلطة المختصة أو كل شخص يعين بمقرر للسلطة المذكورة من أجل إعداد الصفقات العمومية وإبرامها وتنفيذها باسم إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم ولحسابها.

يمكن للسلطة المختصة تعيين صاحب مشروع أو عند الحاجة، أصحاب مشاريع بالنسبة للصفقات العمومية الخاصة بالهيئة المعنية. تعين السلطة المختصة صاحب المشروع لصفته. يحتفظ بنسخة من مقرر تعيين صاحب المشروع في ملف كل صفقة مبرمة من لدن إحدى الهيئات المذكورة أعلاه

13- صاحب مشروع مندوب كل مؤسسة عمومية أو إدارة عمومية أو شركة للدولة أو شركة تابعة لها أو شركة تابعة عامة أو شركة للتنمية الجهوية أو شركة للتنمية أو شركة للتنمية المحلية أنيطت بها كل مهام صاحب المشروع أو بعضها 14- صفقة كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع وشخص ذاتي أو اعتباري يدعى مقاولاً أو

مورداً أو خدماتياً، ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات، كما هي معرفة بعده:

أ- صفقة الأشغال: كل صفقة تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة على وجه الخصوص، ببناء بناية أو منشأة أو بنية أو بإعادة بنائها أو بهدمها أو بإصلاحها أو بتجديدها، أو بتهيئتها أو بصيانتها أو بهما معاً، وكذا بإعادة التشجير أو بتهيئة المساحات الخضراء. وتشمل صفقة الأشغال كذلك كل عقد يتعلق بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة كما هي معرفة في النصوص التشريعية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات. ويمكن أن تضم صفقة الأشغال عند الاقتضاء، الأعمال الثانوية للأشغال من قبيل الدراسات والخدمات المقدمة في إطار نفس الصفقة، وكذا تركيب المعدات التقنية والكهربائية والإلكترونية والسمعية البصرية وتكييف الهواء أو هما معاً؛ ب) صفقة التوريدات: كل صفقة ترمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء.

ويمكن أن تتضمن هذه الصفقة، عند الاقتضاء، وبصورة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضرورية لإنجاز العمل.

وتشمل صفقات التوريدات على وجه الخصوص، ما يلي:

- صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناء منتوجات توجد في السوق ولا يتم تصنيعها وفق مواصفات تقنية خاصة يشرطها صاحب المشروع
- صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق والتي يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع.

ويمكن لهذه الصفقات أن تتضمن، عند الاقتضاء، بصورة ثانوية أعمال تصور؛ صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات من غير العقارات، أو معدات أو أدوات تخول للمكثري في تاريخ محدد مسبقاً، إمكانية اقتناء كل أو جزء من هذه التجهيزات أو المعدات أو الأدوات المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصورة جزئية على الأقل

ج) صفقة الخدمات كل صفقة يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

وتشمل صفقات الخدمات، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال والبحث التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية

- صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع
- صفقات الإيجار بدون خيار شراء المنقولات المتعلقة خصوصاً بالتجهيزات والمعدات والبرمجيات والأثاث والعربات والآليات؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وأعمال صيانة المساحات الخضراء؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المرتبطة بإجراء التجارب ومراقبة جودة المواد وكذا التجارب الجيوتقنية،
- الصفقات المتعلقة بالدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية؛
- الصفقات المتعلقة بوضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام،
- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية،
- 15-مخطط التحمل: التصريح الذي يعده المتنافس والذي يبين الصفقات العمومية التي يتولى تنفيذها، بصفته صاحب الصفقة أو بصفته متعاقدًا من الباطن، عند تقديم عرضه إلى صاحب المشروع
- 16-أعمال الأشغال أو التوريدات أو الخدمات
- 17-صاحب أعمال: المقاول أو المورد أو الخدماتي؛
- 18-أعمال مبتكرة أعمال يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو التوريدات
- 19-سجل خاص السجل الذي يمسكه صاحب المشروع والذي تدون فيه مراجع جميع الوثائق الصادرة عنه أو المتوصل بها من لدنه أثناء مرحلة إبرام الصفقة؛
- 20-تفصيل فرعي للأثمان: الوثيقة التي تبين بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش. لا تكون لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك؛
- 21-صاحب صفقة نائل الصفقة الذي تم تبليغه المصادقة على الصفقة،
- الصفقات العمومية :: الباب الأول - أحكام عامة :: تحديد الحاجات

يجب على صاحب المشروع أن يقتصر عند تحديد الأعمال موضوع الصفقة، على الاستجابة لطبيعة الحاجات المراد تلبيتها وحجمها. كما يتعين على صاحب المشروع، قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، أن يحدد، بكل ما يمكن من الدقة، الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المزمع تنفيذها، وأن يحرص عندما يستلزم إبرام الصفقة ذلك، على الحصول على التراخيص وعلى القيام بالإجراءات المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. فيما يتعلق بصفقات الأشغال، يتعين على صاحب المشروع، قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة، التأكد عند الاقتضاء، من تصفية الوعاء العقاري المزمع إنجاز المشروع عليه، ما عدا في حالة الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة. فيما يخص أعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، يتعين على صاحب المشروع اللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع. وفيما يتعلق بإنجاز الأعمال التي تتضمن مكونا حرفيا، يتم تحديد الحاجات من لدن صاحب المشروع على أساس منتوجات الصناعة التقليدية المغربية. يجب تحديد الحاجات على أساس منتوجات مغربية المنشأ أو بالإحالة إلى معايير مغربية معتمدة. المملكة المغربية.

وفي حالة انعدامهما، يتم تحديد الحاجات على أساس منتوجات أجنبية المنشأ تستجيب للمعايير المطبقة في المغرب أو للمعايير الدولية في حالة عدم وجود معايير مطبقة في المغرب. في الحالتين المشار إليهما في الفقرة أعلاه، يعد صاحب المشروع شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتوجات أجنبية المنشأ. يجب أن تحدد المواصفات التقنية للأعمال موضوع الصفقة وفق معايير تتعلق على وجه الخصوص، بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة.

مع مراعاة المكونات اللازمة لصيانة المعدات التي سبق اقتناؤها وجردها، يجب أن لا تشير المواصفات التقنية إلى أي علامة تجارية أو تحيل إلى مصنف أو تسمية أو براءة اختراع أو تصور أو نوع أو منشأ أو مصدر معين أو منتج معين أو معيار للإشهاد، إلا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى تمكن من وصف خصائص الأعمال المزمع تنفيذها، بما يكفي من الدقة والوضوح، شريطة أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها».

وفي الحالة التي تتم فيها الإشارة إلى علامة تجارية أو الإحالة إلى مرجع، فإنها تتضمن الأعمال التي لها خصائص معادلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين، على الأقل، للنجاعة والجودة المطلوبتين.

يجب أن لا يترتب، بأي حال من الأحوال، على تحديد المواصفات التقنية، الحد من حرية المنافسة أو تقييدها.

إذا اقترح متنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من لدن صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفة إذا تم إسنادها إليه.

الصفات العمومية :: الباب الأول - أحكام عامة :: إعداد تقدير كلفة الأعمال

مادة 6

قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، يُعد صاحب المشروع تقدير الكلفة الأعمال المزمع إنجازها، حسب خصائص ومحتوى هذه الأعمال والأثمان المطبقة في السوق مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على وجه الخصوص، بشروط وأجل التنفيذ. كما يمكن إعداد تقدير كلفة الأعمال على أساس مراجع الأثمان في حالة وجودها. يتضمن التقدير المعد، وفقاً لمقتضيات هذه المادة، مختلف الأثمان الواردة، حسب الحالة في جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل، وجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وجدول الثمن الإجمالي. ويقصد بالمبلغ الإجمالي للتقدير مبلغ التقدير مع احتساب جميع الرسوم. إذا كانت الصفة محصنة، قام صاحب المشروع بإعداد تقدير لكل حصة. يضمن تقدير كلفة الأعمال في وثيقة مكتوبة وموقعة من لدن صاحب المشروع. يحتفظ بهذه الوثيقة في ملف الصفة.

الصفات العمومية :: الباب الثاني - أنواع وأثمان الصفقات :: الفرع الأول - أنواع الصفقات :: صفقات - إطار

مادة 7

1. استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات إطار» عندما يتعذر، مسبقاً وبصورة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ومتكررة ودائمة. لا تحدد صفقات - الإطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها. ويجب أن يحدد الحد الأدنى والأقصى من لدن صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة. لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

2. تحدد الصفقات الإطار، على وجه الخصوص، مواصفات الأعمال وثمنها أو كيفية تحديد هذا الثمن.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات - إطار في الملحق رقم 2

من هذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء، تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

3-تبرم الصفقات - الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية. تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات - الإطار بندا يتعلق بالتجديد الضمني. وفي هذه الحالة، تجدد الصفقات - الإطار ضمناً من سنة إلى أخرى في حدود مدة إجمالية لثلاث سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف من الملحق رقم 2 من هذا المرسوم وخمس سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في باء من الملحق نفسه.

تسري مدة الصفقة الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة. يتم عدم تجديد الصفقة - الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار مسبق وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة - الإطار. ويترتب على عدم تجديد الصفقة - الإطار فسخها. 4-خلال مدة الصفقة - الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تليبيتها.

إذا نصت الصفقة - الإطار على ذلك، يجوز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة شروط تنفيذ الصفقة.

وفي هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق. وفي حالة عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، تفسخ الصفقة. 5 استثناء من مقتضيات الفقرة الثالثة من البند الأول من هذه المادة، يمكن تعديل كمية وقيمة الأعمال المراد تنفيذها، حسب الحالة، وذلك في حدود:

-عشرة في المائة (10) من الحد الأقصى في حالة الزيادة؛

-خمسة وعشرين في المائة (25) من الحد الأدنى، في حالة التخفيض.

يتم تقييم نسبي عشرة في المائة (10) وخمسة وعشرين (25) المشار إليهما أعلاه في إطار المدة الإجمالية للصفقة الإطار بواسطة تعديل واحد أو عدة تعديلات جزئية. ويتم إدراج كل تعديل بموجب عقد ملحق.

6-يتم الالتزام المحاسبي للصفقة - الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى

للصفقة - الإطار. إلا أنه يمكن لهذا الالتزام بالنسبة للسنة الأولى، أن يتم، عند الاقتضاء، على أساس المبلغ المطابق للحاجات الواجب تليبيتها أو المبلغ التناسبي مع المدة المعنية، وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة برسم السنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المبلغ المطابق للحاجات المراد تليتها أو بالتناسب مع المدة المتبقية لاستنفاد المدة الإجمالية للصفحة - الإطار، دون أن يتجاوز مجموع مبلغ الالتزامات برسم الصفحة - الإطار ثلاث مرات المبلغ الأقصى المعدل عند الاقتضاء، بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف من الملحق رقم 2 من هذا المرسوم، وخمس مرات المبلغ الأقصى المعدل عند الاقتضاء، بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في باء من الملحق نفسه. إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفحة - الإطار برسم سنة معينة، فإنه يجب فسخ هذه الصفحة. 7. يعد صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، كشفاً نهائياً جزئياً في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفاً نهائياً عاماً عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفحة الإطار، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفحة - الإطار.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني - أنواع وأثمان الصفقات :: الفرع الأول - أنواع الصفقات :: الصفقات القابلة للتجديد

مادة 8

1. يمكن إبرام صفقات تدعى صفقات قابلة للتجديد إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد كميات الأعمال مسبقاً، بأكثر قدر ممكن من الدقة، والتي تكتسي طابعاً توقعياً ومتكرراً ودائماً.

2- تحدد الصفقات القابلة للتجديد، على وجه الخصوص، مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيذ وثمان الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها. تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم. تغير هذه اللائحة أو تتم بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

3- تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية. تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات القابلة للتجديد بنداً يتعلق بالتجديد الضمني. وفي هذه الحالة، تجدد الصفقات القابلة للتجديد ضمناً من سنة إلى أخرى في حدود مدة ثلاث سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في ألف من الملحق رقم 3 من هذا المرسوم وخمس سنوات متتالية بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في باء من الملحق نفسه. تسري مدة الصفحة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة. يتم عدم تجديد الصفحة

القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار مسبق وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة. ويترتب على عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد فسخها.

4- خلال مدة الصفقة القابلة للتجديد، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها. إذا نصت الصفقة القابلة للتجديد على ذلك، جاز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة شروط تنفيذ الصفقة. وفي هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق. وفي حالة عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، تفسخ الصفقة.

يمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار الصفقة القابلة للتجديد. وتتم هذه التغييرات وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على العمل موضوع الصفقة القابلة للتجديد

5. يتم الالتزام المحاسبي للصفقة القابلة للتجديد، كل سنة، على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة. غير أنه يمكن لهذا الالتزام بالنسبة للسنة الأولى أن يتم، عند الاقتضاء، على أساس المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعنية، وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية. بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المدة المتبقية لبلوغ المدة الإجمالية للصفقة القابلة للتجديد. إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة القابلة للتجديد برسم سنة معينة، فإنه يجب فسخ هذه الصفقة.

6. يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية كشفا جزئيا نهائيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفا نهائيا عاما عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة القابلة للتجديد، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة القابلة للتجديد.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني - أنواع وأثمان الصفقات :: الفرع الأول - أنواع الصفقات :: صفقات بأقساط اشتراطية

مادة 9

صفقات بأقساط اشتراطية الصفقات بأقساط اشتراطية هي صفقات تنص على قسط ثابت مشمول بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب الصفقة متأكدا من إنجازها، وقسط أو أقساط اشتراطية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات، وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة

تأمر بتنفيذ القسط أو الأقساط المعنية داخل الأجل المحددة في الصفقة. يشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصورة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة ووظيفية. تنفيذه. تهم الصفقات بأقساط اشتراطية مجموع العمل وتحدد محتوى كل قسط وثمانه وكيفيات إذا لم يتم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية داخل الأجل المحددة، أمكن لصاحب الصفقة بطلب منه: إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفقة على ذلك وفق الشروط التي تحددها؛ إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية. إذا قرر صاحب المشروع العدول عن إنجاز قسط أو عدة أقساط اشتراطية، قام بتبليغ هذا المقرر، بواسطة أمر بالخدمة، إلى صاحب الصفقة.

وفي هذه الحالة، يمنح لصاحب الصفقة تعويض يدعى تعويض العدول عن الإنجاز» إذا نصت الصفقة على ذلك ووفق الشروط التي تحددها.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني - أنواع وأثمان الصفقات :: الفرع الأول - أنواع الصفقات :: صفقات محصنة

مادة 10

1. يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصنة.

يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال بالنظر إلى المزايا المالية أو التقنية التي توفرها أو عندما يكون من شأن التخصيص تشجيع مشاركة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين. يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن إسنادها إلى المتنافس لأسباب تتعلق بما يلي:

-ضمان التمويل؛

-قدرة صاحب العمل على إنجاز الصفقة بالنظر إلى مخطط التحمل الخاص به؛

-أجل التنفيذ؛

-مكان التنفيذ أو التسليم.

-في حالة إسناد عدة حصص إلى المتنافس نفسه، جاز إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع هذه الحصص.

يجب أن يتضمن نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم جميع الإيضاحات المفيدة في هذا الشأن.

2- من أجل إسناد الحصص، يقوم صاحب المشروع بما يلي - :

إما بفتح وفحص عروض كل حصة على حدة وإسناد الحصص، حصة بحصة، وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض وإما بفتح وفحص جميع العروض وإسناد الحصص على أساس أفضل تركيبة للعروض تمكن صاحب المشروع من قبول العرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة إلى مجموع الحصص. ولهذا الغرض، يحدد نظام الاستشارة الطريقة المعتمدة لإسناد الحصص.

تؤخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن المقدمة من لدن المتنافسين حسب عدد الحصص الممكن إسنادها إليهم.

3. يقصد في مدلول هذه المادة بالحصة ما يلي:

فيما يتعلق بالتوريدات مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة وتكتسي صبغة متجانسة أو متشابهة أو متكاملة؛
فيما يتعلق بالأشغال جزء من العمل المراد إنجازه أو حرفة أو مجموعة أعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.
فيما يخص الخدمات: جزء من العمل المراد إنجازه أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني - أنواع وأثمان الصفقات :: الفرع الأول - أنواع الصفقات :: صفقة تصور وإنجاز

مادة 11

تعتبر صفقة تصور وإنجاز كل صفقة أشغال فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتعلق بما يلي:
- إما بتصور المشروع وبتنفيذ الأشغال؛
- وإما بتصور منشأة كاملة وإنجازها وتسليمها. يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقة تصور وإنجاز عندما يتبين:
أن إنجاز المشروع يتطلب، منذ البداية، إشراك صاحب التصور مع منجز العمل؛ وأن موضوع الصفقة يتعلق بمشروع بنية تحتية من نوع خاص أو بأعمال ذات طبيعة خاصة تتطلب طرائق خاصة ومبتكرة ومراحل تصنيع مندمجة بشكل وثيق. تتضمن صفقة التصور والإنجاز التزاما بتحسين مستوى النجاعة الطاقية. تبرم صفقة التصور والإنجاز عن طريق المباراة طبقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا المرسوم. يقوم صاحب المشروع، بوسائله الخاصة أو باللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع، ببرمجة وتنسيق تدخل كل من صاحب التصور ومنجز العمل، وكذا بمراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته التعاقدية وتتبع حسن سير الأعمال موضوع

الصفقة. تحدد صفقة التصور والإنجاز كفاءات التنسيق والمراقبة المشار إليهما في الفقرة أعلاه. يشترط من أجل اللجوء إلى صفقة التصور والإنجاز الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الحكومة يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، فيما يخص صفقات الدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم؛ الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالداخلية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، فيما يخص صفقات الجماعات الترابية.

يعد صاحب المشروع المعني، عند نهاية تنفيذ صفقة التصور والإنجاز، تقريراً يتضمن على وجه الخصوص، تقييماً لمدى مطابقت تنفيذ الصفقة للترخيص الممنوح، وتقييماً للنتائج المحصل عليها ويحدد عند الاقتضاء، الإكراهات التي واجهت صاحب المشروع.

يرفع هذا التقرير إلى رئيس الحكومة من لدن الوزير المعني أو إلى الوزير المكلف بالداخلية من لدن الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني - أنواع وأثمان الصفقات :: الفرع الأول - أنواع الصفقات :: الحوار التنافسي

مادة 12

-الحوار التنافسي هو المسطرة التي يقوم بموجبها صاحب المشروع بإجراء حوار مع المترشحين المقبولين للمشاركة فيه من أجل تحديد أو تطوير حلول من شأنها تلبية حاجاته. ينصب الحوار التنافسي على مشاريع تكتسي طابعاً معقداً أو مشاريع مبتكرة لا يستطيع صاحب المشروع، بوسائله الخاصة، تحديد الشروط التقنية لإنجازها، والتركيبية القانونية والمالية المتعلقة بها.

||يتم إجراء مسطرة الحوار التنافسي عبر ثلاث مراحل متتالية كما يلي: ألف الدعوة إلى المنافسة يقوم صاحب المشروع في هذه المرحلة: بنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالحوار التنافسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا المرسوم، غير أن الأجل بين تاريخ نشر الإعلان والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر يوماً؛ بإعداد نظام الاستشارة للحوار التنافسي طبقاً لأحكام المادة 21 من هذا المرسوم؛ بإعداد برنامج وظيفي يحدد طبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها والأهداف التي يتعين تحقيقها. يوضع هذا البرنامج رهن إشارة المتنافسين. تودع أو تسلم ملفات الترشيحات المكونة طبقاً لمقتضيات (1) من ألف وباء من || من المادة 53 من هذا المرسوم من لدن المتنافسين وفق الشروط

المحددة في المادة 54 من المرسوم نفسه. يتم قبول المترشحين للمشاركة في الحوار التنافسي وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 56 و 57 من هذا المرسوم، من لدن لجنة يحدد تأليفها وفقا للمقتضيات المادة 55 من المرسوم نفسه. يخبر صاحب المشروع المترشحين الذين لم يتم قبولهم بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من البند (ألف من هذه المادة، يخبر صاحب المشروع، وفق نفس الأشكال المترشحين المقبولين ويدعوهم للمشاركة في الحوار التنافسي داخل أجل يحدده. يسلم صاحب المشروع البرنامج الوظيفي المفصل ومشروع دفتر الشروط الخاصة إلى المترشحين المقبولين. لا يمكن أن يقل عدد المترشحين المقبولين للمشاركة في الحوار التنافسي عن مترشحين اثنين. إذا كان عدد المترشحين المقبولين للمشاركة يقل عن اثنين، يقوم صاحب المشروع بإنهاء المسطرة ويخبر بذلك المترشح المقبول إن وجد. باء سير الحوار التنافسي

1. يقوم صاحب المشروع، خلال هذه المرحلة، بإجراء حوار تنافسي مع كل مترشح من المترشحين المقبولين لتقديم عرض. يجرى الحوار التنافسي عبر جولات متتالية، تسلم فيها العروض المتضمنة للحلول المقترحة من لدن المترشحين في كل جولة. يساعد صاحب المشروع، في جميع جولات الحوار التنافسي، اثنان على الأقل من ممثلي إدارته، يكون أحدهم تابعا للمصلحة المعنية بالعمل موضوع الحوار التنافسي. يمكن لصاحب المشروع أن يناقش مع المترشحين المقبولين جميع جوانب المشروع، ولا سيما الجوانب القانونية والتقنية والمالية. يتم الاستماع إلى كل مترشح في ظروف تتسم بالتقيد بمبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم. لا يجوز لصاحب المشروع أن يقدم لبعض المترشحين معلومات من شأنها أن تمنحهم أفضلية تنافسية على غيرهم، كما لا يجوز له أن يكشف للمترشحين الآخرين عن الحلول المقترحة أو عن معلومات سرية مقدمة من لدن أحد المترشحين في إطار الحوار التنافسي دون الحصول على موافقة صريحة من هذا الأخير. يواصل صاحب المشروع الحوار التنافسي مع المترشحين المتنافسين حتى يتمكن من تحديد الحل أو الحلول التي من شأنها أن تلبى حاجاته المحددة في البرنامج الوظيفي. عند انتهاء المناقشات مع كل مترشح، يتم إعداد محضر يوقعه بصورة مشتركة صاحب المشروع والمترشح. يجوز لصاحب المشروع أن يطلب توضيحات أو تفاصيل تتعلق بالحلول المقترحة من لدن المترشحين دون أن تترتب على هذه التوضيحات أو التفاصيل تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الرئيسية لدفتر الشروط الخاصة. عند انتهاء جولات الحوار التنافسي، لا تقبل إلا الحلول التي

تستجيب على نحو أفضل للمعايير المحددة من لدن صاحب المشروع في البرنامج الوظيفي.

وفي هذه الحالة، يتم إعداد محضر يبين المترشحين المقبولين والمترشحين غير المقبولين. تسلم نسخة من هذا المحضر إلى لجنة فتح العروض وفحصها؛
2. عند انتهاء الحوار التنافسي، يخبر صاحب المشروع بذلك المترشحين الذين شاركوا في جميع جولات الحوار التنافسي، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. يحصر صاحب المشروع البنود النهائية لدفتر الشروط الخاصة ويسلمه للمترشحين المقبولين ويدعوهم، في اليوم نفسه، وفق الشكليات نفسها، إلى تسليم عروضهم داخل أجل لا يقل عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال الدعوة، مع بيان مكان تسليم العروض وتاريخ فتحها وفحصها. يجب أن تتضمن هذه العروض، علاوة على دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، العرض المالي للمترشح.

3- يعد صاحب المشروع تقريراً شاملاً ومفصلاً حول سير ومضمون المناقشات التي أجراها مع المترشحين والاختيارات التي حصرها. هذا التقرير من لدن صاحب المشروع وممثلي الإدارة المشار إليهم في (1) من باء) يوقع من هذه المادة. يحتفظ بهذا التقرير في ملف الصفقة. جيم نتائج الحوار التنافسي خلال هذه المرحلة، تقوم اللجنة المشار إليها في ألف من (II) من هذه المادة بفتح وفحص العروض المقدمة من لدن المترشحين طبقاً لمقتضيات المواد 42 و 45 إلى 48 من هذا المرسوم. تقوم هذه اللجنة، بعد ذلك، بتقييم وترتيب العروض المالية المقدمة من لدن المترشحين وتقتراح على صاحب المشروع قبول العرض الأقل ثمناً. يمكن أن ينص نظام الاستشارة للحوار التنافسي على منح جوائز مالية للمترشحين التي كانت عروضهم الأحسن ترتيباً في حدود ثلاثة مترشحين. يتم خصم مبلغ الجائزة المالية الممنوحة لصاحب الصفقة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني - أنواع وأثمان الصفقات :: الفرع الأول - أنواع الصفقات :: العرض التلقائي

مادة 13

1. يمكن لكل مقاول أو مورد أو خدماتي أن يقترح، بمبادرة منه، على صاحب المشروع كل مشروع أو فكرة أو عملية تقدم وظائف جديدة أو خدمات جديدة أو ابتكارات تقنية تستجيب لحاجة محتملة لم يتم تحديدها مسبقاً من لدن صاحب المشروع.

لا يمكن أن يعتبر عرضا تلقائيا كل عرض سبق أن كان موضوع دعوة إلى المنافسة. لا يمكن أن يتعلق العرض التلقائي بمشروع سبق أن قام صاحب المشروع بإنجاز دراسات في شأنه، إلا إذا تبين أن هذه الدراسات أصبحت متجاوزة.

2- يقوم صاحب المشروع بتقييم مسبق لاقتراح صاحب العرض التلقائي. إذا قرر صاحب المشروع قبول العرض التلقائي المقدم إليه، يقوم، في مرحلة أولى، بإعداد برنامج وظيفي للحاجات قبل الدعوة، في مرحلة ثانية، إلى المنافسة، من أجل إنجاز المشروع أو الفكرة أو العملية موضوع العرض التلقائي.

3. لا يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة التفاوض قصد التعاقد مع صاحب العرض التلقائي، إلا إذا تبين أن العرض التلقائي يستند إلى تكنولوجيا خاصة لا يملكها ولا يتقنها إلا صاحب العرض التلقائي، ولا يوجد أي بديل آخر لتلبية حاجات صاحب المشروع.

4. بعد إعداد البرنامج الوظيفي للحاجات المشار إليه أعلاه، يقوم صاحب المشروع بالدعوة إلى المنافسة. ولهذه الغاية، يتولى إعداد ملف طلب العروض على أساس الاقتراحات المقدمة من لدن صاحب العرض التلقائي الذي يتعين عليه أن يحدد كتابيا لصاحب المشروع البيانات السرية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال، الكشف عنها. يمكن لصاحب العرض التلقائي، على غرار المتنافسين الآخرين، المشاركة في مسطرة طلب العروض التي تم الإعلان عنها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم. عندما يشارك صاحب العرض التلقائي في طلب العروض، يستفيد من هامش للأفضلية يتخذ شكل زيادة تتراوح بين خمسة بالمائة (5) وعشرة بالمائة (10) من التتقيط الإجمالي للعرض. تحدد في نظام الاستشارة كليات تطبيق هامش الأفضلية الذي يمنح لصاحب العرض التلقائي المشارك في الدعوة إلى المنافسة.

5. ينصب تقييم عروض المتنافسين على وجه الخصوص، على الجوانب التالية: التناسق العام للمشروع ومدى ملاءمته مع المهمة المسندة إلى صاحب المشروع جودة ونجاعة الحلول التقنية المقترحة تحليل التكاليف مقارنة بمزايا المشروع تنافسية العرض وإمكانية خلق فرص الشغل كليات نقل التكنولوجيا جودة التركيبة التعاقدية والمالية المقترحة. يتم تقييم عروض المتنافسين والبت فيها وفق الشروط وحسب الكليات المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم.

6- ينص نظام الاستشارة على منح جائزة مالية لصاحب العرض التلقائي في إحدى الحالات التالية:

- إذا تم قبول عرضه التلقائي، دون أن يشارك في الدعوة إلى المنافسة؛
- إذا شارك في الدعوة إلى المنافسة، دون أن يتم إسناد الصفقة إليه؛

-إذا تم إعلانه نائلا للصفقة،
وفي هذه الحالة، يتم خصم مبلغ الجائزة المالية الممنوحة له من المبالغ المستحقة
بصفته صاحب الصفقة.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني - أنواع وأثمان الصفقات :: الفرع الثاني - أثمان
الصفقات :: طبيعة الأثمان وكيفيات تحديدها

مادة 14

يمكن أن تكون الصفقة بثمن إجمالي أو بأثمان أحادية أو بأثمان مركبة أو بأثمان بنسبة
1

1.صفقة بثمن إجمالي: الصفقة بثمن إجمالي هي الصفقة التي يغطي فيها ثمن جزافي
مجموع الأعمال موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي على أساس
تفصيل المبلغ الإجمالي. ويرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي. ويحتسب
المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات. وفي الحالة
التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية بعدها
صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا
جزافيا

2-صفقة بأثمان أحادية الصفقة بأثمان أحادية هي الصفقة التي تكون فيها الأعمال
موزعة، بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، على وحدات
مختلفة، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح
تحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة
فعليا حسب الصفقة.

3صفقة بأثمان مركبة:

تدعى الصفقة صفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالا يؤدي جزء منها على أساس
ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية. وفي هذه الحالة، يتم تسديد
المبالغ المستحقة كما هو منصوص عليه في البندين 1 و 2 من هذه المادة. 4.4-صفقة
بأثمان بنسبة مائوية:

تدعى الصفقة صفقة بثمن بنسبة مائوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مائوية
تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعليا دون احتساب الرسوم، والتي تمت معاينتها
بصورة قانونية ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات
والغرامات المحتملة. لا يطبق هذا الشكل من الأثمان إلا على أعمال الهندسة
المعمارية طبقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني - أنواع وأثمان الصفقات :: الفرع الثاني - أثمان الصفقات :: طبيعة الأثمان

مادة 15

طبيعة الأثمان يتضمن ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية و، بصورة عامة، جميع النفقات المترتبة على العمل موضوع الصفقة إلى غاية تنفيذ هذا العمل. غير أنه يمكن لصاحب المشروع أن يدرج في دفتر الشروط الخاصة بهذا ينص على أنه يتحمل بموجبه مصاريف الاستخلاص الجمركي أو النقل أو هما معا. تكون أثمان الصفقات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1- الصفقة بثمن ثابت: يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يكمن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة. إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، يعكس صاحب المشروع هذا التغيير على ثمن التسديد. بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسليم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة. تبرم صفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات على أساس أثمان ثابتة. غير أنه بالنسبة لصفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات التي لا تتضمن أسعار منظمة والتي يفوق أجل تنفيذها ستة أشهر، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تقلبات أثمان الأعمال موضوع الصفقات المذكورة، الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسليم، على ثمن التسديد المحدد في الصفقة، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار الرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. تبرم صفقات الدراسات التي يقل أجل تنفيذها عن ثلاثة أشهر، بثمن ثابت.

2- الصفقة بثمن قابل للمراجعة:

يكون ثمن الصفقة قابلا للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية التي تحدث خلال تنفيذ الأعمال أو عندما يتطلب إنجازها اللجوء إلى حصة هامة من المواد الأولية التي تتأثر أسعارها بصورة مباشرة بتقلبات الأسعار العالمية. تبرم صفقات الأشغال بأثمان قابلة للمراجعة. تبرم صفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل إنجازها ثلاثة أشهر بأثمان قابلة للمراجعة. تحدد قواعد وشروط مراجعة الأثمان بقرار الرئيس الحكومة يتخذ بعد التأشير عليه من لدن الوزير المكلف بالمالية. تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات مراجعة الأثمان وتاريخ استحقاقها.

3- لصفقة بثمن مؤقت:

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلى نهائي غير مستوفاة بسبب الصبغة الاستعجالية التي يكتسبها العمل. لا يجوز إبرام صفقة بثمن مؤقت إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 7 من البند 11 من المادة 89 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الثالث - أشكال الصفقات وطرق إبرامها :: شكل ومحتوى الصفقات

مادة 16

ألف) تعتبر الصفقات عقودا مكتوبة تحدد دفاتر تحملاتها طرق الإبرام وشروط التنفيذ. تتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1. تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية المطبقة على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن الهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو على صنف معين من هذه الصفقات. يصادق على هذه الدفاتر بمرسوم. إذا تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الراجح من هذه الأعمال. إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، تخضع هذه الأخيرة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملاءمة، بعد أن يقوم صاحب المشروع بإدخال التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، في دفتر الشروط الخاصة.

2. تحدد دفاتر الشروط المشتركة، بصورة أساسية، المقتضيات التقنية المطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على جميع الصفقات المبرمة من لدن نفس القطاع الوزاري أو نفس المصلحة المتخصصة أو من لدن جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام.

غير أنه يمكن لدفاتر الشروط المشتركة أن تتضمن كل الشروط المشتركة غير الشروط التقنية، التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لها أو صفقات القطاع الوزاري أو المصلحة المتخصصة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية المعنية أو الشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني، وذلك مع التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة أن تحدد على وجه الخصوص، البنود المالية المشتركة التي تهم طبيعة الأعمال ولا سيما تحديد الأثمان وصيغ مراجعة الأثمان طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. تتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير

المعني يؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن بنودا لها انعكاس مالي.

يمكن تمديد نطاق تطبيق دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بقطاع وزاري أو بمؤسسة عمومية أو بأي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام لتشمل قطاعات وزارية أخرى أو مؤسسات عمومية أخرى أو أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام بموجب قرار للوزير المعني أو بمقرر للجهاز التداولي للمؤسسة العمومية المعنية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني، حسب الحالة. فيما يخص صفقات الجماعات الترابية، فإن دفاتر الشروط المشتركة المطبقة عليها يتم إعدادها والمصادقة عليها بقرار للوزير المكلف بالداخلية. غير أنه يمكن عند الاقتضاء، بموجب قرار للوزير المكلف بالداخلية، تمديد نطاق تطبيق دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بقطاع وزاري أو مؤسسة عمومية أو أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام لتشمل الجماعات الترابية.

3- تحدد دفتر الشروط الخاصة البنود المتعلقة بالصفقة ويتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفتر الشروط الإدارية العامة التي يتم الحيد عنها، دون إعادة التنصيص على مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المشتركة التي لم يتم الحيد عنها.

يوقع صاحب المشروع على دفتر الشروط الخاصة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع الكتروني فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية. بآء يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة على الأقل البيانات والشروط التالية:

أ. طريقة الإبرام

ب- الإحالة الصريحة إلى مقتضيات هذا المرسوم التي تم بموجبها إبرام الصفقة

ج. بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم الهيئة المعنية وباسم المتعاقد معها؛

د. موضوع ومحتوى الأعمال المراد إنجازها، مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال؛

هـ- رد الوثائق المدمجة في الصفقة حسب أولويتها؛ و الثمن، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة؛

ز. أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة؛

ح- اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات ما عدا الدراسات

ط- اللجوء إلى الحرفيين بالنسبة للصفقات التي تتضمن مكونا حرفيا.

ي- اللجوء، وفق الشروط المحددة في المادتين 144 و 145 من هذا المرسوم، إلى الخبراء المقيمين بالمغرب، سواء بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات أو بتلك المتعلقة بالنظم المعلوماتية ك شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها؛

ل- شروط منح واسترجاع التسبيقات وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل
م- شروط تسديد المبالغ طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ن شروط الرهن؛
س- شروط الفسخ؛ ع المصادقة على الصفقة من لدن السلطة المختصة؛
ف- التزام صاحب الصفقة بموافاة صاحب المشروع بالوثائق التي تثبت الأداء الفعلي للأجور والتكاليف الاجتماعية المتعلقة بأجرائه، بالموازاة مع تقدم تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، متى كانت الصفقة تتعلق بأعمال حراسة البنايات الإدارية أو بأعمال صيانتها أو نظافتها أو صيانة المساحات الخضراء.

ص- إلزام صاحب الصفقة بأن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت أدائه المستحقات المتعاقد من الباطن، طيلة سريان تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن في حالة لجوء صاحب الصفقة إلى التعاقد من الباطن. يجب أن تنص أيضا دفاتر الشروط الخاصة على البيانات الأخرى المنصوص على وجوب تضمينها فيها بموجب دفاتر الشروط الإدارية العامة.

يمكن إعداد دفاتر شروط خاصة موحدة وفق نماذج تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام وقرار للوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية.

(جيم) تبرم الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

الصفقات العمومية :: الباب الثالث - أشكال الصفقات وطرق إبرامها :: نشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات

مادة 17

يقوم صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، بنشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية والسنتين الموالتين، وذلك في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية. يعلق هذا البرنامج التوقعي، من لدن صاحب المشروع، في مقر الهيئة التابع لها طيلة مدة ثلاثين يوما على الأقل. يمكن لصاحب

المشروع، عند الحاجة، إدخال تعديلات على البرنامج التوقعي لثلاث سنوات. ينشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات المعدل وفق الشكليات المشار إليها أعلاه. يجب أن يتضمن البرنامج التوقعي لثلاث سنوات على وجه الخصوص، ما يلي: بالنسبة للسنة المالية المعنية، الإشارة، بالنسبة لكل صفقة، إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة، وطبيعة العمل، ومكان التنفيذ، وطريقة الإبرام المعتمز اعتمادها، والتقدير المتوقع لكلفة العمل، والفترة الزمنية المتوقعة لنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة، وعند الاقتضاء، بيان ما إذا كانت الصفقة مخصصة للمقولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة وللتعاونية ولاتحاد التعاونيات وللمقاول الذاتي؛ بالنسبة للسنتين الموالتين للسنة المعنية، تقديم مجمع للمشاريع أو العمليات الرئيسية التي يعتمز صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانية الممتدة على ثلاث سنوات. يعد البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات وفق نموذج يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الصفقات العمومية :: الباب الثالث - أشكال الصفقات وطرق إبرامها :: طلب إبداء الاهتمام

مادة 18

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين قبل الشروع في الدعوة إلى المنافسة. يكون طلب إبداء الاهتمام موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني، على الأقل، وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة يحددها صاحب المشروع. يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام على وجه الخصوص موضوع العمل المراد إنجاز الوثائق التي يجب الإدلاء بها من لدن المتنافسين؛ مكان سحب الملفات مكان استلام الترشيحات التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات. لا يمكن أن يترتب على طلب إبداء الاهتمام الحد من عدد المتنافسين. لا يخول طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين كما لا يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود، ما عدا إذا توافرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

الصفقات العمومية :: الباب الثالث - أشكال الصفقات وطرق إبرامها :: طرق إبرام الصفقات

مادة 19

باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاضعة لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم تيرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق طلب العروض أو المباراة أو وفق المسطرة التفاوضية. 1 طلب العروض 1. يمكن أن يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا. يكون طلب العروض مفتوحا»، عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم عرضه ويكون طلب العروض محدودا» عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم. علاوة على طلب العروض المفتوح، يمكن أيضا إبرام صفقات وفق مسطرة طلب العروض المفتوح المبسط عندما يساوي أو يقل المبلغ التقديري للصفقة عن مليون - 26 - (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

يخضع طلب العروض المفتوح المبسط إلى الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بالنسبة لطلب العروض المفتوح، مع مراعاة ما يلي:
- تتألف لجنة طلب العروض المفتوح المبسط من الرئيس وعضو واحد يعينه صاحب المشروع وممثل للخزينة العامة للمملكة أو ممثل للوزير المكلف بالمالية كما هو منصوص عليه في المادة 38 من هذا المرسوم، حسب الحالة. ينشر إعلان طلب العروض المفتوح المبسط في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدة واحدة على الأقل؛ يحدد أجل نشر الإعلان في عشرة أيام على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأطراف لا يضم الملف التقني للمتنافس المشار إليه في باء من (1) من المادة 28 من هذا المرسوم، الشهادات المرجعية والتصريح بمخطط التحمل.

2. يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة الانتقاء المسبق، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية، ولا سيما من الناحية التقنية والمالية.

3. يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا.

أ. يكون طلب العروض «وطنيا» عندما لا يقبل للمشاركة فيه إلا المتنافسين المقيمين في المغرب. ما عدا الحالات المبررة، بصورة قانونية بشهادة إدارية يعدها صاحب المشروع تحت مسؤوليته، يتم اللجوء إلى طلب العروض الوطني إذا كان المبلغ التقديري للصفقة يقل أو يساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال ومليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات. يمكن تغيير الحدود المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ب. يكون طلب العروض «دوليا» عندما يتم قبول المتنافسين المقيمين أو غير المقيمين في المغرب للمشاركة فيه. ويهم الصفقات التي يتجاوز مبلغها التقديري الحدود

المذكورة أعلاه.

III المباراة تمكن المباراة من إجراء تبار بين المتنافسين على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثا خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي.

III المسطرة التفاوضية تمكن المسطرة التفاوضية صاحب المشروع من إجراء مفاوضات مع متنافس أو أكثر من أجل إسناد الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا المرسوم.

IV استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بواسطة سندات طلب طبقا للشروط المحددة في المادة 91 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: مبادئ وكيفيات

مادة 20

1. يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية:

أ- الدعوة إلى المنافسة؛

ب- فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

ج- فحص العروض من لدن لجنة طلب العروض

د. اختيار العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية من لدن لجنة طلب العروض قصد اقتراحه على صاحب المشروع

هـ وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الكلفة التقديرية للأعمال إلى أعضاء لجنة طلب العروض طبقا لمقتضيات المادة 39 من هذا المرسوم.

2- لا يجوز إبرام صفقات عن طريق طلب العروض المحدود إلا بالنسبة للأعمال

التي لا يمكن تنفيذها سوى من لدن عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو

الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب

تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل المبلغ التقديري لهذه

الأعمال عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم. يتعين على

صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة متنافسين على الأقل، بوسعهم الاستجابة على نحو أفضل للحاجات المراد تلبيتها.

يكون اللجوء إلى طلب العروض المحدود موضوع شهادة إدارية يعدها صاحب

المشروع توضح الأسباب التي دعت إلى اختيار هذه المسطرة.

3. يمكن أن يكون طلب العروض بتخفيض أو بزيادة أو بعروض أثمان.»
أ- بالنسبة لطلبات العروض بتخفيض أو بزيادة، يُوقع المتنافس التزاما بتنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات على أساس تخفيض من الكلفة التقديرية التي يعدها صاحب المشروع أو على أساس زيادة عليها. ويعبر عن هذا التخفيض أو هذه الزيادة بنسبة مائوية. لا يمكن أن تساوي الزيادة أو التخفيض المقترح من لدن المتنافس صفرا ويجب التعبير عن هذه الزيادة أو هذا التخفيض بنسبة مائوية برقمين على الأكثر بعد الفاصلة، تحت طائلة إقصاء عرضه. تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وصيانة المساحات الخضراء عن طريق طلب العروض بزيادة.»

ب- بالنسبة لطلبات العروض بعروض بأثمان، لا يتضمن ملف طلب العروض إلا بيانات تتعلق بطبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتنافس أثمانها ويحصر مبلغها النهائي.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: نظام الاستشارة

مادة 21

يعتبر نظام الاستشارة وثيقة تحدد شروط تقديم العروض ومعايير وكيفيات إسناد الصفقة. يكون كل طلب عروض موضوع نظام استشارة بعده صاحب المشروع. يبين نظام الاستشارة على وجه الخصوص، البيانات التالية: لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المتنافسون كما هي منصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم معايير قبول المتنافسين وإسناد الصفقة. ويجب أن تكون لهذه المعايير صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها، وأن تكون موضوعية، وأن لا تكون تمييزية وغير متناسبة مع محتوى الأعمال المزمع إنجازها. يمكن أن ترفق معايير قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح ويجب ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، على هذه المعاملات الحد من المنافسة نسبة خمسة عشرة في المئة (15) المطبقة في إطار الأفضلية الوطنية المنصوص عليها في المادة 147 من هذا المرسوم؛ العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها. يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع

الذي يتم خلاله فتح الأظرفة.

اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين عند الاقتضاء، الشروط والكيفيات التي يتم وفقها فحص العروض البديلة وتقييمها بالمقارنة مع الحل الأساسي المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، طبقا للمقتضيات المادة 33 من هذا المرسوم عند الاقتضاء، العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا المرسوم؛ عند الاقتضاء، رقم الثمن أو الأثمنة الأحادية الأساسية وبيانها ومبلغها التقديري أو مبالغها التقديرية. تحدد معايير قبول وإسناد الصفقة المنصوص عليها في نظام الاستشارة كما يلي

1- بالنسبة لصفقات الأشغال: تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

- أ- الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛
- ب- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء،
- ج- أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير حسب الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني. عندما يكون تقديم العرض التقني المنصوص عليه في المادة 31 من هذا المرسوم مطلوباً يمكن تقييم معايير القبول على وجه الخصوص، بما يلي: الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش؛ التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال المراد تنفيذها؛

عدد الحرفيين والمعلمين الحرفيين الرئيسيين وتجربتهم الذين يلتزم المتنافس بالاستعانة بخدماتهم بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة

-الجدول الزمني للإنجاز المقترح،

-أساليب وطرائق البناء؛

-الجودة الجمالية والوظيفية للعمل؛

-الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة،

-تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية،

-المحافظة على الموارد المائية درجة استعمال المنتج المغربي المنشأ؛

تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني.

ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

2- بالنسبة لصفقات التوريدات تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:

أ) أن الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛

ب) المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ج) أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني. عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوباً، يمكن، حسب الحالة، تتميم معايير القبول على وجه الخصوص، بما يلي:

- الجودة الوظيفية للتوريدات

- الضمانات المقدمة

- الخدمة بعد البيع؛

- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل؛

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة

- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

- المحافظة على الموارد المائية

- اللجوء إلى منتجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء؛

- تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالأعمال موضوع الصفقة، عند الاقتضاء.

- تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني.

- تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

غير أنه بالنسبة للتوريدات المفضية إلى تكلفة استعمال أو صيانة أو هما معاً، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار كلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معاً من أجل إسناد الصفقة.

ولهذه الغاية، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء

والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معاً طيلة مدة محددة.

3- بالنسبة لصفقات الخدمات تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه

الخصوص، ما يلي:

- الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛
- أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء
- تواجد المتنافس في الجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء.
- يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.
- عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوباً، يمكن، حسب الحالة، تقييم معايير القبول، على وجه الخصوص، بما يلي:
- المنهجية المقترحة
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها من أجل العمل المراد إنجازه
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية
- الطابع الابتكاري للعرض
- جودة المساعدة التقنية
- درجة نقل الكفاءات والمعارف
- الضمانات المقدمة
- الجدول الزمني للإنجاز المقترح
- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية
- المحافظة على الموارد المائية
- درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب
- بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية.
- تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.
- بعد قبول المتنافسين، يتم إسناد الصفقة على أساس:
- العرض الأكثر أفضلية اقتصادياً كما هو معرف بموجب المادة 43 من هذا المرسوم
- بالنسبة للصفقات المتعلقة بأعمال غير أعمال الدراسات
- العرض الأكثر أفضلية اقتصادياً كما هو معرف بموجب المادة 144 من هذا المرسوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات.
- يجب أن يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام

الصفقة. ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقمياً أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: ملف طلب العروض

مادة 22

1. يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع، ويتضمن ما يلي:
 - أ. نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، حسب الحالة؛
 - ب. نظير من دفتر الشروط الخاصة
 - ج. التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
 - د. نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 30 من هذا المرسوم
- هـ. نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛
- و. نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛
- ز. بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان الكميات الجزافية أو عدم بيانها.
- ح. نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء؛
- ط. نموذج التصريح بالشرف.
- ي. نموذج التصريح بمخطط التحمل
- ك. نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

2- يوافق صاحب المشروع أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم بملف طلب العروض، ستة أيام على الأقل، قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين، حسب الحالة. يتوفر أعضاء لجنة طلب العروض على أجل ستة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم المحتملة.

3- يجب أن تكون ملفات طلب العروض متاحة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض وأن توضع رهن إشارة المتنافسين ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 23 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض. يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.

4-تسجل أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو تحميله في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع الإشارة إلى تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

5-تسلم ملفات طلب العروض مجاناً إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. تحدد أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

6-عندما لا يتم، لأي سبب من الأسباب، تسليم ملف طلب العروض للمتنافس أو الممثل الذي حضر إلى المكان المحدد في الإعلان عن طلب العروض، يقوم صاحب المشروع، في اليوم نفسه بتسليمه شهادة تبين سبب عدم تسليم الملف مع الإشارة إلى اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المتنافس من إعداد ملفه. يحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة. في حالة عدم تسليمه ملف طلب العروض في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، يجوز للمتنافس أن يلجأ، بواسطة أي وسيلة اتصال تمكن من تحديد تاريخ التوصل إلى السلطة الرئاسية التي يتبع لها صاحب المشروع المعني بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو عامل العمالة أو الإقليم أو والي الجهة، حسب الحالة، فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف المذكور والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف طلب العروض فوراً إلى المتنافس المعني، وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي على الأقل المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي. ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية.

7-يمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، إدخال تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وفي هذه الحالة، تتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعية رهن إشارة المتنافسين الآخرين. يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة أيام قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة عبر إعلان تعديلي. إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف طلب العروض، تستلزم نشر إعلان تعديلي فإن هذا الإعلان ينشر طبقاً لمقتضيات الفقرة

الأولى من البند الثاني من المادة 23 من هذا المرسوم. وفي هذه الحالة، لا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ صدور الإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي. يجب، في جميع الحالات، احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من البند الثاني من (1) من المادة 23 أدناه. يجب إبلاغ جميع المتنافسين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو بتحميله بالتعديلات التي أدخلت عليه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء. يتم اللجوء إلى الإعلان التعديلي في إحدى الحالات التالية:

- أ. إذا أدخل صاحب المشروع تعديلات على ملف طلب العروض دون احترام أجل سبعة أيام المنصوص عليه أعلاه؛
- ب. إذا كانت التعديلات التي تم إدخالها على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا للإعداد العروض ج. إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء جلية تمت معابنتها في الإعلان المنشور د. إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان وتاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار المنصوص عليه في المادة 23 أدناه.

8- إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع الصفقة، أمكنه، خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. ويجب أن تتضمن هذه الرسالة كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلب التأجيل. إذا أقر صاحب المشروع بوجاهة طلب المتنافس المحال إليه، قام بتأجيل تاريخ جلسة الأظرفة. ويكون التأجيل، الذي يعود لصاحب المشروع صلاحية تقدير مدته، موضوع فتح إعلان تعديلي ينشر طبق الشكليات التي يتم وفقها نشر إعلان طلب العروض. لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المتنافسين الذين قاموا بسحب ملفات طلب العروض أو بتحميلها.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: إشهار طلب العروض

أ) طلب العروض المفتوح

- 1- مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، يجب أن يكون كل طلب عروض مفتوح، وطنيا كان أو دوليا، موضوع إعلان يبين ما يلي:
 - أ. موضوع طلب العروض مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية
 - ب- صاحب المشروع المعني بطلب العروض
 - ج. مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض
 - د. مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه؛
 - هـ- المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى أن المتنافسين يمكنهم تسليم أظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح هذه الجلسة؛
 - و- الإحالة إلى المادة التي تحدد في نظام الاستشارة، لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها؛
 - ز- مبلغ قيمة الضمان المؤقت، عندما يكون الضمان مطلوباً ح المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع
 - ط- عند الاقتضاء، تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين. ويجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الأخير من أجل الإشهار وعلى أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.
 - إذا صادف اليوم المقرر للاجتماع أو زيارة المواقع يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة أو تتم الزيارة في يوم العمل الموالي وفي نفس الساعة
 - ي- عند الاقتضاء، مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم؛
 - ك- العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان طلب العروض.
 - ل- ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معاً، عند الاقتضاء.
- 2- ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني، على الأقل، يختارهما صاحب المشروع تكون إحداها باللغة العربية ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدتين اللتين تم اختيارهما.

كما يمكن بالموازاة مع ذلك، إخبار المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، الهيئات المهنية بالإعلان عن طلب العروض المفتوح، وذلك بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

يحدد أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في الجريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في آخر وسيلة للنشر. غير أن الأجل المذكور يمدد إلى أربعين يوماً، على الأقل، بالنسبة إلى الصفقات التالية:

أ) صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، خمسة وسبعين وخمسمائة وخمسون ألف (75.550.000) درهم دون احتساب الرسوم مليون.

ب- صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، مليون وتسعمائة وأربعة وستين ألف وثلاثمائة (1.964.300) درهم دون احتساب الرسوم

ج- صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وستين ألف وخمسون (5.364.050) درهم دون احتساب الرسوم

د- صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم

يمكن تغيير حدود المبالغ المذكورة بقرار للوزير المكلف عندما تكون الصفقة مخصصة، يتم تقييم الحدود المشار إليها أعلاه على أساس المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المكونة للعمل. 11 طلب العروض المحدود يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية توجه في اليوم نفسه، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم. مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، تتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:

أ. موضوع طلب العروض المحدود، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

ب صاحب المشروع المعني بطلب العروض

ج. مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف طلب العروض

د. مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه؛

هـ - المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين أظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح هذه الجلسة؛

و- الإحالة إلى المادة التي تحدد في نظام الاستشارة، لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها؛

ز- مبلغ قيمة الضمان المؤقت عندما يكون الضمان مطلوباً

ح- المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع

ط- عند الاقتضاء، مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم؛

ي- تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعترزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة

المتنافسين، عند الاقتضاء. ويجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الثاني من أجل

توجيه الرسالة الدورية وعلى أبعد تقدير ثلاثة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة

ك- ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معاً، عند الاقتضاء.

يجب توجيه الرسالة توجيه الرسالة الدورية المذكورة في أجل عشرة أيام على الأقل، قبل التاريخ الدورية. يرفق ملف طلب العروض بالرسالة الدورية.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول -

طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود ::

الضمان المؤقت

مادة 24

1. عندما يطلب صاحب المشروع تقديم الضمان المؤقت، يحدد دفتر الشروط

الخاصة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أهمية الضمانات

المالية الواجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت.

يجب أن يعبر عن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة دون أن يتجاوز اثنين بالمائة (2%)

من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع.

2- يصبح مبلغ الضمان المؤقت ملكاً، حسب الحالة، للدولة أو للجماعة الترابية أو

للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني في

إحدى الحالات التالية:

-إذا تم إقصاء عرض المتنافس لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في أ) وب
وج) ود) أو هـ) من باء من البند 9 من (II) من المادة 43 من هذا المرسوم؛
-إذا قام المتنافس بسحب عرضه داخل أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في
المادة 36 من هذا المرسوم إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة؛
-إذا رفض صاحب الصفقة استلام المصادقة على الصفقة التي تم تبليغها إليه داخل
الأجل المحدد في المادة 143 من هذا المرسوم.
-إذا لم ينص دفتر الشروط الخاصة على الضمان المؤقت، تطبق على المتنافس، الذي
يوجد في إحدى الحالات المشار إليها أعلاه، غرامة مقدارها واحد في المائة (1) من
المبلغ التقديري الذي يعده صاحب المشروع.
الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول -
طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: طلب
التوضيحات أو المعلومات وإخبار المتنافسين

مادة 25

يجوز لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة
تمكن من تحديد تاريخ التوصل، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب
العروض أو بالوثائق المتعلقة بها. لا يكون هذا الطلب مقبولاً إلا إذا توصل به صاحب
المشروع سبعة أيام على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.
يتعين على صاحب المشروع أن يرد، وفق الشكليات نفسها، على كل طلب معلومات
أو توضيحات توصل به، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام على أبعد تقدير قبل التاريخ
المقرر لجلسة فتح الأظرفة. كل توضيح أو معلومة قدمت من لدن صاحب المشروع
إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير، وجب تبليغها، في اليوم نفسه ووفق الشكليات
نفسها، إلى المتنافسين الآخرين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو بتحميله
وإلى أعضاء لجنة طلب العروض.
يوضع هذا التوضيح أو المعلومة رهن إشارة كل متنافس محتمل في بوابة الصفقات
العمومية.
يجب عدم الكشف بأي حال من الأحوال عن هوية المتنافس أو المتنافسين الذين قدموا
الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: اجتماع أو زيادة المواقع

مادة 26

اجتماع أو زيارة المواقع يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع وفق الشروط المنصوص عليها في ط من البند (1) من (1) وفي (ي) من البند (II) من المادة 23 من هذا المرسوم.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه طلبات التوضيح التي تلقاها والأجوبة التي أعطيت في شأنها من لدنه خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المتنافسين وإلى أعضاء لجنة طلب العروض، وذلك بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل. لا يكون حضور المتنافسين للاجتماع أو زيارة المواقع إلزاميا. لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يترتب على عدم حضور أي متنافس لهذا الاجتماع أو لهذه الزيارة إقصاؤه. لا يمكن للمتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع إبداء ملاحظات أو تقديم شكاية في شأن سير الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضعه رهن إشارتهم من لدن صاحب المشروع.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: الشروط المطلوبة من المتنافسين

مادة 27

يمكن أن يشارك بصورة صحيحة، وأن ينال الصفقات العمومية، في إطار المساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين -يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة -يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالحصول أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية -يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي، ويقدمون بصورة منتظمة تصريحاتهم المتعلقة بالأجور

ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛
يزاولون إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة.
ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض الأشخاص الموجودون في حالة تصفية
قضائية؛

الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة ترخيص خاص من
السلطة القضائية المختصة
-الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر بالإقصاء المؤقت أو النهائي طبقا لمقتضيات
المادة 152 من هذا المرسوم
-الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 68 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه
رقم 111.14 بالنسبة لصفقات الجهات الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 66
من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 بالنسبة لصفقات العملات أو
الأقاليم؛ الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي المشار إليه
أعلاه رقم 113.14 بالنسبة لصفقات الجماعات الأشخاص الذين يمثلون أكثر من
متنافس واحد في نفس الصفقة بالنسبة لصفقة فريدة أو في نفس الحصة بالنسبة لصفقة
محصصة؛ الخدمائون الذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعني؛ أصحاب
الصفقات التي تم فسخها بسبب خطأ راجع إليهم، وذلك بالنسبة لصفقات إتمام الأعمال
المتعلقة بها.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول -
طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: إثباتات
القدرات والمؤهلات

مادة 28

1- يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا. ألف يتضمن الملف الإداري
ما يلي:

1. بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض
أ. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم
المتنافس وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس
-إذا تعلق الأمر بمقاول ذاتي أو بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أي
وثيقة؛

-إذا تعلق الأمر بممثل للمتنافس، وجب عليه تقديم ما يلي، حسب الحالة:
نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الوكالة المصادق على توقيعها، عندما يتصرف باسم

شخص ذاتي؛

-مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معاً، الذي يخول له صلاحية التصرف باسمها؛
-الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر، عند الاقتضاء.

إذا تعلق الأمر بتعاونية أو باتحاد تعاونيات الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.

ب التصريح بالشرف

ج. أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء

د- بالنسبة إلى التجمعات اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

2- بالنسبة إلى المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 43 من هذا المرسوم

أ. شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جنائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس.

ب- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية؛

ج. نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري نموذج (9) بالنسبة إلى الأشخاص

الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب التشريع الجاري به العمل؛

د- نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عند الاقتضاء؛

هـ- الوثائق المثبتة لجنسية المقاول ومسيريتها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات

الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلب صاحب المشروع ذلك؛

ز- الوثائق التي تعادل الشهادات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه المسلمة

من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ، بالنسبة

للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب.

عندما لا يتم تسليم هذه الوثائق من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة، يتم تعويضها

بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلاد المنشأ تثبت عدم إصدار الوثائق المذكورة.

يعتمد تاريخ الإدلاء، إلى صاحب المشروع، بالوثائق المنصوص عليها في (أ) و(ب) أعلاه أساساً لتقييم صلاحيتها.

باء الملف التقني:

1- بالنسبة للأعمال العادية، يضم الملف التقني:

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة

ب- التصريح بمخطط التحمل للمتنافس المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة.

2- بالنسبة للأعمال غير العادية، يضم الملف التقني، بالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال وأهميتها، الوثائق التالية:

أ. مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة؛

ب- الشهادات أو نسخها المشهود بمطابقتها للأصل التي يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو أصحاب الصفقات برسم الجزء المتعاقد بشأنه من الباطن. تحدد كل شهادة على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه. بالنسبة لأعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن الشهادات المرجعية المذكورة أعلاه بياناً بكون الأشغال المنفذة همت عقارات مصنفة وفق مقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، كما وقع تغييره وتتميمه. يجب على صاحب المشروع أن لا يطلب، بأي حال من الأحوال، تقديم شهادات مرجعية غير متناسبة مع طبيعة ومحتوى الأعمال ومبلغ الصفقة. ج التصريح بمخطط التحمل، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة؛ د. الوثيقة أو الوثائق المتنبئة للقرارات المالية للمتنافس، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة.

3- في حالة وجود نظام للتأهيل والتصنيف يهتم الصفقات المعنية بالأعمال، تقوم الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور مقام الوثائق المشار إليها في (أ) من البند 1 من باء وفي الفقرات (أ) و(ب) ود من البند 2 من باء من هذه المادة.

4- في حالة وجود نظام للاعتماد بهم الصفقات المعنية بالأعمال، تقوم الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور مقام الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من البند 1 من باء وفي الفقرات (أ) (وب) ود من البند 2 من باء من هذه المادة.

5- يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب تقديم وثائق الملف التقني المنصوص عليها في البندين 1 أو 2 من باء من هذه المادة، حسب الحالة.

إذا كان المتنافس مؤسسة عمومية، يتعين عليه الإدلاء بما يلي:

1- عند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في (ب) و(ج) من الفقرة 1 من (ألف) من (1) من هذه المادة، نسخة من النص الذي يؤهله لممارسة المهام ذات الصلة بالأعمال موضوع الصفقة 2- وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه:

أ. شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس. غير أن الشهادة المذكورة لا تطلب إلا من المؤسسات العمومية الخاضعة للضريبة.

ب شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية. يعتمد تاريخ الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في (أ) و(ب) أعلاه، إلى صاحب المشروع أساساً لتقييم صلاحيتها.

III. إذا كان المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، يتعين عليه الإدلاء بما يلي:

1. عند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1 من (ألف) من (1) من هذه المادة، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات؛

2. وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه:

أ. شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على التعاونية أو اتحاد التعاونيات المعني؛

ب- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو

نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن التعاونية أو اتحاد التعاونيات توجد في
وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة طبقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه.

يعتمد تاريخ الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في (أ) و(ب) أعلاه، إلى صاحب
المشروع أساسا لتقييم صلاحيتها.

17 إذا كان المتنافس مقاولا ذاتيا، يتعين عليه الإدلاء بما يلي:

1- عند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص
عليها في (ب) و(ج) من الفقرة (1) من (ألف من (1) من هذه المادة، شهادة التسجيل
في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ
أقل من سنة؛

2- وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه، شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها
للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن
المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما
هو منصوص على ذلك في المادة 27 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه المقاول الذاتي.
يعتمد تاريخ الإدلاء إلى صاحب المشروع بهذه الوثيقة أساسا لتقييم صلاحيتها.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول -
طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود ::
التصريح بالشرف

مادة 29

يتضمن التصريح بالشرف البيانات التالية:

1- عندما يتعلق الأمر بشخص ذاتي، الاسم العائلي والشخصي للمتنافس ومحل سكناه
وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للمتنافس

2- عندما يتعلق الأمر بشركة تسمية الشركة أو اسمها التجاري وشكلها القانوني
ورأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي، والاسم العائلي والشخصي لممثلها والصفة
التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان
الإلكتروني للشركة

3- عندما يتعلق الأمر بتعاونية أو اتحاد التعاونيات تسمية التعاونية أو اتحاد
التعاونيات ورأسمالها ومقرها والاسم العائلي والشخصي لممثلها والصفة التي
يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان
الإلكتروني للتعاونية أو الاتحاد التعاونيات؛.

4- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى المتنافسين الملزمين بالقيد فيه أو رقم التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة؛

5- رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب وبيان الهوية البنكية.

ويتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:

أ. التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني ببوليصة تأمين وفق الشروط المحددة في دفاتر التحملات.

ب- التزام المتنافس، إذا كان يعتزم اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي من الصفقة، وأن يتأكد من استيفاء المتعاقدين معه من الباطن للشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم؛

ج. إشهاد المتنافس بأنه يتوفر على التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال، كما هو

منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

د- إشهاد المتنافس بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة للمشاركة في طلبات العروض..

هـ - الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأي صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقة وتبديرها وتنفيذها؛

و- الالتزام بالألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة وتنفيذها؛

ز. إشهاد المتنافس بأنه لا يوجد في حالة تنازع المصالح،

ح. إشهاد المتنافس بأنه لم يشارك في إعداد ملف طلب العروض المعني؛

ط- إشهاد المتنافس بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 152 من هذا المرسوم. يجب أن يكون التصريح بالشرف موقعا من لدن المتنافس.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: محتوى ملفات المتنافسين

مادة 30

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون علاوة على دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة الموقعين بالأحرف الأولى والموقع عليهما، وثائق الملف الإداري والملف التقني المنصوص عليهما في المادة 28 من هذا المرسوم وعرضا ماليا، وإذا نص نظام الاستشارة على ذلك، عرضا تقنيا كما هو منصوص عليه في المادة 31 بعده،

وعند الاقتضاء الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم. يتضمن العرض المالي ما يلي: أ. عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في دفاتر التحملات، وذلك مقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد. يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل، ويجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.

يجب أن يحرر المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الأحرف، مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيض المحتمل.

في حالة عدم التطابق بين المبلغ المحرر بالأرقام وبين المبلغ المحرر بكامل الأحرف يتم اعتماد المبلغ المكتوب بالأحرف.

بالنسبة لطلبات العروض المسماة لطلبات العروض بتخفيض أو بزيادة»، يبرز عقد الالتزام النسبة المئوية للتخفيض أو الزيادة المقدمة من لدن المتنافس بالنسبة للمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع. بالنسبة للصفقات - الإطار، يجب أن يبرز عقد الالتزام المبلغ الأقصى والمبلغ الأدنى للصفقة. عندما يكون عقد الالتزام مقدما من لدن تجمع كما هو معرف بموجب المادة 150 من هذا المرسوم، يجب توقيعه إما من لدن كل عضو من أعضاء التجمع أو من لدن الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير على أنه مؤهل بموجب توكيلات مشهود بصحة الإمضاء عليها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

يجب أن ينص عقد التزام التجمع المعني أيضا على المبلغ المطابق لحصة كل عضو من أعضاء التجمع.

ب- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو جدول

الثلث الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي وفق النماذج المضمنة في ملف طلب العروض. يجب أن تحرر بالأرقام الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وأثمان جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل والأثمان الجزافية لجدول الثلث الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي. في حالة عدم تطابق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان وأثمان البيان التقديري المفصل يعتد بأثمان جدول الأثمان في حالة عدم تطابق بين المبالغ المجمعة في جدول الثلث الإجمالي وأثمان تفصيل المبلغ الإجمالي، يعتد بمجموع مبلغ تحليل الثلث الإجمالي. يجب أن تحرر بالأرقام المبالغ المجمعة لجدول الأثمان - بيان تقديري وجدول الثلث الإجمالي وتفصيل الثلث الإجمالي.

بالنسبة لطلبات العروض المسماة لطلبات العروض بتخفيض أو بزيادة»، يبرز جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل أو جدول الثلث الإجمالي، حسب الحالة النسبة المئوية للتخفيض أو الزيادة المقدمة من لدن المتنافس بالنسبة للمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع. في حالة عدم تطابق مجموع مبلغ عقد الالتزام ومجموع مبلغ البيان التقديري المفصل أو مجموع مبلغ جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل أو جدول الثلث الإجمالي، حسب الحالة يعتد بمبلغ هذه الوثائق الأخيرة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

ج. تفصيل فرعي للأثمان، عند الاقتضاء.

د. جدول أثمان التموينات، إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: تقديم عرض تقني

مادة 31

يمكن أن يشترط صاحب المشروع في نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتباراً لتعقيدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة على وجه الخصوص -المنهجية المقترحة، مع تحديد المزايا التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم أثرها المالي؛

-الوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال؛

-خطة الإنجاز؛

-الخدمة بعد البيع؛

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة،
 - تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية،
 - الحفاظ على الموارد المائية،
 - التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم، بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛
 - مستوى اللجوء إلى الحرفيين والمعلمين الحرفيين الرئيسيين بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة،
 - درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات، بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية،
 - درجة استعمال منتجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء،
 - البرنامج الزمني لتسخير الموارد؛
 - درجة نقل المهارات والمعارف،
 - المزايا الوظيفية للعمل
 - الطابع الابتكاري للعرض
 - جودة المساعدة التقنية
 - الضمانات الممنوحة برسم العمل.
- يجب ألا ينصب العرض التقني إلا على العناصر التي لها صلة مباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة وألا يتضمن سوى الوثائق المتعلقة بهذه العناصر.
- ولهذا الغرض، ينص نظام الاستشارة على الوثائق التي يجب أن يتضمنها العرض التقني وكذا على معايير قبول هذا العرض طبقا لمقتضيات المادتين 21 و 51 من هذا المرسوم. لا يجوز أن تدرج كوثائق في العرض التقني أو أن تستعمل في تقييم العرض المذكور، الشواهد المسلمة من لدن رجال الفن الذين أنجزت الأعمال تحت إشرافهم أو من لدن أصحاب المشاريع العاميين أو الخواص أو أصحاب الصفقات فيما يخص الجزء المتعاقد بشأنه من الباطن من هذه الأعمال. يمكن تقديم العرض التقني بالنسبة إلى الحل الأساسي أو الحل البديل أو هما معا.
- الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: تقديم ملفات المتنافسين

1. يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية: اسم المتنافس وعنوانه؛ موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص، في حالة صفقة مخصصة تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة التنبيه إلى أنه يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.»

2. يحتوي هذا الظرف على غلافين منفصلين عندما لا يكون العرض التقني مطلوباً أو ثلاثة أغلفة منفصلة عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوباً، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضاً بديلاً:

أ. يتضمن الغلاف الأول، علاوة على وثائق الملفين الإداري والتقني، دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقعين بالأحرف الأولى وموقع عليهما ويحملان بيان قرى وقبل «من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل من لدنه لهذا الغرض. يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «الملفان الإداري والتقني.»

ب. يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقاً وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «العرض المالي.»

ج. يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقاً وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «العرض التقني، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضاً بديلاً. -3 تشير الأغلفة الثلاثة المشار إليها أعلاه بصورة بارزة إلى ما يلي: اسم المتنافس وعنوانه موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص المعنية؛ تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

4- علاوة على الظرف المنصوص عليه في البند الأول أعلاه، يتعين على المتنافس عند الاقتضاء، تقديم ظرف منفصل يتضمن الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: عروض تتضمن عروضاً بديلاً

مادة 33

يمكن لصاحب المشروع أن ينص في نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة. في حالة التنصيص على تقديم عروض بديلة، يجب أن يحدد نظام الاستشارة المتطلبات الدنيا التي يتعين على العروض مراعاتها وكذا شروط وكيفيات فحص هذه العروض

البديلة وتقييمها بالنسبة للحل الأساسي المحدد في دفتر الشروط الخاصة. ما لم ينص نظام الاستشارة على خلاف ذلك، لا يكون تقديم عرض بديل متوقفا على تقديم عرض بالنسبة للحل الأساسي. تكون العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون موضوع ظرف منفصل عن العرض الأساسي الذي قد يقترحوه. تعتبر وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في الفقرة 1 من ألف من (1) وفي الفقرة (1) من (11) من المادة 28 من هذا المرسوم والملف التقني صالحة، سواء بالنسبة للحل الأساسي أو للعروض البديلة. إذا لم يقدم المتنافس سوى عرضا بديلا، يجب أن يقدم الظرف الذي يحتوي على هذا العرض طبقا لمقتضيات المادة 32 من هذا المرسوم وأن يحمل عبارة « عرض بديل. »

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: إيداع أظرفة المتنافسين

مادة 34

مع مراعاة أحكام المادة 135 من هذا المرسوم المتعلقة بإيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية، يمكن لأظرفة المتنافسين أن 1- تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض 2- توجه إلى صاحب المشروع عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالتوصل 3- تسلم، خلال الجلسة، إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة. ينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض. لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين. تسجل الأظرفة عند استلامها، من لدن صاحب المشروع، حسب ترتيب توصله بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة التوصل يجب أن تظل الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن من لدن صاحب المشروع، إلى حين فتحها طبقا للشروط الواردة في المادة 39 من هذا المرسوم. يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من لدن المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: سحب الأظرفة

مادة 35

مع مراعاة أحكام المادة 135 من هذا المرسوم المتعلقة بإيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية، يمكن للمتنافس سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة. يكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل بصورة قانونية وموجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم. يمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقاً للشروط المحددة في المادة 34 أعلاه.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: أجل صلاحية العروض

مادة 36

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها، طيلة مدة ستين يوماً تسري، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة أو من تاريخ توقيع الصفقة من لدن نائل الصفقة عندما تكون هذه الصفقة صفقة تفاوضية. غير أنه إذا اعتبرت لجنة طلب العروض أنه يتعذر عليها تحديد اختيارها خلال أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يطلب صاحب المشروع، قبل انتهاء هذا الأجل، من المتنافسين المعنيين بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل تمديد أجل صلاحية عروضهم لمدة إضافية يحددها. ولهذه الغاية، يحدد صاحب المشروع للمتنافسين المعنيين تاريخاً أقصى لتقديم أجوبتهم. وفي هذه الحالة: أ. يظل المتنافسون، الذين عبروا، وفق الشكليات نفسها، عن موافقتهم على طلب تمديد الأجل قبل التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع ملتزمين طيلة المدة الإضافية المتفق عليها؛

ب. يحزر المتنافسون، الذين لم يوافقوا على طلب تمديد الأجل أو الذين لم يقدموا جوابهم خلال الأجل المحدد لهم، من التزاماتهم إزاء صاحب المشروع، ويسلم لهم

رفع اليد عن الضمان المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة على أبعد تقدير تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع. ج- في حالة عدم موافقة أي متنافس من المتنافسين على طلب التمديد أو عدم رد أي منهم داخل الأجل المحدد لهم، يسلم لهم رفع اليد عن الضمان المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة على أبعد تقدير، تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع. وفي هذه الحالة، يتم إلغاء المسطرة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: إيداع وسحب العينات أو النماذج المصغرة والوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

مادة 37

يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصغرة و أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.

1. لا يطلب إيداع العينات أو النماذج المصغرة من المتنافسين إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك ولم تكن هناك أي وسيلة أخرى كفيلة بوصف وتعريف الخصائص التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بطريقة واضحة وبما يكفي من الدقة. يتم إيداع العينات أو النماذج المصغرة وفحصها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 43 من هذا المرسوم.

2- توضع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى في ظرف منفصل، يودع، على أبعد تقدير، في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع أو يسلم أثناء الجلسة لرئيس لجنة طلب العروض.

يجب أن يكون هذا الظرف مغلقاً وأن يحمل بصورة بارزة عبارة الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.»

عند استلام الأظرفة التي تحمل عبارة «الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى»، يقوم صاحب المشروع بتسجيلها، حسب ترتيب توصله بها، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع الإشارة إلى رقم التسجيل وكذا تاريخ وساعة التوصل. يمكن سحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو المتوصل بها على أبعد تقدير يوم فتح الأظرفة وقبل الساعة المحددة لذلك. يكون سحب الوثائق الوصفية أو البيانات

الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب موقع عليه من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل بصورة قانونية.

يسجل تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص من لدن صاحب المشروع. ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا وثائقهم الوصفية أو بياناتهم الموجزة أو وثائقهم التقنية الأخرى تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

يمكن إيداع وسحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى بطريقة إلكترونية طبقاً لمقتضيات المادة 135 من هذا المرسوم. يتم فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: لجنة طلب العروض

مادة 38

يحدد تأليف لجنة طلب العروض كما يلي:

- 1- يتولى صاحب المشروع رئاسة لجنة طلب العروض. إذا تغيب صاحب المشروع الذين عينهم لهذا الغرض. أو عاقه عائق ناب عنه أحد الأشخاص
- 2- بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة، تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجبارياً:
 - ممثلان عن الإدارة التي يتبع لها صاحب المشروع، ينتمي أحدهما، على الأقل، إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة، يعينهما صاحب المشروع
 - ممثل عن الخزينة العامة للمملكة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ التقديري للصفقة يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم
- 3- بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم، تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس من الأعضاء الآتي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجبارياً
 - ممثلان عن المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام الذي يتبع له صاحب المشروع، ينتمي أحدهما على الأقل، إلى المصلحة المعنية

- بالعمل موضوع الصفقة، يعينهم صاحب المشروع
- ممثل الوزير المكلف بالمالية وفقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمرقبة المالية المطبقة على المؤسسة العمومية المعنية ممثل الوزير المكلف بالمالية أو ممثل عن الخزينة العامة للمملكة، حسب الحالة بالنسبة للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام
- المسؤول عن المشتريات أو ممثله، عند الاقتضاء
- المسؤول المالي أو ممثله، عند الاقتضاء.
- تضم اللجنة أيضا كل عضو آخر يعتبر حضوره إلزاميا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمؤسسة العمومية المعنية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني.
- 4-بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس من الأعضاء الآتي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجباريا
- أ. بالنسبة للجهات ومجموعاتها:
- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو ممثله؛
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله؛
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله؛ المحاسب العمومي المكلف أو ممثله.
- ب) بالنسبة للأقاليم والعمالات ومجموعاتها:
- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو ممثله؛
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله؛ رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله؛
- المحاسب العمومي المكلف أو ممثله.
- ج. بالنسبة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، أو ممثله؛
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله؛
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله؛
- المحاسب العمومي المكلف أو ممثله.
- يمكن تغيير تأليف لجنة طلب العروض المنصوص عليها في البند الرابع من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالداخلية.
- 5-يمكن للجنة طلب العروض أن تستعين على سبيل الاستشارة، بكل شخص خبيراً كان أو تقنيا، ترى فائدة في مشاركته في أشغالها، كما يمكن لها إحداث لجنة فرعية.

عندما تقرر لجنة طلب العروض استشارة خبير أو تقني، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني للمشاركة في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية. لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة طلب العروض. 6. تتم دعوة أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويتعين على هذا الأخير توجيه رسالة الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة بسبعة أيام على الأقل، مرفقة بملف طلب العروض الذي يتضمن عند الاقتضاء الملاحظات التي أباها هؤلاء الأعضاء وبكل معلومة أو توضيح أو وثيقة تمت موافاة المتنافسين بها.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

مادة 39

1. تكون جلسة فتح أظرفة المتنافسين عمومية. وتتعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان طلب العروض أو في الرسالة الدورية. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي. يفتح رئيس اللجنة جلسة فتح الأظرفة.
2. يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم أن يسلموها له فوراً. يدعو الرئيس، بعد ذلك، المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة الوثائق الناقصة، ويحصر، بصورة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.
- لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.
- يتأكد رئيس اللجنة، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً. إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها.
3. في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذي يعتبر حضورهم إجبارياً، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين

بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر إجبارياً، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة. من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم

4. يسلم الرئيس، بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة التأجيل، إلى أعضاء

اللجنة المستند الكتابي الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقاً للمقتضيات المادة 6 من هذا المرسوم يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور الذي يجب أن يتم حفظه مع ملف طلب العروض من لدن الرئيس.

5- يعلن الرئيس بصوت عال، عن مراجع الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع جميع الوسائل الأخرى التي نشر بها إعلان طلب العروض أو عن مراجع الرسالة الدورية بالنسبة إلى طلب العروض المحدود.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة عندما يتأكد الرئيس من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته، ويخبر، بصوت عال، بذلك المتنافسين الحاضرين. إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا تستند إلى أساس يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

6. يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا المرسوم.

7- يفتح الرئيس، بعد ذلك، الغلاف الذي يحمل عبارة "الملفان الإداري والتقني" ويعلن بصوت عال عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق المقدمة من لدن كل متنافس.

يعلن الرئيس عن مكان وتاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية. بعد استيفاء هذه الإجراءات، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة. مديرية التشريع والدراسات.

8- تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة 1 من (ألف) من (1) من المادة 28 من هذا المرسوم، ووثائق الملف التقني، وتقصي:

أ. المتنافسين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم؛

- ب- المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند (2) من المادة 32 من هذا المرسوم فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛
- ج- المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة
- د. المتنافسين الذين يمثلهم نفس الشخص في نفس الصفقة، سواء تعلق الأمر بصفقة فريدة أو بنفس الحصة بالنسبة إلى صفقة محصنة؛
- هـ المتنافسين الذين قدموا وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، غير أصليين، أو لا يتطابق موضوعهما مع موضوع طلب العروض أو اللذين يكون مبلغهما أقل من المبلغ المطلوب أو اللذين يتضمنان تحفظات أو قيودا، وذلك عندما يكون الضمان المؤقت مطلوبا
- و- المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير المحددة في نظام الاستشارة؛
- ز- المتنافسين الذين تتجاوز أهمية مخطط التحمل الخاص بهم تلك المنصوص عليها في نظام الاستشارة.
- 9- إذا عاينت اللجنة وجود أخطاء مادة أو عدم التطابق في وثائق الملف الإداري فإنها تقوم بقبول عرض المتنافس المعني، شريطة أن يقوم هذا الأخير بإدراج التصحيحات الضرورية طبقا لمقتضيات المادة 43 من هذا المرسوم.
10. تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين ولائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم.
- 11- تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.
- يعيد الرئيس بعد ذلك، مقابل إبراء إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية، سواء تضمنت أم لم تتضمن عروضاً بديلة، والعروض المالية ويدعوهم عند الاقتضاء، إلى استعادة الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية، وذلك باستثناء وثائق الملف الإداري والتقني التي كانت سببا في إقصاء هؤلاء المتنافسين، مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 47 من هذا المرسوم.
12. عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني، سواء تضمن أو لم يتضمن عرضا بديلا، أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 42 إلى 44 من هذا المرسوم.
13. عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و / أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا:
- أ. يفتح الرئيس حسب الحالة الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات

الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و / أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين، ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف ب- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين وذلك في آن واحد، على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. ج. يجب أن تظل الأظرفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 42 من هذا المرسوم د. جلسة فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني وفق مقتضيات المادتين 40 و 41 من هذا يحدد الرئيس بتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الحالة، تاريخ وساعة المرسوم؛ استئناف الجلسة العمومية التي يبلغها إلى المتنافسين والعموم الحاضرين. 14- بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

15- في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بتعليق الإعلان في مقاره المتضمن للتاريخ والساعة المحددين لعقد الجلسة العمومية المقبلة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

مادة 40

1. بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص، عند الاقتضاء، الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافسين المقبولين.

2- يمكن للجنة طلب العروض عند الحاجة، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو إحداه لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقترحة، بالنظر إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. وفي هذه الحالة، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني أو هما معاً للمشاركة، حسب الحالة، في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصرياً من أعضاء لجنة طلب العروض. يجب أن يكون التقييم الذي ينجزه الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية موضوعياً وغير تمييزي وقابل للتحقق منه ومعللاً. ويجب أن لا ينصب هذا التقييم، بأي حال من

الأحوال على قبول المتنافسين من عدمه. تضمن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم.

3- يمكن للجنة طلب العروض عند الاقتضاء، أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات في شأن الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة من لدنهم.

4- تحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تقدموا بوثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة، كما تحصر لائحة المتنافسين الذين تم إقصاء عروضهم لعدم مطابقة الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة من لدنهم للمواصفات المطلوبة، مع بيان النقائص التي تمت معابنتها في هذا الشأن.

تحرر اللجنة محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة. ويرفق هذا المحضر، عند الاقتضاء، بتقرير الخبير أو التقني أو اللجنة الفرعية.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: فحص وتقييم العروض التقنية

مادة 41

على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، وعند الاقتضاء، الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى، تقوم لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة بفحص العروض التقنية للمتنافسين المقبولين وتقييمها. وتقصي المتنافسين الذين قدموا عروضاً تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو غير المستجيبة للمعايير المحددة فيه. ويمكن للجنة أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق المضمنة في هذه العروض. يجوز للجنة، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو إحداهن لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم. على إثر تقييم العروض التقنية، تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية

1-تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 12 من المادة 39 من هذا المرسوم في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند 13 من نفس المادة.

2-بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس بصوت عال، لائحة المتنافسين المقبولين وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم، ويعيد للحاضرين منهم، مقابل إبراء ملفاتهم دون فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية، وذلك مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 47 من هذا المرسوم. يفتح الرئيس، بعد ذلك، أغلفة المتنافسين المقبولين والحاملة لعبارة « عرض مالي » ويتلو عال مبالغ عقود الالتزام والبيانات التقديرية المفصلة. بصوت

3-يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام، كما يوقعون، حسب الحالة على جداول الأثمان وعلى البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الثمن الإجمالي وعلى التفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي، وعند الاقتضاء، على جداول أثمان التموينات.

4-بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: تقييم العروض المالية للمتنافسين واختيار العرض الأفضل اقتصاديا

أولا تقييم العروض المالية للمتنافسين في جلسة مغلقة
1.تواصل لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني من أجل تنويرها في شأن نقط معينة من العروض المالية المقدمة من لدن المتنافسين المقبولين أو عند الاقتضاء، إحداث لجنة فرعية لتحليل هذه العروض.

2-تقضي اللجنة للمتنافسين الذين تكون عروضهم المالية -غير مطابقة لموضوع الصفقة غير موقعة؛

-موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم استنادا إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة لهم؛

-متضمنة أقيود أو تحفظات

-مشتتة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.

3-تتحقق اللجنة، بعد ذلك، من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، مع الأخذ بعين الاعتبار، التخفيضات المحتملة والمضمنة في هذه العروض.

وتقوم عند الاقتضاء، بتصحيح الأخطاء الحسابية، وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

3تتحقق اللجنة، بعد ذلك، من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، مع الأخذ بعين الاعتبار، التخفيضات المحتملة والمضمنة في هذه العروض وتقوم عند الاقتضاء، بتصحيح الأخطاء الحسابية، وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

4بعد استيفاء هذا الإجراء، تقصي اللجنة العروض المالية المفرطة والعروض المالية المنخفضة بكيفية غير عادية مقارنة بالمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع، وذلك وفق الكيفيات وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

5-تحدد اللجنة بعد ذلك، الثمن المرجعي للعروض المالية للمتنافسين، طبقاً لأحكام المادة 44 بعده. ثانياً اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصادياً:

1-تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بترتيب عروض المتنافسين المقبولين بالنظر إلى الثمن المرجعي المحدد، من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية اقتصادياً على صاحب المشروع. يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالعرض الأكثر أفضلية اقتصادياً ما يلي: أ العرض المالي الأفضل ثمناً بالنسبة للثمن المرجعي، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات. غير أنه بالنسبة لصفقات حراسة المباني الإدارية وتنظيفها وصيانة المساحات الخضراء يراد بالعرض المالي الأفضل ثمناً العرض الذي اقترح نسبة الزيادة الأضعف المطبقة على الكلفة التقديرية للأعمال التي أعدها صاحب المشروع، مع مراعاة مقتضيات الفقرة (أ) من البند الثالث من المادة 20 من هذا المرسوم ب- العرض المالي الأفضل ثمناً بالنسبة للثمن المرجعي، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، مجموع ثمن الاقتناء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال و / أو الصيانة طيلة مدة محددة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم وذلك بالنسبة لصفقات التوريدات ج- العرض الحاصل على أفضل نقطة تقنية ومالية وفق الشروط المنصوص عليها

في المادة 144 من هذا المرسوم، وذلك بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

2. في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية اقتصاديا بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين المتنافسين المعنيين. مديرية التشريع والدراسات

غير أنه إذا : كان أحد المتنافسين المعنيين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقولا ذاتيا، يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المقول الذاتي؛ كان إثنان أو أكثر من المتنافسين المعنيين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقولا ذاتيا، تمنح الأفضلية للعروض المقدمة من لدنهم. وفي هذه الحالة، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بينهم.

3- تتحقق اللجنة، بعد ذلك، من أن العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا لا يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية كما هي معرفة في المادة 44 من هذا المرسوم.

4- تدعو اللجنة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من أجل: تقديم وثائق الملف الإداري المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة (2) من البند ألف من أولا أو في الفقرة (2) من ثانيا من المادة 28 من هذا المرسوم؛ تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛ تسوية عدم التطابق المعين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء تقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة، عند الاقتضاء؛ تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا المرسوم. ولهذه الغاية، تحدد اللجنة للمتنافس أجلا لا يقل عن سبعة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في هذا البند.

5- يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة من أجل استئناف أشغالها في جلسة مغلقة.

6- يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه في ظرف مغلق مرفق، عند الاقتضاء، بالعينات أو النماذج المصغرة المطلوبة.

يجب أن يتضمن هذا الظرف بكيفية بارزة البيانات التالية: ا

-سم وعنوان المتنافس

-موضوع الصفقة والإشارة عند الاقتضاء، إلى الحصة إذا كانت الصفقة مخصصة؛

-التنبيه إلى أنه يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض" ويحمل

بصورة بارزة عبارة تكملة الملف وعناصر الجواب.»
يجب أن يودع هذا الطرف مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الدعوة أو أن يوجه إلى المكتب المذكور بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. مكتب صاحب المشروع المعين في رسالة الدعوة. يجب أن تودع العينات أو النماذج المصغرة، عندما يكون ذلك مطلوباً، مقابل وصل، في يسجل إيداع الطرف أو العينات أو النماذج المصغرة في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

7-تجتمع اللجنة في المكان وفي اليوم والساعة المحددة. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعني.
8-تتأكد اللجنة من وجود الرسالة التي تم بموجبها دعوة المتنافس المعني وتقوم بالتأكد من الوثائق والجواب المتوصل بهما من المتنافس، وعند الاقتضاء، من العينات أو النماذج المصغرة. تقوم اللجنة، بعد ذلك بفحص الوثائق والجواب المتوصل بهما والعينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء. يمكن للجنة، عند الاقتضاء، وقبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو مختبر أو إحداث لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات أو النماذج المصغرة المقترحة. تفحص اللجنة أيضاً التبريرات المقدمة من لدن المتنافس والمتعلقة بالأثمنة الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية، وذلك طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 44 أدناه.

9-تقرر اللجنة عند إنهاؤها لهذا الفحص ألف إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع، إذا تبين لها، حسب الحالة، أن:

أ. الوثائق المدلى بها لاستكمال الملف الإداري تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 28 من هذا المرسوم؛

ب- التصحيحات المطلوبة تم تأكيدها؛

ج- عدم التطابق المعايين تمت تسويته،

د- التبريرات المتعلقة بالثمن أو بالأثمان الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية مقنعة؛

هـ العينات أو النماذج المصغرة المقدمة مطابقة للخصائص المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة،

باء) إما إقصاء المتنافس المعني، إذا:

أ. لم يجب داخل الأجل المحدد له؛

ب. لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة؛

ج. لم يقدم العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء؛

- د. لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية التي تمت معاينتها؛
 ه- لم يتم بتسوية عدم التطابق المعين بين مختلف وثائق ملفه،
 و- اعتبرت التبريرات المقدمة في شأن الثمن أو الأثمنة الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية غير مقنعة؛
 ز- قدم عينات أو نماذج مصغرة غير مطابقة للخصائص المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء.

- 10- في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا طبقا لمقتضيات (ب) من البند (9) أعلاه، تدعو اللجنة، طبقا للشروط المنصوص عليها في البند 4 من هذه المادة، المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا. تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها، وعند الاقتضاء، العينات أو النماذج المصغرة، ثم تقرر إما قبوله أو إقصاءه طبقا للشروط المحددة أعلاه.
- 11- إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها، وعند الاقتضاء، العينات أو النماذج المصغرة، طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: تحديد الثمن المرجعي والعرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية

مادة 44

تحديد الثمن المرجعي والعرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية ألف
 الثمن المرجعي بعد إقصاء العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية، تقوم اللجنة بتحديد الثمن المرجعي. يساوي الثمن المرجعي للعروض المتوسط الحسابي الناتج عن تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع معدل العروض المالية للمتنافسين المقبولين.

يحتسب الثمن المرجعي وفق المعادلة التالية:

$$\text{مجموع العروض المالية } E + (\text{_____})$$

$$\text{عدد العروض المالية } P = \text{_____}$$

2

- P حيث الثمن المرجعي؛

E-تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع. تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب عروض المتنافسين وفقا لمقتضيات المادة 43 أعلاه بالنظر إلى الثمن المرجعي المحدد.

العرض الأفضل ثمنا المقترح على صاحب المشروع، هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بتقريب.

وفي حالة غياب عروض أقل من الثمن المرجعي المذكور، فإن العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى هذا الثمن بإفراط. بقاء العرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية:

1-العرض المفرط يعتبر العرض مفرطاً عندما يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة (20) المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات

2-والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات. العرض المنخفض بكيفية غير عادية يعتبر العرض منخفضاً بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من: عشرين في المائة (20) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال؛ خمسة وعشرين في المائة (25) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

جيم) أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية: يمكن لدقتر الشروط الخاصة أن ينص عند الحاجة، على بند متعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية. تحدد يعتبر الثمن الأحادي الرئيسي الوارد في جدول الأثمان و / أو في البيان التقديري كصفات تقييم الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية كما يلي: المفصل المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، مفرطاً إذا تجاوز عشرين بالمائة (20%) من الثمن المطابق له الوارد في المبلغ التقديري المفصل لصاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات يعتبر الثمن الأحادي الرئيسي الوارد في جدول الأثمان و / أو في البيان التقديري المفصل المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية منخفضة بكيفية غير عادية إذا كان يقل بعشرين بالمائة (20%) من الثمن المطابق له الوارد في المبلغ التقديري المفصل للصاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال أو بخمسة وعشرين بالمائة (25) بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات. عندما يتبين أن ثمنا أو أثماننا من الأثمان الأحادية الرئيسية الواردة في جدول الأثمان و / أو في المبلغ التقديري المفصل المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية مفرطاً أو منخفضة بكيفية غير عادية بالنظر إلى

المعايير المحددة في هذا البند، تقوم لجنة طلب العروض بدعوة المتنافس المعنى كتابة لتبرير الثمن أو الأثمان المذكورة. تتعلق التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، بالجوانب التالية: الاقتصاد الناتج عن أنماط صنع المنتجات وكيفيات تقديم الخدمات أو طرائق البناء؛ شروط التنفيذ الملائمة بصورة استثنائية التي يمكن أن يستفيد منها المتنافس؛ تفرد المشروع أو العرض الاستعمال الرشيد للموارد. قبل البت في قبول أو رفض العرض الذي يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكن للجنة إحداث لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة من لدن المتنافس المعنى.

تعد اللجنة الفرعية، في نهاية أشغالها، تقريراً يوقعه أعضاؤها تحت مسؤوليتهم. تقرر لجنة طلب العروض، استناداً إلى التقرير المذكور، قبول عرض المتنافس المعنى أو إقصائه.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: طلب العروض عديم الجدوى

مادة 45

تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض، إذا:

أ. لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

ب. لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني؛

ج. لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العروض التقنية أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى؛

د. لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العروض المالية ه لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العينات والنماذج المصغرة؛

و. لم يتم قبول أي عرض بالنظر إلى الشروط والمعايير المحددة في نظام الاستشارة. لا يبرر التصريح بعدم جدوى طلب العروض للسبب الوارد في (أ) أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة الإعلان عن نفس طلب العروض للمرة الثانية وتم التصريح بعدم جدواه

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المتنافسين، المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، كما يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة خلال عمليات فحص العروض وكذا آرائهم في شأن هذه الملاحظات. يبين هذا المحضر أيضا أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين، والمعايير التي استندت إليها اللجنة لتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي اعتبرته الأفضل اقتصاديا. يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده، حسب الحالة من لدن اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني أو المختبر.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقرات الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: النتائج النهائية لطلب العروض

يخبر صاحب المشروع نائل الصفقة بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة تعطي تاريخا مؤكدا، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض. ويخبر أيضا، داخل أجل نفسه المتنافسين المقصيين، مع بيان أسباب رفض عروضهم وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. ترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

غير أن صاحب المشروع يحتفظ بالوثائق التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، لمدة خمس سنوات على الأقل، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه الذي يتم إرجاعه للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم داخل ثمانية وأربعين ساعة الموالية لتاريخ إرسال الرسالة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

كما يتم إرجاع العينات والنماذج المصغرة المودعة من لدن المتنافسين المقصيين، بعد

انصرام أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة. لا يحق لأي متنافس المطالبة بالتعويض إذا لم يتم قبول عرضه. لا يمكن بأي حال من الأحوال، لصاحب المشروع أو للسلطة المختصة تغيير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الأول - طلب العروض المفتوح أو المحدود :: إلغاء طلب العروض

مادة 48

1. يمكن للسلطة المختصة، في أي مرحلة من مراحل المسطرة وقبل تبليغ المصادقة على الصفقة، إلغاء طلب العروض.

ويتم هذا الإلغاء في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا طرأ على المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغيير جوهري لأسباب خارجة عن إرادة صاحب المشروع

ب. إذا تبين وجود ظروف استثنائية تحول دون التنفيذ العادي للصفقة

ج. إذا تجاوز مبلغ العرض المقبول الاعتمادات المرصودة. لا يمكن أن يبرر إلغاء طلب العروض للأسباب الواردة أعلاه، بأي حال من الأحوال الشروع في مسطرة جديدة بنفس شروط طلب العروض الأول، ما دامت أسباب إلغاء طلب العروض المذكور قائمة.

2- تلغي السلطة المختصة، وفق الشروط نفسها، طلب العروض في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا تم الكشف عن عيب شاب المسطرة؛

ب. إذا تبين أن الشكاية التي قدمها المتنافس مبنية على أساس، مع مراعاة أحكام المادة 163 من هذا المرسوم؛

ج. إذا لم يعبر أي متنافس عن موافقته على الإبقاء على عرضه داخل الأجل الإضافي

المقترح من لدن صاحب المشروع طبقاً لمقتضيات البند (ج) من المادة 36 من هذا المرسوم؛ د. إذا لم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها داخل الأجل المنصوص

عليه في المادة 143 من هذا المرسوم،

هـ- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة؛

و. إذا رفض نائل الصفقة استلام المصادقة على الصفقة المبلغة إليه داخل الأجل

المشار إليه في المادة 143 من هذا المرسوم.

- 3- يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر معلل وموقع من لدن السلطة المختصة. ينشر هذا المقرر في بوابة الصفقات العمومية.
- 4- يخبر صاحب المشروع المتنافسين، كتابة، بإلغاء طلب العروض، مع بيان أسباب الإلغاء، كما يبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.
- 5- لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.
- 6- لا يحق للمتنافسين ولا لنائل الصفقة، في حالة إلغاء طلب العروض وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، المطالبة بالتعويض.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: مبادئ وكيفيات

مادة 49

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقيدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين، في مرحلة أولى، قبل دعوة المتنافسين المقبولين في مرحلة ثانية، لإيداع عروضهم. يخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية:

أ- الدعوة إلى المنافسة

ب. فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛

ج. فحص العروض من لدن لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق؛

د. اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من لدن لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق بهدف اقتراحه على صاحب المشروع

هـ - وجوب تبليغ صاحب المشروع للمبلغ التقديري لكلفة الأعمال إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

مادة 50

مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا لمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من البند (2) من (1) من المادة 23

- من هذا المرسوم.
- غير أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خمسة عشر يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة القبول.
- يبين إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق ما يلي:
- أ- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛
- ب- صاحب المشروع المعني بطلب العروض بالانتقاء المسبق
- ج. مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق
- د- مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه؛ المسبق
- هـ العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق.
- و- المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع الإشارة إلى أن المتنافسين يمكنهم تسليم ملفات قبولهم مباشرة إلى رئيس اللجنة عند افتتاح الجلسة
- ز- الوثائق المثبتة المنصوص عليها في نظام الاستشارة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها.
- الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق

مادة 51

- يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة بعده صاحب المشروع.
- يبين نظام الاستشارة على وجه الخصوص، ما يلي:
- بالنسبة لمرحلة الانتقاء المسبق:
- 1-لائحة الوثائق التي يجب أن يدلى بها المتنافسون والمنصوص عليها في البند (1) من ألف وباء من (II) من المادة 53 من هذا المرسوم.
- 2-معايير الانتقاء المسبق للمتنافسين. ويمكن أن تأخذ هذه المعايير، التي تختلف بحكم طبيعة الأعمال المراد إنجازها، بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:
- الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية،

- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.
- يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق والمستندات المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية.
- ||بالنسبة لمرحلة تقييم العروض
- 1.لائحة الوثائق التي يتعين على المنافسين المقبولين تقديمها والمنصوص عليها في البند 2 من ألف من (II) من المادة 53 من هذا المرسوم.
- 2-معايير تقييم عروض المنافسين وإسناد الصفقة. يجب أن تكون لهذه المعايير صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها، وأن تكون موضوعية، وأن لا تكون تمييزية وغير متناسبة مع محتوى الأعمال المزمع إنجازها. يمكن أن ترفق معايير قبول المنافسين بمعاملات ترجيح ويجب ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، على هذه المعاملات الحد من المنافسة. تختلف معايير تقييم عروض المنافسين وإسناد الصفقة حسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها على النحو التالي:
- أ. بالنسبة لصفقات الأشغال وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، تأخذ معايير تقييم عروض المنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش؛
 - التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛
 - مستوى اللجوء إلى الحرفيين والمعلمين الحرفيين الرئيسيين)، وذلك بالنسبة للأعمال المتعلقة بالمحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة
 - البرنامج الزمني المقترح للتنفيذ؛
 - أساليب وطرائق البناء الجودة الجمالية والوظيفية للعمل؛
 - الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة،
 - تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية،
 - المحافظة على الموارد المائية،
 - درجة استعمال المنتج المغربي المنشأ،
- تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني.
- ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المنافسين.
- يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف في المادة 43 من هذا المرسوم هو المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المنافسين.
- ب. بالنسبة لصفقات التوريدات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، تأخذ معايير تقييم العروض بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:
- الجودة الوظيفية للتوريد؛

- الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين
- الخدمة بعد البيع؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية
- المحافظة على الموارد المائية
- اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء.
- تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني.
- ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين. يعتبر العرض الأكثر
- أفضلية من الناحية الاقتصادية كما هو معرف في المادة 43 من هذا المرسوم هو
- المعيار الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.
- ج. بالنسبة لصفقات الخدمات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوباً، تأخذ معايير
- تقييم العروض بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي:
- المنهجية المقترحة
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل؛
- البرنامج الزمني لتوظيف الموارد البشرية،
- الطابع الابتكاري للعرض،
- جودة المساعدة التقنية درجة نقل الكفاءات والمعارف،
- الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين؛
- الجدول الزمني للإنجاز المقترح،
- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية المحافظة على الموارد المائية درجة اللجوء
- إلى الخبراء المغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين بالمغرب بالنسبة للصفقات
- المتعلقة بالدراسات، بما في ذلك صفقات تصور وتطوير النظم المعلوماتية.
- تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد
- عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة. لأجل إسناد الصفقة: عندما تتعلق الصفقة
- بأعمال غير أعمال الدراسات، يكون المعيار الوحيد الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار،
- بعد قبول المتنافسين هو العرض الأكثر أفضلية اقتصادياً كما هو معرف بموجب
- المادة 43 من هذا المرسوم؛ عندما تتعلق الصفقة بأعمال الدراسات، يكون المعيار
- الوحيد الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين هو العرض الأكثر

- أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 144 من هذا المرسوم. العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي
- III إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها. يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلاله فتح الأظرفة.
- IV اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين. ينص نظام الاستشارة، عند الاقتضاء، على ما يلي:
- العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا المرسوم والشروط والكيفيات التي يتم وفقها فحص العروض البديلة وتقييمها بالمقارنة مع الحل الأساسي المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 33 من هذا المرسوم رقم الثمن أو الأثمنة الأحادية الرئيسية وبيانها ومبلغها التقديري أو مبالغها التقديرية.
- الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق

مادة 52

- 1- يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة، ويتضمن ما يلي:
- (ألف) في مرحلة الانتقاء المسبق:
- أ. نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق.
- ب- مذكرة تقديم المشروع التي يجب أن تبين على وجه الخصوص، موضوع الصفقة وسياق المشروع ومكان التنفيذ وطبيعة العمل مع وصف موجز له؛
- ج- نموذج طلب القبول؛
- د- نموذج التصريح بالشرف
- هـ نموذج التصريح بمخطط التحمل و نظام الاستشارة.
- باء) في مرحلة تقييم العروض
- أ. دفتر الشروط الخاص
- ب- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
- ج. نموذج عقد الالتزام

د. نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛ هـ بالنسبة للصفقات بثمان إجمالي نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي عن كل وحدة مع بيان الكميات الجزافية أو عدم بيانها؛ و نموذج جدول أثمان التموينات، عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛ ز نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء.

2- يوجه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، ستة أيام على الأقل، قبل إرسال الإعلان للنشر.

يحدد لأعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أجل ستة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم المحتملة.

3- ينشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين على الأقل، توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية.

وينشر هذا الإعلان بلغة نشر كل من الجريدتين. كما يمكن بالموازاة مع ذلك، إخبار المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء، الهيئات المهنية بالإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، وذلك بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

4- يجب أن يكون ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في الفقرة ألف من البند (1) أعلاه متوفرا قبل نشر الإعلان، وأن يوضع رهن إشارة المتنافسين بمجرد نشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق وذلك إلى غاية التاريخ الأقصى المحدد لتسليم طلبات قبول المتنافسين. ينشر ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في الفقرة باء من البند (1) أعلاه في بوابة الصفقات العمومية، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية.

5. يسلم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق مجانا إلى المتنافسين، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. تحدد أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية بقرار للوزير المكلف بالمالية. يمكن تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق من بوابة الصفقات العمومية.

6. تقييد، في السجل الخاص، أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

7- عندما لا يتم، لأي سبب من الأسباب، تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق

للمتنافس أو ممثله الذي حضر إلى المكان المحدد في الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، يقوم صاحب المشروع، في اليوم نفسه بتسليمه شهادة تبيين سبب عدم تسليم الملف، مع الإشارة إلى اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المنافس من إعداد ملفه. يحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

في حالة عدم تسليمه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، يجوز للمتنافس أن يلجأ، بواسطة أي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل إلى السلطة الرئاسية التي يتبع لها صاحب المشروع المعني بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو عامل العمالة أو الإقليم أو والى الجهة، حسب الحالة، فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف المذكور والجواب الذي تلقاه. إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق فوراً إلى المشتكي، وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي على الأقل المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي. ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية.

8- يمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، إدخال تعديلات على ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق دون تغيير موضوع الصفقة. وفي هذه الحالة، تتم موافاة جميع المنافسين، الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات، وتضمنها في الملفات الموضوعه رهن إشارة المنافسين الآخرين. يمكن إدخال هذه التعديلات، في أي وقت، داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة أيام قبل انعقاد جلسة قبول المنافسين. بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ انعقاد جلسة القبول عبر إعلان تعديلي.

إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف طلبات العروض بالانتقاء المسبق تتطلب نشر إعلان تعديلي ينشر هذا الإعلان طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من البند الثاني من (1) من المادة 23 من هذا المرسوم. في هذه الحالة، لا تنعقد جلسة القبول إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقاً للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي. يتم إبلاغ كل المنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق بالتعديلات المنصوص عليها أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لجلسة القبول، عند الاقتضاء. يتم اللجوء إلى إعلان

تعديلي في إحدى الحالات التالية : إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ النشر وجلسة القبول غير مطابق للأجل المطلوب.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات الكفاءات والمؤهلات

مادة 53

(تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم على المتنافسين في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق.

(ا) يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا:

ألف) يضم الملف الإداري ما يلي:

1- بالنسبة لكل متنافس في مرحلة القبول.

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس.

إذا أي وثيقة تعلق الأمر بمقاول ذاتي أو بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه إذا تعلق الأمر بممثل للمتنافس، وجب عليه تقديم ما يلي، حسب الحالة: . نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الوكالة المصادق على توقيعها، عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛ . مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معا، الذي يخول له صلاحية التصرف باسمها؛ . الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر، عند الاقتضاء.

-إذا تعلق الأمر بتعاونية أو باتحاد تعاونيات الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.
ب التصريح بالشرف،

ج. طلب القبول؛

د. إذا تعلق الأمر بتجمع، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل؛

ه. إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية، نسخة من النص الذي يؤهلها لممارسة المهام التي لها علاقة بالأعمال موضوع الصفقة. بالنسبة للمتنافسين المقبولين في مرحلة تقييم العروض، أصل وصل الضمان 2 المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء.

3 بالنسبة للمتافس المزمع إسناد الصفقة إليه:

أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 27 من هذا المرسوم. يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تطلب هذه الشهادة إلا من المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة.

ب- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية؛

ج. نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (نموذج (9) بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب التشريع الجاري به العمل ونسخة من شهادة القيد في السجل المحلي بالنسبة للتعاونيات ونسخة من شهادة القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي بالنسبة للمقاولين الذاتيين؛ د. الوثائق المثبتة لجنسية المقولة ومسيرها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلبها صاحب المشروع بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب، يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود (أ) (وب وج) أعلاه مسلمة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ المعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق. يعتمد تاريخ تسليم الوثائق المقررة في (أ) (وب) أعلاه إلى صاحب المشروع أساساً لتقييم صلاحيتها.

باء) يضم الملف التقني:

أ. مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها المتنافس أو شارك في تنفيذها، مع بيان صفة هذه المشاركة

ب- شهادات أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من لدن أصحاب المشاريع العاميين أو الخواص أو من لدن رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو من لدن أصحاب الصفقات بالنسبة للأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن. تحدد كل شهادة على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها

وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه. بالنسبة لأعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن الشهادات المرجعية المذكورة أعلاه بيانا بكون الأشغال المنفذة همت عقارات مصنفة وفق مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 22.80 يجب على صاحب المشروع أن لا يشترط بأي حال من الأحوال، شهادات مرجعية غير متناسبة مع طبيعة ومحتوى الأعمال ومبلغ الصفقة ج- تصريح بمخطط التحمل للمتنافس إذا نص عليه نظام الانتقاء المسبق؛

د. الوثيقة أو الوثائق المثبتة للقدرات المالية للمتنافس، عند الاقتضاء،

هـ- إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المشار إليها في الفقرات (أ) و ب و د من البند (باء) من (11) من هذه المادة؛

و. إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المشار إليها في الفقرات (أ) و ب و د من البند (باء) من (11) من هذه المادة

ز- يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب تقديم وثائق الملف التقني المنصوص عليها في الفقرات (أ) و ب و ج و د من البند (باء) من (11) من هذه المادة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: محتوى ملفات القبول وتقديمها وإيداعها وسحبها

مادة 54

يضم ملف القبول المقدم من لدن كل متنافس ملفا إداريا وملفا تقنيا.

أ. يضم الملف الإداري ما يلي:

-الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس كما هو منصوص عليها في المادة 53 من هذا المرسوم؛

-التصريح بالشرف

-طلب القبول

-اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم أو نسخة

منها مشهود بمطابقتها للأصل، عندما يكون المتنافس تجمعا؛

-نسخة من النص الذي يؤهله لممارسة المهام ذات الصلة بتنفيذ الأعمال موضوع

الصفقة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية.

ب. يضم الملف التقني الوثائق المنصوص عليها في البند (باء) من (11) من المادة 53

أعلاه.

توضع وثائق ملف القبول المنصوص عليها في (أ) و(ب) أعلاه في ظرف يودع أو يسلم وفقا لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم.

يجب أن يكون هذا الظرف مغلقا وأن يحمل البيانات التالية:

-اسم المتنافس وعنوانه

-موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق

-تاريخ وساعة جلسة القبول

-التنبيه إلى أنه لا يفتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء

المسبق أثناء جلسة القبول.»

يجوز للمتنافسين الذين قاموا بإيداع أظرفتهم سحبها وفقا لمقتضيات المادة 35 من هذا المرسوم.

-79- المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

مادة 55

يحدد تأليف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقتضيات المادة 38 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: جلسة القبول

مادة 56

1-تكون جلسة القبول عمومية تنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المنصوص عليها في إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق. إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد، تنعقد الجلسة في يوم العمل الموالي وفي الساعة نفسها. يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق جلسة القبول.

2-يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين، الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد، أن يسلموها له فورا. ويدعو، بعد ذلك، المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة الوثائق الناقصة»،

ويحصر بصورة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس اللجنة، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً. إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة القبول للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

3- في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، يؤجل الرئيس جلسة القبول بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة القبول. ويطلب بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغييبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة القبول. إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

4- يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل، بصوت عال، عن مراجع النشر في الجريدتين وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي نشر بها الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق. يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة. إذا تأكد الرئيس من صحة التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها، يقوم بإنهاء المسطرة تحت مسؤوليته، ويخبر بذلك بصوت عال المتنافسين. إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها لا تستند إلى أساس، يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5- يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتأكد من وجود الملفات المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه ويعلن بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

6- بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

7- تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري ووثائق الملف التقني، المشار إليها في المادة 54 أعلاه، ونقضي اللجنة:

أ. المتنافسين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 27 من

هذا المرسوم

ب- المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة.

ج- المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين بما في ذلك المتنافسين المقبولين بتحفظ على أن يقوموا بتصحيح التباين المعايير في وثائق المك الإداري.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: محضر جلسة القبول

مادة 57

تحرر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق خلال جلسة القبول محضرا، لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المتنافسين، يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة خلال هذه الجلسة وكذا رأي اللجنة في شأنها. كما يبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين ولائحة المتنافسين المقبولين. يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة. ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقر الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: النتائج النهائية لجلسة القبول

مادة 58

يخبر صاحب المشروع المتنافسين غير المقبولين بإقصائهم بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق. ويخبر أيضا، داخل الأجل نفسه ووفق الشكليات نفسها، المتنافسين الذين تم قبولهم. يجب توجيه رسالة القبول إلى المتنافسين المقبولين ثلاثين يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. تبين هذه الرسالة مكان استلام العروض وكذا تاريخ وساعة ومكان انعقاد هذه الجلسة والمبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن

صاحب المشروع، وعند الاقتضاء، التاريخ المقرر للاجتماع أو زيارة المواقع الذي يجب أن يكون على أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة. تتم بواسطة هذه الرسالة، دعوة المتنافسين الذين تم قبولهم لسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق وإيداع عروضهم مرفقة بدفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، وعند الاقتضاء، بأصل وصل الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه. عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و / أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضاً يديلاً، تحدد الرسالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تاريخ ومكان هذا الإيداع طبقاً لمقتضيات المادة 37 من هذا المرسوم.

إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق، أمكنه، خلال النصف الأول من هذا الأجل، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة أي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس جميع العناصر التي تمكن صاحب المشروع من النظر في طلب التأجيل. إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، قام بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة.

وفي هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي تعود صلاحية تقدير مدته لصاحب المشروع موضوع رسالة موجهة بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى المتنافسين المقبولين.

تحدد هذه الرسالة التاريخ الجديد لفتح الأظرفة. لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أياً كان المتنافس الذي يطلبه.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: طلب التوضيحات والمعلومات وإخبار المتنافسين

مادة 59

تطبق مقتضيات المادة 25 من هذا المرسوم على طلبات التوضيحات والمعلومات وإخبار المتنافسين في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: محتوى وتقديم الملفات

مادة 60

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين الوثائق المطلوبة بواسطة رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 58 من هذا المرسوم ويجب أن تقدم حسب الشكليات ووفق الشروط المحددة في المادة 32 من نفس المرسوم.

- الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: تقديم العروض التقنية والعروض البديلة

مادة 61

تقدم العروض التقنية والعروض البديلة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 31 و 33 من هذا المرسوم.

- الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: إيداع وسحب الأظرفة

مادة 62

يتم إيداع وسحب أظرفة المتنافسين المقبولين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا المرسوم.

- الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: أجل صلاحية العروض

مادة 63

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها طيلة أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في المادة 36 من هذا المرسوم.

غير أن هذا الأجل يبتدىء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 64 بعده.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: جلسة فتح أظرفة المتنافسين وتقييم العروض والنتائج النهائية

مادة 64

1- تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية. وتنعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 58 من هذا المرسوم. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي. يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق جلسة فتح الأظرفة.

2- يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد أن يسلموها له فوراً. ويدعو، بعد ذلك، المتنافسين، الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة الوثائق الناقصة، ويحصر، بصورة نهائية، لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء. يتأكد رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً. إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

3. في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة ويطلب، بعد ذلك من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغييبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة. يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة تأجيلها، من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

4- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة. عندما يتأكد الرئيس من صحة التحفظات أو

الملاحظات المعبر عنها، يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته، ويخبر بذلك، بصوت عال المتنافسين الحاضرين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا تستند إلى أساس، فإنه يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر جلسة فتح الأظرفة. يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند الكتابي الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال.

5-يقوم أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور الذي يجب أن يتم حفظه مع ملف طلب العروض من لدن الرئيس.

6-يقوم الرئيس بحصر لائحة عروض المتنافسين المقبولين التي تم إيداعها أو التوصل بها إلى غاية التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول. بعد استيفاء هذا الإجراء، تتابع أشغال اللجنة، حسب الحالة، كما يلي:

أ- عندما لا يتم اشراط تقديم عرض تقني، سواء تضمن أو لم يتضمن عرضا بديلا، أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا لمقتضيات البنود 8 إلى 10 من هذه المادة.

ب- عندما يتم اشراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا يفتح الرئيس، حسب الحالة، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و / أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ج. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين وذلك في آن واحد، على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. د. يجب أن تظل هذه الأغلفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 42 من هذا المرسوم. يحدد الرئيس بتشاور مع أعضاء اللجنة: تاريخ وساعة جلسة فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، و / أو العرض التقني وفق مقتضيات المادتين 40 و 41 من هذا المرسوم عند الاقتضاء تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية التي يخربهما المتنافسين الحاضرين.

7- عند استئناف الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 42 من هذا المرسوم، يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين ولائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن

أسباب إقصائهم بناء على نتائج فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و / أو العرض التقني.

8-يقوم الرئيس، بعد ذلك، بفتح الأغلفة الحاملة لعبارة " عرض مالي ويتلو مبالغ عقود الالتزام."

9-يقوم أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام و، حسب الحالة، على جداول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الثمن الإجمالي أو تفاصيل المبلغ الإجمالي وكذا جداول أثمان التموينات عند الاقتضاء. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

10-تقوم اللجنة بتقييم العروض المالية للمتنافسين وفقا لأحكام المواد 43 إلى 47 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الأول - طلب العروض :: الجزء الفرعي الثاني - طلب العروض بالانتقاء المسبق :: إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق

مادة 65

يتم إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني - المباراة :: مبادئ وكيفيات إجراء المباراة

مادة 66

1.تتعلق المباراة

أ) إما بتصور مشروع؛

ب. إما بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معا؛

ج. إما في أن واحد بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به وتتبع ومراقبة إنجازه

د. إما بتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق الأمر بصفقة تصور وإنجاز المنصوص

عليها في المادة 11 من هذا المرسوم. تهم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع

مباراة على وجه الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني وبالتعمير أو

بالهندسة وكذا الأعمال التي تكون موضوع صفقات تصور وإنجاز.

2-تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

- 3-تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمتنافسين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المتنافسين المقبولين من لدن لجنة المباراة إثر جلسة القبول طبقاً لمقتضيات المادة 74 من هذا المرسوم.
- 4-يتم فحص وترتيب المشاريع التي اقترحتها المتنافسون المقبولون من لدن لجنة المباراة.
- 5-يتم فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: برنامج المباراة

مادة 67

- يبين برنامج المباراة الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد المحتوى التوقعي للعمل والميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ هذا العمل.
- يبين البرنامج أيضا العناصر التالية:
- الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها ولا سيما الجوانب التقنية والوظيفية والجمالية والمالية
- تعريف مكونات المشروع ومحتواه.
- ينص برنامج المباراة على منح جوائز وعلى عدد المشاريع التي ستحصل على جوائز وذلك في حدود الخمسة مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. ويحدد أيضا مبالغ هذه الجوائز.
- يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لصاحب الصفقة موضوع المباراة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة.
- الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: إشهار المباراة

مادة 68

- مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم ينشر إعلان المباراة وفق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من البند (2) من (1) من المادة 23 من هذا المرسوم.
- غير أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي:

أ- موضوع المباراة، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

ب- صاحب المشروع الذي يجري المباراة

ج- مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المباراة،

د. مكتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث تودع ملفات القبول أو توجه

هـ- المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع الإشارة إلى أن

المتنافسين يمكنهم تسليم ملفات قبولهم مباشرة إلى رئيس لجنة المباراة عند افتتاح الجلسة

و- العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية التي يمكن من خلالها تحميل ملفات

المباراة، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب

المشروع لنشر إعلان المباراة.

ز- الوثائق المثبتة المنصوص عليها في نظام المباراة التي يتعين على كل متنافس

الإدلاء بها؛

ح- التأهيل أو التأهيلات المطلوبة والصفة أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها

المتنافس، بالنسبة لصفقات الأشغال أو مجال أو مجالات النشاط بالنسبة لصفقات

الدراسات والإشراف على الأشغال، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -

المباراة :: نظام المباراة

مادة 69

1 تكون المباراة موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع. ويبين هذا النظام على

وجه الخصوص، ما يلي:

أ. لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافسين تقديمها طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها

في البند (III) من المادة 53 من هذا المرسوم؛

ب- معايير انتقاء المتنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص

-الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية

-المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير حسب الوثائق والمستندات المضمنة في الملف الإداري والملف

التقني.

ج. معايير تقييم وترتيب المشاريع

1- عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، تهم معايير تقييم المشاريع، على وجه الخصوص:

-الكلفة التوقعية للمشروع

-الطابع الابتكاري للمشروع

-درجة نقل الكفاءات

-الجودة الجمالية والوظيفية

-الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة

-تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

-المحافظة على الموارد المائية.

2- عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و / أو بتتبع أو

مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز ، تهم معايير تقييم المشاريع

والعروض على وجه الخصوص، ما يلي:

-المنهجية المقترحة

-الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز الأعمال؛

-البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية

-الطابع الابتكاري للمشروع

-جودة المساعدة التقنية

-درجة نقل الكفاءات؛ الضمانات المقدمة

-الجدول الزمني للإنجاز المقترح

-التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال؛

-الجودة الجمالية والوظيفية؛

-الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة

-تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

-المحافظة على الموارد المائية.

3- تمنح نقطة لكل معيار من المعايير المشار إليها في البندين (1) و (2) أعلاه.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من المعايير المشار إليها أعلاه.

يتعين على صاحب المشروع أن يشترط في نظام المباراة، حصول المتنافسين على

نقطة تقنية دنيا وإجمالية برسم مجموع المعايير من أجل القبول، وعند الاقتضاء، نقطة

دنيا للقبول برسم كل معيار.

كما يتعين على صاحب المشروع أن ينص في نظام المباراة، على أن المتنافس الذي

حصل على أعلى نقطة إجمالية هو الذي يتم اختياره نائلاً للصفقة وفقاً لمقتضيات

المادة 82 من هذا المرسوم.

يجب أن تكون المعايير تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة صلة مباشرة بموضوع المباراة، وأن تكون موضوعية، وأن لا تكون تمييزية و غير متناسبة مع محتوى الأعمال.

د. العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها. يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلاله فتح الأظرفة.

هـ- اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين.

(إيوقع نظام المباراة من لدن صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني - المباراة :: ملف المباراة

مادة 70

تكون المباراة موضوع ملف يعده صاحب المشروع. ويتضمن هذا الملف ما يلي:

أ. نسخة من إعلان المباراة

ب- برنامج المباراة؛

ج- نموذج طلب القبول،

د- نموذج التصريح بالشرف،

هـ نظام المباراة،

يوجه صاحب المشروع ملف المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة ثمانية أيام، على الأقل قبل تاريخ نشر إعلان المباراة في بوابة الصفقات العمومية.

يتوفر أعضاء لجنة المباراة على أجل ثمانية أيام يحسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف المباراة لإبداء ملاحظاتهم المحتملة لصاحب المشروع.

يوضع ملف المباراة رهن الإشارة ويسلم إلى المتنافسين وفق الشروط وحسب

الشكليات المنصوص عليها في البنود من 3 إلى 6 من المادة 22 من هذا المرسوم.

يمكن لصاحب المشروع أن يدخل بصورة استثنائية، تعديلات على ملف المباراة، دون تغيير موضوعها. يجب موافاة جميع المتنافسين الذين قاموا بتحميل أو سحب

الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها رهن إشارة المتنافسين الآخرين.
إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المحدد لجلسة القبول، فإن هذا الإرجاء
يكون موضوع إعلان ينشر وفق الشروط المنصوص عليها في البند السابع من المادة
22 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القدرات والمؤهلات

مادة 71

تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم على المتنافسين في
إطار المباراة.

يتعين على المتنافسين الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في البند (II) من المادة 53
من هذا المرسوم لإثبات قدراتهم ومؤهلاتهم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: محتوى ملف طلب القبول وتقديمه وإيداعه وسحبه

مادة 72

يحدد محتوى ملف طلب القبول ويتم تقديمه وإيداعه وسحبه وفق مقتضيات المادة 54
من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: لجنة المباراة

مادة 73

يحدد تأليف لجنة المباراة طبقا لمقتضيات المادة 38 من هذا المرسوم.
تضم لجنة المباراة علاوة على ذلك، ممثلا عن القطاع الوزاري المعني بالمجال الذي
له صلة بموضوع المباراة.

إذا تغيب الممثل المذكور بعد دعوته من لدن صاحب المشروع، فإن جلسة لجنة
المباراة تعقد بصورة صحيحة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: جلسة القبول

مادة 74

تجرى أشغال جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 56 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: محضر جلسة القبول

مادة 75

يتم إعداد محضر جلسة القبول وفقا لمقتضيات المادة 57 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: النتائج النهائية لجلسة القبول

مادة 76

يخبر صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل المتنافسين غير المقبولين بإقصائهم. يجب أن توجه هذه الرسالة إلى المتنافسين الذين تم إقصائهم، والتي تتضمن جميع أسباب الإقصاء، داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام، ابتداء من تاريخ انتهاء جلسة القبول. يخبر صاحب المشروع أيضا، داخل الأجل نفسه بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل المتنافسين المقبولين بقبولهم وبمكان إيداع المشاريع وعدد الاقتضاء، العروض وكذا بتاريخ وساعة ومكان اجتماع لجنة المباراة وبالتاريخ المحدد للجلسة فتح الأظرفة. يدعو صاحب المشروع في الرسالة نفسها كل متنافس مقبول إلى سحب ملف المباراة وإيداع مشروعه مدعما بكلفته التقديرية الإجمالية؛ وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في الفقرة (2) من البند (ألف) من (II) من المادة 53 من هذا المرسوم عرضه المالي، عندما تتعلق المباراة بتصوير مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و / أو بتتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز. غير أنه عندما تتعلق المباراة بتصوير مشروع فقط، لا يطلب أي عرض مالي. يجب أن توجه رسالة القبول المذكورة إلى المتنافسين المقبولين أربعين يوما، على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. إذا اعتبر متنافس أن الأجل المحدد في رسالة القبول غير كاف لإعداد المشاريع، وعند الاقتضاء، لإعداد العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه، خلال النصف الأول من الأجل المذكور، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة للسبب المشار إليه أعلاه إلا مرة واحدة، أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للمتنافسين المقبولين

مادة 77

يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين المقبولين ما يلي:
1- عندما تتعلق المباراة فقط بتصوير المشروع، ملفا يتضمن الوثائق التقنية والتصاميم والمخططات وجميع المعطيات الأخرى التي يرى صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد التصور المذكور.

2- عندما تتعلق المباراة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من البند (1) من المادة 66 من هذا المرسوم ملفا يتضمن الوثائق التالية:
نظير من مشروع الصفحة المزمع إبرامها؛

-التصاميم والمخططات والوثائق التقنية وجميع المعطيات الأخرى التي لها صلة بالمشروع، عند الاقتضاء
-نموذج عقد الالتزام؛

-نماذج جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وجدول الأثمان البيان التقديري المفصل وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، حسب الحالة.
يمكن لصاحب المشروع أن ينظم اجتماعا أو زيارة للمواقع أو هما معا وفقا لمقتضيات المادة 26 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: محتوى وتقديم الملفات

مادة 78

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين المشاريع والوثائق المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 76 من هذا المرسوم ويجب أن تقدم وفقا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم نفسه.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني -
المباراة :: إيداع أظرفة المتنافسين وسحبها

مادة 79

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب طبقا لمقتضيات المادتين 34 و35 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني - المباراة :: أجل صلاحية العروض

مادة 80

طبقا لمقتضيات المادة 36 من هذا المرسوم، يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم طيلة أجل مدة صلاحية العروض الذي يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني - المباراة :: فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من لدن المتنافسين

مادة 81

1. تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية، وتنعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في رسالة القبول. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في الساعة نفسها من يوم العمل الموالي. يفتتح رئيس لجنة المباراة جلسة فتح الأظرفة.

2. يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه فوراً. يدعو الرئيس، بعد ذلك المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة الوثائق الناقصة، ويحصر الرئيس، بصورة لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة الوثائق بعد استيفاء هذا الاجراء. ويتأكد رئيس اللجنة بعد ذلك من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً. إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

3- في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية. لفتح الأظرفة. ويطلب، بعد ذلك، من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء

المتغيين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأطراف. إذا تغيب، خلال انعقاد الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة. 4- يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، من وجود رسالة القبول التي تم بواسطتها دعوة المتنافسين المقبولين. يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين. 5- يقوم الرئيس بفتح أطراف المتنافسين المقبولين ويتأكد من وجود الوثائق المطلوبة في كل طرف من هذه الأطراف، ويضع قائمة بذلك. بعد استيفاء هذا الإجراء، يخبر الرئيس المتنافسين الحاضرين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية. تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني - المباراة :: تقييم وترتيب المشاريع وإسناد الصفقة

مادة 82

-||نقوم لجنة المباراة، في جلسة مغلقة، بتقييم المشاريع المقترحة من لدن المتنافسين. ويمكن لهذه اللجنة، قبل اتخاذ قرارها، أن تستشير كل خبير أو تقني يستطيع تنويرها في شأن نقط خاصة تتعلق بالمشاريع المقترحة، أو إحداث لجنة فرعية لتحليل هذه المشاريع.

إذا قررت لجنة المباراة استشارة خبير أو تقني أو هما معاً، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني أو هما معاً للمشاركة في أعمال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصرياً من أعضاء لجنة المباراة. يجب أن يكون التقييم الذي ينجزه الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية موضوعياً وغير تمييزي وقابل للتحقق منه ومعللاً ويجب أن لا ينصب هذا التقييم على قبول المشاريع من عدمه.

تضمن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم. يمكن للجنة، قبل إبداء رأيها، أن تدعو كتابة المتنافسين لتقديم توضيحات في شأن مشاريعهم. كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو أكثر إجراء بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بتصوير المشروع أو بتنفيذه أو بهما معاً. وفي هذه

الحالة يتعين على المتنافس عند الاقتضاء، بيان الكلفة المرتبة على هذه التعديلات.
لا يجوز الكشف للمتنافسين الآخرين عن الطرائق والكلفة المقترحة من لدن المتنافسين.

تقضي اللجنة كل مشروع تتجاوز كلفة إنجازهِ الميزانية التوقعية القصوى المحددة في برنامج المباراة لتنفيذ المشروع.

.انقوم اللجنة، بعد ذلك، بتقييم المشاريع على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام المباراة وبترتيبها، كما يلي:

(ألف) عندما تهم المباراة فقط تصور مشروع:

تقوم اللجنة بترتيب المشاريع حسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته الإجمالية، وذلك طبقاً للمعايير المحددة في نظام المباراة. تقوم لجنة المباراة بإقصاء المشاريع التي لا تستوفي المعايير المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة. تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المعايير المحددة في نظام المباراة بمنح نقطة على مائة (100) لكل معيار. تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح، دون احتساب الرسوم، بمنح مائة (100) نقطة للتقدير الأدنى ثمناً ونقطاً للتقديرات الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها. من أجل ترتيب العروض وحصر لائحة المتنافسين الذين يتعين منحهم جوائز، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل متنافس، بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير كلفة هذا المشروع دون احتساب الرسوم. يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة تقدير كلفة المشروع دون احتساب الرسوم، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

ثمانون بالمائة (80%) بالنسبة للمشروع المقترح

-عشرون بالمائة (20%) بالنسبة لكلفة المشروع المقترحة دون احتساب الرسوم.

باء) عندما تتعلق المباراة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من البند (1) من المادة 66 من هذا المرسوم

1. بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 66 من هذا المرسوم تقوم اللجنة بفحص وتقييم المشاريع بالنظر إلى القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته، وعند الاقتضاء، شروط تنفيذه، وذلك طبقاً لمعايير المحددة في نظام المباراة.

تقوم اللجنة بإقصاء المشاريع التي لا تستوفي المعايير المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة.

تقوم اللجنة عند الاقتضاء، بوضع اللمسات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وتجري مفاوضات

معهم في شأن الانعكاسات المحتملة للتعديلات المذكورة أعلاه على كلفة المشروع. تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المعايير المحددة في نظام المباراة، وذلك بمنح نقطة على مائة (100) لكل معيار.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم، وذلك بمنح مائة (100) نقطة للتقدير الأدنى ثمنا ونقطاً للتقديرات الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها. (بعد إجراء هذا التقييم، تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة كما تم تعليق إعلانها من لدن صاحب المشروع. تقوم اللجنة بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين وفق مقتضيات المادة 42 من هذا المرسوم.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة. تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة، وتقوم بإقصاء المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية: غير مطابقة لموضوع الصفقة غير موقعة موقعة من لدن شخص غير مؤهل للالتزام باسم المتنافس المعني بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة له؛ متضمنة لقيود أو تحفظات مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني وفي جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل. تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين مع الأخذ بعين الاعتبار، التخفيضات المحتملة والمضمنة في هذه العروض وتقوم، عند الاقتضاء، بتصحيح الأخطاء الحسابية وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية. تقوم لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية وذلك بمنح مائة (100) نقطة للعرض الأدنى ثمنا ونقطاً للعروض الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها. تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصادياً. ولهذه الغاية، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل متنافس، بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير كلفة المشروع، دون احتساب الرسوم، والعرض المالي. يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

-سبعون بالمائة (70%)، بالنسبة للمشروع المقترح

-عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب

الرسوم عشرة بالمائة (10%)، بالنسبة للعرض المالي.

وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على حد التسامح بالنسبة لتقدير

الكلفة الإجمالية للمشروع الذي أسندت الصفقة على أساسه، وكذا التبعات التي قد يتحملها المتنافس المقبول إذا تم تجاوز حد التسامح المذكور.

2- بالنسبة للحالة المنصوص عليها في (د) من البند (1) من المادة 66 المشار إليها اعلام تقوم اللجنة، بعد فحص وتقييم المشاريع المتعلقة بصفقة تصور وإنجاز، بحصر النقطة الإجمالية لكل مشروع، وذلك بإضافة النقطة التقنية والنقطة المالية، المحصل عليهما طبقا لمقتضيات الفقرة (1) من (ب) أعلاه، بعد إجراء ترجيح وفق النسبتين التاليتين: سبعون بالمائة (70%)، بالنسبة للمشروع المقترح ثلاثون بالمائة (30%)، بالنسبة للعرض المالي.

(III) تقوم اللجنة، بعد ذلك، بترتيب مشاريع المتنافسين. ويرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية في الرتبة الأولى. في حالة حصول مشروعين أو أكثر على نقط إجمالية متساوية، تقبل اللجنة المتنافس الذي حصل على أفضل نقطة تقنية للمشروع المقترح.

تقوم اللجنة، إذا كانت النقط التقنية بدورها متساوية، بإجراء قرعة من أجل ترتيب المتنافسين.

(IV) على إثر هذا الترتيب، يدعو رئيس لجنة المباراة بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل للمتنافسين المعنيين من أجل: أ- تقديم الوثائق المكملة للملف الإداري المنصوص عليها في البند الثالث من ألف) من (11) من المادة 53 من هذا المرسوم،

ب- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعايينة، عند الاقتضاء،

ج- تسوية، عند الاقتضاء، عدم التطابق المعايين في مختلف وثائق ملفاتهم. ولهذه الغاية، يحدد رئيس اللجنة للمتنافسين المعنيين أجلا لا يقل عن سبعة أيام، ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الدعوة. يقوم رئيس اللجنة بإيقاف أشغال جلسة تقييم المشاريع وترتيبها ويحدد تاريخ وساعة استئنافها. يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافسين في ظرف مغلق يتضمن بصورة بارزة البيانات التالية:

اسم وعنوان المتنافس موضوع المباراة التنبيه إلى أنه يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس اللجنة ويتضمن بوضوح عبارة تكملة الملف وعناصر الجواب.»

يجب إيداع هذا الظرف مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الدعوة أو إرساله بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل أو بطريقة إلكترونية وفقا لمقتضيات المادة 135 من هذا المرسوم.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص بالمنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم. تجتمع اللجنة في المكان واليوم والساعة المحددة لاستئناف الجلسة، وتتأكد

من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المتنافسين المعنيين وتقوم بالتحقق من الأجوبة والوثائق المتوصل بها. تقوم اللجنة بعد فحص الأجوبة والوثائق المتوصل بها -1 بإقصاء المتنافس المعني إذا: لم يجب داخل الأجل المحدد لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة لم يتم بتسوية عدم التطابق المعايير لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة.

-2 بحصر اللائحة النهائية للمتنافسين الذين يستوفون الشروط المطلوبة في (أ) و(ب) و(ج) من (IV) أعلاه.

-3 باقتراح على صاحب المشروع قبول المشروع المرتب أولاً ومنح جوائز للمرشحين الخمسة الأحسن ترتيباً.

لا تخول الجوائز للمتنافسين المقصيين طبقاً لمقتضيات (1) أعلاه. لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير الترتيب المقترح من لدن اللجنة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني - المباراة :: مباراة عديمة الجدوى

مادة 83

تعلم اللجنة المباراة عديمة الجدوى في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض

ب. إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر جلسة القبول

ج. إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية المقترحة لكل مشروع الميزانية التوقعية القصوى المحددة في برنامج المباراة لتنفيذ العمل المشار إليه في (أ) و(ب) و(ج) من المادة 66 من هذا المرسوم

د- إذا تجاوزت كل العروض المالية الميزانية التوقعية القصوى المقررة للعمل عندما يتعلق الأمر بمباراة بشأن صفقة تصور وإنجاز المشار إليها في (د) من المادة 66 من هذا المرسوم

هـ- إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر إلى المعايير المحددة في نظام المباراة. لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني - المباراة :: محضر المباراة

مادة 84

تحرر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويتضمن هذا المحضر، الذي لا يتم تبليغه إلى العموم ولا إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين، وعند الاقتضاء، يستعرض ملاحظات الأعضاء ورأي اللجنة في شأن هذه الملاحظات. ويتضمن المحضر أيضا النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا مبررات اختيار اللجنة. يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة. يرفق بالمحضر مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول والتقرير الذي يعده، عند الاقتضاء، الخبراء أو التقنيون أو اللجان الفرعية.

ينشر مستخرج من المحضر في بوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقار الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. ويعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني - المباراة :: النتائج النهائية للمباراة

مادة 85

تطبق مقتضيات المادة 47 من هذا المرسوم على النتائج النهائية للمباراة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثاني - المباراة :: إلغاء المباراة

مادة 86

يتم إلغاء المباراة وفقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم. في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثالث - المسطرة التفاوضية :: مبادئ

مادة 87

1. تعتبر المسطرة التفاوضية طريقة من طرق إبرام الصفقات تختار بموجبها لجنة تفاوض نائلا للصفقة بعد استشارة، حسب الحالة، متنافس أو أكثر وبعد التفاوض في

شأن شروط الصفقة.

ينصب هذا التفاوض على وجه الخصوص، على الثمن وأجل التنفيذ وتاريخ الانتهاء أو التسليم وعلى شروط التنفيذ أو تسليم العمل. ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن ينصب هذا التفاوض على موضوع الصفقة ومحتواها.

2- تتألف لجنة التفاوض من رئيس ونائبه وممثلين اثنين عن الهيئة التابع لها صاحب المشروع يعينهم هذا الأخير.

يمكن للجنة التفاوض أن تستعين على سبيل الاستشارة، بكل شخص، خبيراً كان أو تقنيا ترى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة. إذا قررت لجنة التفاوض استشارة خبير أو تقني أو هما معا، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير أو التقني المعني أو هما معا لمشاركة في أشغال اللجنة.

3- تبرم الصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة أو بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة. تبرم الصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة وفقاً لمقتضيات المادة 88 من هذا المرسوم. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 9 من البند (11) من المادة 89 أدناه تبرم الصفقات التفاوضية بدون إشهار وبدون إجراء منافسة مسبقة بعد التفاوض على شروط الصفقة بين لجنة التفاوض والمتنافس أو المتنافسين الذين تمت استشارتهم. يكون هذا التفاوض موضوع التقرير المشار إليه في البند 9 من المادة 88 بعده.

4- يتعين على كل مترشح لصفقة تفاوضية أن يقدم، في بداية المسطرة، ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً بضمان مجموع الوثائق المنصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم.

5- باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة (2) من البند (11) من المادة 89 بعده يستوجب إبرام صفقة تفاوضية إعداد شهادة إدارية، من لدن صاحب المشروع تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة بطريقة تفاوضية، وتبين أيضاً، على وجه الخصوص، مبررات اللجوء إلى هذه المسطرة.

6- يمكن للسلطة المختصة، في أي وقت، إنهاء المسطرة التفاوضية بمقرر معلل. يحتفظ بمقرر إلغاء المسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة في ملف الصفقة.

ينشر مقرر إلغاء المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة في بوابة الصفقات العمومية ويحتفظ به في ملف الصفقة.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثالث

- المسطرة التفاوضية :: المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة

1. تكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع دعوة إلى المنافسة تنشر في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدة ذات توزع وطني، على الأقل، يختارها صاحب المشروع. ويمكن بالموازاة مع ذلك، تبليغ هذا الإعلان إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بواسطة إدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة إشهار أخرى.

2. يجب أن يبتن إعلان الإشهار ما يلي:

أ- موضوع الصفقة التفاوضية، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال بالجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية

ب- صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية

ج- عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث يمكن سحب ملف الصفقة؛

د- الوثائق الواجب الإدلاء بها من لدن المتنافسين

هـ- عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث تودع عروض المتنافسين أو توجه؛

و- العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية التي يمكن من خلالها تحميل ملف

المسطرة التفاوضية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن

صاحب المشروع لنشر الإعلان

ز- التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3- يجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في آخر وسيلة نشر

والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عن عشرة أيام.

4- يتضمن ملف الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة على وجه

الخصوص:

أ. نسخة من إعلان الإشهار.

ب- دفتر الشروط الخاصة

ج- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

د. نموذج عقد الالتزام

هـ العناصر المكونة للعرض التقني، عند الاقتضاء

و- نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان

البيان التقديري المفصل، عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛

ز- نموذج جدول أثمان التموينات، عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك؛

ح- بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ

الإجمالي حسب كل وحدة، مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية

ط- نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء

ي - نموذج التصريح بالشرف

ك- نموذج التصريح بمخطط التحمل

ل- نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم باستثناء التصاميم والوثائق التقنية المشار إليها في التفاوضية في بوابة الصفقات العمومية، ويوضع رهن إشارة المتنافسين ويمكن تحميله من بوابة الصفقات العمومية بمجرد نشر الإعلان.

5. يتكون ملف الترشيح للمتنافس من الملف الإداري والملف التقني. يوضع ملف الترشيح في ظرف مغلق ويجب إما إيداعه مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع أو إرساله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

6- بعد تسلم ملفات الترشيح، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية والتقنية وتحصر لائحة المتنافسين المقبولين الذين تعتبر مؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية كافية. لا يجوز أن يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة متنافسين، إلا إذا كان عددهم يقل عن ثلاثة. يوجه صاحب المشروع إلى المتنافسين المقبولين رسالة استشارة، مع تحديد تاريخ أقصى الإيداع العروض، كما يوجه رسالة إلى المتنافسين المقصيين، مع بيان أسباب إقصائهم.

7- بعد استلام العروض تجري اللجنة مفاوضات مع كل متنافس من المتنافسين المقبولين، أيا كان عددهم.

8- عند اختتام المفاوضات، تقترح اللجنة على السلطة المختصة إسناد الصفقة إلى المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو محدد في المادة 43 من هذا المرسوم.

9- تكون المفاوضات موضوع تقرير يوقعه رئيس وأعضاء لجنة التفاوض، يحتفظ بهذا التقرير في ملف الصفقة. يجب أن يتضمن التقرير المذكور على وجه الخصوص، مراجع نشر إعلان الصفقة التفاوضية في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية، ولائحة المتنافسين المشاركين في المفاوضات، وأن يبين أيضا محتوى المفاوضات ومبالغ عروض المتنافسين وكذا مبررات اختيار المتنافس المقبول.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثالث - المسطرة التفاوضية :: حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

يمكن إبرام صفقة تفاوضية في إحدى الحالات المنصوص عليها في البندين (1) و (11) من هذه المادة.

- (يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:
1. الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 45 و 65 من هذا المرسوم. وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ إعلان عدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين يوماً.

2. الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير وفق الشروط المنصوص عليها في الصفقة الأصلية، على إثر تقصير صاحب الصفقة.

(يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

- 1- الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتباراً من الضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة
- 2- الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تظل سرية. يجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من لدن رئيس الحكومة بالنسبة إلى كل حالة على حدة، بناءً على تقرير خاص تعدده السلطة المختصة المعنية 3- الأشياء التي يختص بصنعها حصرياً حاملي براءات الاختراع
- 4- الأعمال المنجزة لدى المؤسسات العمومية التي تتمتع بالحصرية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- 5- الأعمال التي يجب إنجازها في إطار العرض التلقائي والتي تستند إلى تقنية خاصة لا يملكها أو لا يتقنها سوى حامل العرض كما هو منصوص على ذلك في البند 3 من المادة 13 من هذا المرسوم.

6- الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة إلى صاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل صادر عنه والتي لا يتلاءم إنجازها مع الأجل التي يستلزمها القيام بإشهار مسبق وإجراء منافسة. يهدف موضوع هذه الأعمال، على وجه الخصوص، إلى مواجهة خصائص أو حدث كارثي مثل الزلازل أو الفيضانات أو المد البحري أو الجفاف أو الوباء أو الجائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو الحرائق أو البنائيات والمساكن المتداعية والمنشآت المهددة بالانهيار أو حدث يهدد أمن الشبكات والمنشآت أو يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية. ويجب أن تقتصر الصفقات المتعلقة

- بهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.
- 7-الأعمال التي تكتسي طابعا استعجاليا والتي تتعلق بالدفاع عن حوزة التراب الوطني أو بأمن السكان أو بسلامة السير الطرقي أو بالملاحة الجوية أو البحرية أو بالأعمال ذات الصلة بحملة الاستكشاف في البحر، والتي يجب الشروع في تنفيذها، قبل أن يتم تحديد جميع شروط الصفقة. ويتم إنجاز هذه الأعمال طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في البند (ب) من المادة 90 بعده؛
- 8-الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة، والتي لا يتلاءم تنفيذها مع الأجل التي يستلزمها الإشهار المسبق وإجراء المنافسة
- 9-الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى صاحب الصفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر إلى أجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها.
- أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين علاوة على ذلك، أن يستلزم تنفيذها وجود معدات منصبة أو تم استعمالها من لدن المقاول في عين المكان.
- تبرم الصفقات المتعلقة بهذه الأعمال الإضافية في شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الثالث
- المسطرة التفاوضية :: شكل الصفقات التفاوضية

مادة 90

تبرم الصفقات التفاوضية:

- أ- إما على أساس عقد الالتزام ودفتر الشروط الخاصة
- ب- إما، بصورة استثنائية بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال التي تكتسي طابعا استعجاليا والمنصوص عليها في البند (7) من (11) من المادة 89 من هذا المرسوم والتي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة. يجب أن تنص الرسائل المتبادلة أو الاتفاقية الخاصة على الأقل، على طبيعة الأعمال وكذا حدود التزامات الطرفين من حيث المبلغ والمدة. وتحدد هذه الرسائل أو الاتفاقية أيضا الثمن النهائي أو الثمن المؤقت.
- تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة في شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية.

الصفقات العمومية :: الباب الرابع - مساطر إبرام الصفقات العمومية :: الفرع الرابع
- أعمال بناءً على سندات طلب :: مجال التطبيق

مادة 91

1. يجوز القيام، بناء على سندات طلب باقتناء توريدات وإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم. يتم تقدير حد خمسمائة ألف (500.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة، حسب أعمال من نفس النوع وحسب كل أمر بالصرف أو أمر بالصرف مساعد.
- بالنسبة للقطاعات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العام، يتم تقدير هذا الحد أيضا حسب الشخص المؤهل المعين بقرار الرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من الوزير المعني، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.
- 2- تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بقرار للوزير المكلف بالمالية. يتخذ باقتراح من الوزير المعني بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.
- 3- تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليتها، وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.
- 4- يجب أن تكون الأعمال المزمع إنجازها بواسطة سندات طلب موضوع منافسة مسبقا، ما عدا إذا كان إجراء هذه المنافسة غير ممكنا أو كانت المنافسة غير متلائمة مع طبيعة الأعمال.
- في حالة تعذر إجراء المنافسة أو كانت هذه المنافسة غير متلائمة مع طبيعة الأعمال يتعين على صاحب المشروع أو الشخص المؤهل أن يعد شهادة إدارية تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.
- ينشر صاحب المشروع إعلان شراء بسند الطلب في بوابة الصفقات العمومية خلال مدة لا تقل عن ثمانية وأربعين ساعة. يتضمن هذا الإعلان:
(أ) موضوع ومحتوى العمل.
(ب) مكان وأجل التنفيذ أو تاريخ تسليم العمل
(ج) عنوان مكتب صاحب المشروع، حيث يمكن إيداع بيانات أثمان المتنافسين؛
(د) التاريخ والساعة القصوى للتوصل ببيانات أثمان المتنافسين.
5. يوضع بيان الأثمان الموقع عليه من لدن المتنافس في ظرف مغلق، ويودع في مكاتب صاحب المشروع. تسجل الأظرفة المودعة في سجل مخصص لسندات الطلب

من لدن صاحب المشروع.

6- يمكن أيضا إيداع الأظرفة المتضمنة لبيانات الأثمان بطريقة الكترونية وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. يجب أن تشير بيانات الأثمان إلى تسمية أو هوية المتنافس وعنوانه ورقم الضريبة المهنية وبيان الهوية البنكية، وعند الاقتضاء، رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.

7- يقوم صاحب المشروع، بعد ذلك بفحص بيانات الأثمان المتوصل بها ويرتبها ترتيبا تصاعديا حسب مبالغها، بعد تصحيح الأخطاء الحسابية، عند الاقتضاء. يسند صاحب المشروع سند الطلب للمتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا، بعد تأكيد هذا الأخير تصحيح الأخطاء الحسابية، عند الاقتضاء.

8- في حالة تساوي عرضين أو أكثر، تمنح الأفضلية لعرض المتنافس الذي يزاول نشاطه في مكان تنفيذ العمل. تمنح هذه الأفضلية، حسب الأولوية، لعرض المتنافس الذي يزاول نشاطه بالنفوذ الترابي للجماعة أو للإقليم أو للعمالة أو للجهة. إذا كانت عروض المتنافسين الذين يزاولون أنشطتهم بالنفوذ الترابي لنفس الجماعة أو لنفس الإقليم أو لنفس العمالة أو لنفس الجهة متساوية، يتم حسب الأولوية، إجراء قرعة من أجل الفصل بينهم.

9- يعلق صاحب المشروع في مقاره إعلانا عن نتائج فحص بيانات الأثمان لمدة ثلاثة أيام وينشره في بوابة الصفقات العمومية. ويبين هذا الإعلان موضوع سند الطلب وعدد المتنافسين الذين قاموا بإيداع بيانات الأثمان ونائل سند الطلب ومبلغ عرضه 10- يتعين على صاحب المشروع، عند بداية كل سنة مالية نشر قائمة في بوابة الصفقات العمومية تضم حسب طبيعة الأعمال، عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ومبلغها الإجمالي.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الأول - مقتضيات عامة :: المقتضيات المطبقة على أعمال الهندسة المعمارية

مادة 92

تخضع أعمال الهندسة المعمارية لمقتضيات هذا الباب وللمقتضيات التالية من هذا المرسوم:

الباب الأول، باستثناء المادة 5 منه؛

-البند 4 من المادة 14 والبند 1 من المادة 15

-المادة 17

-المواد 25 و 36 و 38 و 48؛ الباب السادس، باستثناء المادتين 138 و 139 منه
-الباب السابع

المواد 150، 152، 153

-الباب التاسع

-الباب العاشر

-الباب الحادي عشر، باستثناء المادتين 167 و 168 منه؛

-الباب الثاني عشر

تبرم أعمال الهندسة المعمارية على أساس عقد يسمى عقد مهندس معماري يحدد الشروط الإدارية والتقنية والمالية المطبقة على العمل المراد تنفيذه. يحدد نموذج عقد المهندس المعماري بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: أتعاب المهندسين المعماريين

مادة 93

تؤدي أتعاب المهندس المعماري حصريا من لدن الهيئة التابع لها صاحب المشروع.
1- تحتسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية المقترحة من لدنه على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا، دون احتساب الرسوم، والمثبتة بصورة قانونية.

يجب ألا يشمل مبلغ الأشغال دون احتساب الرسوم المشار إليه أعلاه، المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال والتعويضات الممنوحة لأصاحب الصفحة والغرامات المحتملة. يضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل. تحتسب أتعاب المهندس المعماري حسب الكيفيات التالية: بالنسبة لأعمال التشييد الجديد للمباني، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن أربعة في المائة (4%) وأن لا تتجاوز ستة في المائة (6%)

-بالنسبة لأعمال تشييد المنشآت الفنية والمستشفيات والمؤسسات السجنية والمدرجات والمطارات والموانئ والملاعب والمنشآت أو البنايات الأخرى المماثلة، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن أربعة في المائة (4%) وأن لا تتجاوز ستة في المائة (6%) بالنسبة للأعمال المتعلقة بمشاريع تشييد المباني ذات الطابع المتكرر، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن أربعة في المائة (4%) وأن لا تتجاوز خمسة في المائة (5%) بالنسبة للأعمال المتعلقة بتهيئة المباني وصيانتها، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن ثلاثة في المائة (3%) وأن لا تتجاوز أربعة في المائة (4%)

-بالنسبة للأعمال المتعلقة بالديكور والهندسة المعمارية الداخلية، يجب أن لا تقل نسبة أتعاب المهندس المعماري عن ثلاثة في المائة (3) وأن لا تتجاوز أربعة في المائة (4%).

يمكن تغيير النسب المئوية المنصوص عليها أعلاه بقرار الرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

2- بالنسبة لعمليات التجزئة، تحتسب أتعاب المهندس المعماري، بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد المهندس المعماري.

3- يحدد عقد المهندس المعماري تفصيل أتعاب المهندس المعماري وكيفيات أدائها. ينص العقد أيضا على حد للتسامح بالنسبة للتقدير الموجز الذي تم إسناد العقد على أساسه وكذا التبعات التي قد يتحملها المهندس المعماري في حالة تجاوز هذا الحد.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: طرق الإبرام

مادة 94

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو المحدودة أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية أو الاستشارة المعمارية المجمعة.

1- تكون الاستشارة المعمارية مفتوحة، عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه. تمكن الاستشارة المعمارية المفتوحة صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري بين مهندسين معماريين على أساس برنامج للاستشارة المعمارية وبناء على اقتراح لجنة الاستشارة المعمارية. يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال عن ثلاثين مليون (30.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

تبرم عقود المهندس المعماري المتعلقة بعمليات التجزئة عن طريق الاستشارة المعمارية المفتوحة.

2- تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة مبسطة، عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمهندسين المعماريين المبتدئين.

يراد في مدلول هذه المادة بالمهندس المعماري المبتدئ المهندس الذي لا تتجاوز أقدميته في مزاولة مهنة مهندس معماري، بصفة حرة، خمس سنوات.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة بالنسبة للمشاريع التي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال عن ثلاثة ملايين (3.000.000 درهم دون احتساب الرسوم).

تبرم الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بالنسبة للاستشارة المعمارية المفتوحة، مع مراعاة ما يلي:

تتألف لجنة الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة من الرئيس وعضوين اثنين يعينهم صاحب المشروع، يكون أحدهما على الأقل مهندسا معماريا، وممثل الخزينة العامة للمملكة أو ممثل الوزارة المكلفة بالمالية وفقا لمقتضيات المادة 38 من هذا المرسوم حسب الحالة؛ يمكن للجنة دعوة أي خبير تعتبر مشاركته مفيدة لأشغال اللجنة.

كما يمكن للجنة إحداث لجنة فرعية.

إذا قررت اللجنة استشارة خبير يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير المعني للمشاركة في أعمال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.

3- تكون الاستشارة المعمارية محدودة، عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم يجب أن لا يقل عدد المهندسين المعماريين الذين يتعين على صاحب المشروع استشارتهم عن خمسة، يتواجد إثنان على الأقل، منهم في الجهة المعنية بالمشروع.

تمكن الاستشارة المعمارية المحدودة صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري بين المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم على أساس برنامج للاستشارة المعمارية المحدودة وبناء على اقتراح لجنة الاستشارة المعمارية.

يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المحدودة بالنسبة للمشاريع التي تهم تهيئة وصيانة البنايات والتي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية التوقعية للأشغال عن عشرة ملايين (10.000.000)

درهم دون احتساب الرسوم

4- المباراة المعمارية هي مسطرة يتبارى من خلالها مهندسون معماريون لتمكين صاحب المشروع بناء على اقتراح لجنة المباراة، من اختيار تصور لمشروع وإسناد تتبعه ومراقبة تنفيذه إلى المهندس المعماري صاحب التصور.

تمكن الأحسن ترتيبا في الحدود المنصوص عليها في برنامج المباراة. المباراة المعمارية أيضا صاحب المشروع من منح مكافأة لأصحاب المشاريع في الحدود

المنصوص عليها في برنامج المباراة.

يجب اللجوء إلى المباراة المعمارية بالنسبة للمشاريع التي تفوق الميزانية الإجمالية التوقعية للأشغال ثلاثين مليون 30.000.000 درهم دون احتساب الرسوم. غير أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة حتى بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا الحد.

5.نتيجة الاستشارة المعمارية التفاوضية لصاحب المشروع التفاوض في شأن شروط العقد مع مهندس أو عدة مهندسين معماريين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 133 من هذا المرسوم

6-الاستشارة المعمارية المجمع هي استشارة مفتوحة تتم وفقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في الجزء الفرعي الأول من هذا الباب. وتسمح الاستشارة المعمارية المجمع

أ) لصاحبي مشاريع اثنين أو أكثر بالتنسيق فيما بينهم، لإنجاز أعمال الهندسة المعمارية المتعلقة بالمشاريع الصغرى من نفس الطبيعة، في إطار تكتل الأصحاب المشاريع يتم تكوينه طبقا لمقتضيات المادة 155 من هذا المرسوم
ب) لصاحب مشروع واحد بإنجاز عمل هندسة معمارية واحدة تتعلق بعدة مشاريع صغيرة من نفس الطبيعة وذات الطابع المتكرر.

يمكن لأصحاب المشاريع اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المجمع بالنسبة لعقود أعمال الهندسة المعمارية المتعلقة بالمشاريع المشار إليها في (أ) وب أعلاه والتي تقل أو تساوي الميزانية الإجمالية المتوقعة لكل الأشغال المرتبطة بها عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: برنامج الاستشارة المعمارية المفتوحة

مادة 95

1-تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة موضوع برنامج يبين الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد محتواه التوقعي وكذا الميزانية القصوى التوقعية لتنفيذ هذا المشروع.

2-يتضمن برنامج الاستشارة المعمارية المفتوحة، علاوة على ذلك العناصر التالية: بيان الهدف الذي ترمي إليه الاستشارة وعرض الجوانب الهامة التي يجب اعتبارها تعريف مفصل بمكونات المشروع ومحتواه وصف لسياق التدخل مرفقا ببيان

المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والمرتبطة بالمشروع.
3- يرفق بهذا البرنامج، عند الاقتضاء المسح الطبوغرافي الموقع المشروع الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المزمع إنجازه وثيقة تشهد بتصفية الوعاء العقاري الخطة الجانبية للمشروع (Plan cote) مذكرة المعلومات مسلمة من لدن الوكالة الحضرية كل وثيقة أخرى لها علاقة بالمشروع، منصوص عليها في القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
4- يجب أن يكون البرنامج موقعا من لدن صاحب المشروع ومهندس معماري تابع للإدارة قبل الشروع في مسطرة الاستشارة المعمارية.
5- ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الثلاثة الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة ويحدد مبالغها.
يخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري صاحب عقد الهندسة المعمارية من الأتعاب المستحقة له برسم هذا العقد.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: إشهار الاستشارة المعمارية

مادة 96

يخضع إشهار الاستشارة المعمارية لما يلي:

(1) الاستشارة المعمارية المفتوحة

1- مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة موضوع إعلان يبين ما يلي:

أ- موضوع الاستشارة المعمارية ومكان تنفيذ الأشغال، مع بيان الجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية؛

ب- صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة

ج- الميدانية التوقعية القصوى دون احتساب الرسوم لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها؛

د. مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية؛

هـ. مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع العروض أو توجيهها إليه؛

و- المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع بيان أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة

المعمارية عند افتتاح الجلسة؛

ز- الإشارة إلى المادة التي تنص في نظام الاستشارة على الوثائق المثبتة الواجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها

ح- تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعترزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين عند الاقتضاء، يجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الأخير من أجل الإشهار وعلى أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.

إذا صادف اليوم المحدد للاجتماع أو زيارة المواقع يوم عيد أو عطلة، يعقد الاجتماع أو تتم زيارة المواقع في الساعة نفسها من يوم العمل الموالي

ط- العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من لدن صاحب المشروع لنشر إعلان الاستشارة المعمارية
ي- أثمان اقتناء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2- ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين على الأقل، توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحدهما باللغة العربية، كما ينشر في الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع، عند الاقتضاء. وينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن، بالموازاة مع ذلك، تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار. يتم نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية بواحد وعشرين يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في آخر وسيلة للنشر.

3- تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة موضوع إعلان إشهار وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ينشر هذا الإعلان في جريدة توزع على الصعيد الوطني وفي بوابة الصفقات العمومية. ويحدد أجل إشهار هذا الإعلان في خمسة عشر يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

III الاستشارة المعمارية المحدودة تكون الاستشارة المعمارية المحدودة موضوع رسالة دورية توجه، في نفس اليوم، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى جميع المهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم. التالية: مع مراعاة مقتضيات المادة 134 من هذا المرسوم، تتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات أ- موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال بالجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية.

- ب- السلطة التي تجري الاستشارة المعمارية
- ج- مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية.
- د- مكتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن إيداع العروض أو توجيهها؛
- ه- المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع بيان أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة؛
- و- الإحالة إلى المادة التي تحدد في نظام الاستشارة لائحة الوثائق المثبتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها؛
- ز- الميزانية التوقعية القصوى دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها؛
- الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: إخبار المهندسين المعماريين المتنافسين

مادة 97

تطبق مقتضيات المادة 25 من هذا المرسوم على إخبار المهندسين المعماريين المتنافسين في إطار الاستشارة المعمارية المفتوحة.

- الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: اجتماعات أو زيارة المواقع

مادة 98

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعاً أو زيارة للمواقع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم. غير أنه يجوز له بالنسبة لبعض الأعمال وبعد التنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، أن يقيد قبول المهندسين المعماريين بشرط الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع.

وفي هذه الحالة، يتعين على صاحب المشروع أن يسلم شهادة حضور للمهندسين المعماريين الذين حضروا هذا الاجتماع أو قاموا بزيارة المواقع.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضراً يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت في شأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة.

وينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ ، بواسطة رسالة إلى جميع المهندسين المعماريين وكذا إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية. إذا لم يكن حضور الاجتماع أو زيارة المواقع إلزاميا، لا يقبل بأي حال من الأحوال من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو لم يشاركوا في زيارة المواقع تقديم ملاحظات أو شكايات بشأن الكيفية التي مر وفقها الاجتماع أو الزيارة كما هي مضمنة في المحضر الذي تم نشره وتبليغه إليهم.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

مادة 99

تقتصر المشاركة في الاستشارات المعمارية ونيل عقود أعمال الهندسة المعمارية على المهندسين المعماريين المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصورة حرة والمقيدين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين الموجودين في وضعية جنائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذين يدلون بصورة منتظمة، بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور لدى هذه الهيئة.

لا يقبل للمشاركة في الاستشارات المعمارية المهندسون المعماريون الذين يوجدون في حالة تصفية قضائية يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة تعرضوا لعقوبة سحب نهائي لترخيص مزاولة مهنة مهندس معماري أو عقوبة التوقيف عن مزاولة المهنة يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادة 152 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: إثبات الكفاءات والمؤهلات

مادة 100

يتعين على كل مهندس معماري أن يقدم ملفا إداريا يتضمن:
1-تصريحا بالشرف يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته

وعنوانه، وإذا كان يتصرف باسم شركة العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا رقم التسجيل في الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبيان الهوية البنكية.

ويتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا أن المهندس المعماري المتنافس اكتب عقد تأمين وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل لتغطية جميع الأخطار المهنية التي يمكن أن يكون مسؤولا عنها؛

لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه يلتزم بعدم اللجوء بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأي صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتديرها وتنفيذها؛ يلتزم بالأداء بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير على مسطرة إبرام العقد وتنفيذه يشهد بصحة المعلومات المنصوص عليها في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه.

2- المهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة أو هما معا، إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين تم تأسيسها وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بمزاولة مهنة مستخرجا من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يخول المهندسين المعماريين.

3- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو في حالة عدم التسديد، بأنه قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

4- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الشأن في المادة 99 أعلاه 5- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من لدن الإدارة.

6- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل بالقيود في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة.

7. الوثائق المثبتة الجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام.

8- شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما يكون هذا الحضور إلزامياً. لا تطلب الشهادات المرجعية من المهندسين المعماريين المتنافسين.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: نظام الاستشارة المعمارية

مادة 101

-تكون الاستشارة المعمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع. ويجب أن ينص هذا النظام على شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد العقد.

يتضمن نظام الاستشارة المعمارية، على وجه الخصوص، ما يلي:

1-لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المهندسون المعماريون وفقاً لمقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم

2-معايير القبول التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين وعند الاقتضاء، إلزامية الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع.

3-معايير اختيار وترتيب العروض الإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية.

وتتعلق هذه المعايير بما يلي:

أ- جودة الاقتراح التقني:

-من ناحية الأصالة والوجاهة والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

-من ناحية حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية واحترام معايير البناء وكذا الأخذ بعين الاعتبار المنتجات مغربية المنشأ و على وجه الخصوص، منتجات الصناعة التقليدية -بالنظر إلى متطلبات برنامج الاستشارة المعمارية المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والسلامة

-بالنظر إلى التقدير الموجز دون احتساب الرسوم للكلفة الإجمالية للأشغال المقترحة من لدن المهندس المعماري تحدد هذه الكلفة التقديرية بناء على نسب مساحات المشروع.

يتضمن نظام الاستشارة المعمارية، على وجه الخصوص، ما يلي: 1. لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المهندسون المعماريون وفقاً لمقتضيات المادة 100 من هذا

المرسوم 2 معايير القبول التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين وعند الاقتضاء، إلزامية الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع. 3. معايير اختيار وترتيب العروض الإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتتعلق هذه المعايير بما يلي:

أ- جودة الاقتراح التقني:

-من ناحية الأصالة والوجاهة والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقترضات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير من ناحية حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية واحترام معايير البناء وكذا الأخذ بعين الاعتبار المنتجات مغربية المنشأ و على وجه الخصوص، منتجات الصناعة التقليدية.

-بالنظر إلى متطلبات برنامج الاستشارة المعمارية المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والسلامة.

-بالنظر إلى التقدير الموجز دون احتساب الرسوم للكلفة الإجمالية للأشغال المقترحة من لدن المهندس المعماري تحدد هذه الكلفة التقديرية بناء على نسب مساحات المشروع.

ب- اقتراح الأتعاب المقدم من لدن المهندس المعماري. تمنح نقطة لكل معيار من المعايير المشار إليها أعلاه، مع تفصيل هذه المعايير إلى معايير فرعية، عند الاقتضاء. 4. اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المهندسين المعماريين.

(1)ايوقع نظام الاستشارة من لدن صاحب المشروع ومهندس معماري تابع للإدارة قبل الشروع في الاستشارة المعمارية.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: ملف الاستشارة المعمارية

مادة 102

1-تكون الاستشارة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويتضمن ما يلي:

أ- نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية

ب- برنامج الاستشارة المعمارية

ج- نظير من مشروع عقد المهندس المعماري

د- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء

ه- نموذج عقد الالتزام و نموذج التصريح بالشرف
ز- نظام الاستشارة المعمارية.

- 2- يوجه صاحب المشروع ملف الاستشارة إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية بالنسبة للاستشارة المعمارية المفتوحة أو إرسال الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة. يتوفر أعضاء اللجنة على أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلم ملف الاستشارة لإبداء ملاحظاتهم المحتملة لصاحب المشروع
- 3- يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة أو إرسال الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة، حسب الحالة، وأن توضع رهن إشارة المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور الإعلان الاستشارة المعمارية في إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 96 من هذا المرسوم وإلى غاية التاريخ الأقصى للتسليم العروض. يمكن تحميل ملفات الاستشارة المعمارية المفتوحة من بوابة الصفقات العمومية.
- 4- تدون أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة المعمارية في السجل الخاص بالمنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل، حسب الحالة.
- 5- تسلم ملفات الاستشارة المعمارية بالمجان إلى المهندسين المعماريين، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.
6. عندما لا يتم، لأي سبب من الأسباب، تسليم ملف الإستشارة المعمارية لمهندس معماري أو ممثله الذي حضر إلى المكان المعين في الإعلان عن الإستشارة المعمارية المفتوحة أو في الرسالة الدورية بالنسبة للإستشارة المعمارية المحدودة، يسلمه صاحب المشروع في اليوم نفسه شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف. وتبين هذه الشهادة اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة منها في ملف العقد. في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يجوز للمهندس المعماري أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى السلطة الرئاسية التي يتبع لها صاحب المشروع المعني بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم أو عامل العمالة أو الإقليم أو والي الجهة، حسب الحالة، فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف المذكور والجواب الذي تلقاه. إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف الاستشارة فوراً

إلى المهندس المعماري المعني وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي على الأقل، المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي.

ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية.

7. يمكن، بصورة استثنائية لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع العقد.

ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملف الموضوع رهن إشارة المهندسين المعماريين الآخرين. يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار، وعلى أبعد تقدير أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. سبعة بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة عبر إعلان تعديلي. إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف الاستشارة المعمارية تستلزم نشر إعلان تعديلي، يتم نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند (2) من المادة 96 من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، لا تتعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي. يجب، في جميع الحالات، احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في البند (2) من المادة 96 من هذا المرسوم.

يجب إبلاغ جميع المهندسين المعماريين المتنافسين الذين قاموا بسحب أو بتحميل ملف الاستشارة المعمارية بالتعديلات التي أدخلت عليه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء. علاوة على الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و 8 من هذه المادة، يتم اللجوء إلى الإعلان التعديلي في إحدى الحالات التالية:

- أ- إذا أدخل صاحب المشروع تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون احترام أجل سبعة أيام المنصوص عليه أعلاه.
- ب. إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية وكانت هذه التعديلات تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض.
- ج. إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معابنتها في الإعلان المنشور د. إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8- إذا اعتبر أحد المهندسين المعماريين المتنافسين أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه، خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. ويجب أن تتضمن هذه الرسالة كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلب التأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع وجاهة طلب المهندس المعماري المتنافس المحال إليه، قام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع إعلان تعديلي ينشر طبق الشكليات التي يتم وفقها نشر إعلان الاستشارة المعمارية.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة لهذا السبب إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب ملفات الاستشارة المعمارية أو بتحميلها.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: محتوى ملفات المهندسين المعماريين

مادة 103

تتضمن الملفات المقدمة من لدن المهندسين المعماريين ما يلي:
(الملف الإداري الذي يتضمن:

ألف بالنسبة إلى كل مهندس معماري متنافس عند تقديم العروض
1. تصريح بالشرف

2- مستخرج من النظام الأساسي لشركة المهندسين المعماريين أو محضر الجهاز المختص الذي يخول للمهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة إزاء الأغيار أو هما معا

3- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من لدن الإدارة المختصة

4- شهادة بالقيود في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل؛

5- الوثائق المثبتة الجنسية للمهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين

المعماريين، حسب الحالة بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام

6- شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما يكون هذا الحضور إلزامياً.
باء) بالنسبة للمهندس المعماري المتنافس المزمع إسناد العقد إليه والمهندسين المعماريين المستفيدين من الجوائز

1- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جبائية قانونية أو في حالة عدم التسديد، أنه قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية
2- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة.

(III) الاقتراح التقني الذي يجب أن يتضمن ما يلي:

1- مذكرة تقديم تتضمن:

أ) التصور المعماري للمشروع بالنظر للمعايير المحددة في نظام الاستشارة المعمارية
ب- محتوى المشروع بالنسبة لبرنامج الاستشارة المعمارية
ج- مذكرة وصفية للمواد المستعملة؛
2- الرسم الأولي الموجز للمشروع.
3- الجدول الزمني لإعداد الدراسات.
4- التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال المعدة على أساس نسب مساحات المشروع.

(III) الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب.

يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المهندس المعماري المتنافس أو ممثله المؤهل، ويجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: تقديم ملفات المهندسين المعماريين

مادة 104

1. يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في ظرف مغلق يحمل ما يلي:

اسم وعنوان المهندس المعماري

-موضوع العقد؛

-تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة

-التنبيه إلى أنه يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة."

2.يحتوي هذا الظرف على ثلاثة أغلفة منفصلة:

أ) غلاف يتضمن وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه وعقد المهندس المعماري ونظام الاستشارة المعمارية موقعين بالأحرف الأولى من لدن المهندس المعماري المتنافس وموقعا عليهما بعد وضع عبارة «قرى وقبل». يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصورة بارزة عبارة «الملف الإداري»

ب - غلاف يتضمن وثائق الاقتراح التقني المشار إليها في المادة 103 أعلاه. يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «الاقتراح التقني»؛

ج- غلاف يتضمن الاقتراح المالي. يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصورة بارزة عبارة «الاقتراح المالي».

3-تبيين الأغلفة المشار إليها أعلاه، بصورة بارزة، ما يلي:

اسم وعنوان المهندس المعماري

موضوع العقد؛

تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني -

طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة

المعمارية :: إيداع أظرفة المهندسين المعماريين وسحبها

مادة 105

-)امع مراعاة مقتضيات المادة 135 من هذا المرسوم، تكون الأظرفة حسب اختيار

المهندسين المعماريين:

1.إما مودعة، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان الاستشارة

المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو في الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة.

2-إما موجهة عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى المكتب

المذكورة.

3-إما مودعة، بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية

4-إما مسلمة مباشرة إلى رئيس اللجنة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة. ينتهي

أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين الجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو في الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة. لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددة. تسجل الأظرفة عند استلامها حسب ترتيب التوصل بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم. ويوضع على كل ظرف تم التوصل به رقم تسجيله وتاريخ وساعة التوصل به. يجب أن تظل الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن من لدن صاحب المشروع إلى حين فتحها من لدن رئيس اللجنة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 107 من هذا المرسوم.

(II) يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو تم التوصل به على أبعد تقدير يوم جلسة فتح الأظرفة وقبل الساعة المحددة لذلك.

يكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من لدن المهندس المعماري موجه إلى صاحب المشروع. يسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

يمكن للمهندسين المعماريين الذين سحبوا أظرفهم تقديم أظرفة جديدة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في البند (1) أعلاه.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: لجنة الاستشارة المعمارية

مادة 106

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 38 من هذا المرسوم، تضم لجنة الاستشارة المعمارية الأعضاء الآتي بيانهم:

-مهندس معماري يعينه صاحب المشروع. غير أنه في حالة عدم توفر الهيئة التابع لها صاحب المشروع على مهندس معماري، تتم الاستعانة بمهندس معماري تابع الإدارة أخرى

-مهندس معماري يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير. غير أنه إذا نعيب هذا الأخير، بعد دعوته، بصورة قانونية، فإن جلسة فتح الأظرفة تعقد بصورة صحيحة.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية أن تستعين على سبيل الاستشارة، بكل خبير ترى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة. كما يمكن لهذه اللجنة إحداث لجنة فرعية.

عندما تقرر لجنة الاستشارة المعمارية استشارة خبير يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير المعني للمشاركة في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية. ويجب أن تضم هذه اللجنة مهندسا معماريا.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: فتح الأظرفة في جلسة عمومية

مادة 107

1. يتم فتح تعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان الاستشارة المعمارية أو في الرسالة الدورية. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من أظرفة المهندسين المعماريين في جلسة عمومية. يوم العمل الموالي.

تعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان الاستشارة المعمارية أو في الرسالة الدورية. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتح رئيس اللجنة جلسة فتح أظرفة المهندسين المعماريين.

2- يدعو الرئيس المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم أن يسلموها له فوراً. ويدعو بعد ذلك، المهندسين المعماريين المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة، إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

3- يفتح رئيس اللجنة الجلسة ويتأكد من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى في أن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الظرف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن رئيس اللجنة، في مكان آمن إلى حين فتحها.

4- في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المهندسين المتنافسين وأعضاء اللجنة بمكان وتاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويطلب، بعد ذلك من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغييبين بواسطة رسالة.

يجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة فتح الأظرفة. إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً، باستثناء المهندس المعماري التابع للإدارة، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة. غير أنه في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة، يؤجل الرئيس هذه الجلسة وفق نفس الشكليات. في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة خلال الجلسة الجديدة التي تعقد بعد التأجيل المشار إليه أعلاه، فإن هذه الجلسة تنعقد بصورة صحيحة. يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، بصوت عال، عن مراجع الجرائد التي نشر بها إعلان الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي تم بها النشر أو عن مراجع الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة

5- يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

عندما يتأكد الرئيس من صحة التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته ويخبر بذلك، بصوت عال المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها لا تستند إلى أساس، فإنه يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة يفتح الرئيس، أظرفة المهندسين المعماريين المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة الثلاث المنصوص عليها في المادة 104 من هذا المرسوم. يفتح الرئيس، بعد ذلك، في آن واحد، بالنسبة لكل مهندس معماري، الغلافين اللذين يحملان عبارة «الملف الإداري» وعبارة «الاقتراح التقني ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل غلاف. يعلن الرئيس، كذلك، بصوت عال، عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال المشروع المقترح من لدن كل مهندس معماري متنافس

6- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على هذا التقدير الموجز وعلى الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين وذلك في آن واحد، على طياتها وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

7. يجب أن تظل هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة، من لدن رئيس اللجنة، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 109 أدناه.

يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويخبر بهما المهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين. وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون

المتنافسون والعموم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بتعليق الإعلان، في مقاره المتضمن للتاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة. تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية، بعد ذلك، في جلسة مغلقة. وبعد فحص وثائق الملف الإداري، تقصي اللجنة:

- أ- المهندسين المعماريين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 99 من هذا المرسوم
 - ب- المهندسين المعماريين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند (2) من المادة 104 من هذا المرسوم، فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛
 - ج- المهندسين المعماريين الذين لم يدلوا بالوثائق المطلوبة في الملف الإداري
 - د- المهندسين المعماريين الذين يمثلهم الشخص نفسه في نفس العقد؛
 - هـ- المهندسين المعماريين الذين ليست لهم الصفة للتعهد. إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في وثائق الملف الإداري، تقبل عرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين يتحفظ، شريطة أن يقوموا بالتصحيحات الضرورية طبقاً للشروط المنصوص عليها في البند (6) من المادة 110 بعده.
- تحصر اللجنة، بعد ذلك، لائحة المهندسين المعماريين المقبولين المهندسين المعماريين المقبولين، شريطة تصحيح الأخطاء المادية المعاينة أو عدم التطابق في وثائق الملفات الإدارية المهندسين المعماريين غير المقبولين.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: فحص وتقييم الاقتراحات التقنية

مادة 108

تواصل اللجنة أشغالها وتفحص الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ على إثر فحص وثائق الملف الإداري. تقوم اللجنة، بعد ذلك بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة. تقصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين غير المطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة المعمارية أو التي لا تستجيب للمعايير الواردة فيه أو الذين قدموا تقديراً للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المحددة من لدن صاحب المشروع وتحصر لائحة المهندسين المعماريين المقبولين. يمكن للجنة الاستشارة المعمارية وقبل إبداء رأيها، استشارة كل خبير أو إحداث لجنة

فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية.

ويجب أن تتضمن اللجنة الفرعية التقنية مهندسا معماريا، على الأقل، بصفته عضوا في لجنة الاستشارة المعمارية.

كما يمكنها أن تطلب كتابة من مهندس معماري أو أكثر الإدلاء بتوضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق المضمنة في الاقتراحات التقنية. يجب أن تكون تقييمات الخبراء أو أعضاء اللجنة الفرعية مبنية على عناصر موضوعية وغير تمييزية وقابلة للتحقق منها ومبررة بصورة قانونية. إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، يجب أن تضمن خلاصاتهم في تقرير يعده ويوقعه الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتهم. يبرز هذا التقرير نتائج التقييم، مع بيان نقاط قوة ونقط ضعف كل من مذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات. وتمنح نقطة على مائة (100) لجميع هذه العناصر بناء على المعايير المحددة في نظام الاستشارة المعمارية.

يبرز هذا التقرير أيضا تنقيط التقديرات الموجزة، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع، وذلك بتخصيص مائة (100) نقطة للتقدير الأكثر أفضلية ونقط متناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الموجزة الأخرى.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: فتح الأظرفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

مادة 109

1. تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة كما تم تعليق الإعلان عنهما من لدن صاحب المشروع. يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بعد فحص ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم. يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية، باستثناء الوثائق التي كانت سببا في إقصاء هم.

2- يفتح الرئيس بعد ذلك، أظرفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة اقتراح مالي» ويتلو محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

3- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

4-بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

مادة 110

1-تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

2-تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات الاقتراح المالي وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة وتقصي المهندسين المعماريين الذين كانت اقتراحات أتعابهم -غير موقعة؛

-موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندسين المعماريين المعنيين؛
-متضمنة لقيود أو تحفظات،

أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى للنسب المنصوص عليهما في المادة 93 من هذا المرسوم.

3-تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط متناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4-تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل اختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذا الغرض، تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل مهندس معماري، بالنظر إلى الاقتراح التقني وبالتقدير الموجز دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع وباقتراح الأتعاب.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي:

-سبعون بالمائة (70%) بالنسبة للاقتراح التقني

-عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للتقدير الموجز عشرة بالمائة (10%) بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلاً للعقد.

5-ترتب اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل تحديد العرض

الأكثر أفضلية من أجل اقتراحه على صاحب المشروع. وفي حالة حصول عدة عروض، تم اعتبارها أكش أفضلية، على نقط إجمالية متساوية، ترجح اللجنة عرض

المهندس المعماري الذي حصل على أحسن نقطة بالنسبة للاقتراح التقني. وإذا كانت نقط الاقتراحات التقنية بدورها متساوية، تقوم اللجنة بإجراء قرعة التحديد المهندس المعماري الذي سيتم اقتراحه لنيل العقد.

6. يدعو رئيس اللجنة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل المهندس المعماري المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل: تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في الفقرة باء من البند (1) من المادة 103 من هذا المرسوم تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعينة، عند الاقتضاء تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه، عند الاقتضاء. ولهذه الغاية، تحدد اللجنة للمهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المشار إليها أعلاه.

7- تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعنيين. تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المهندس المعماري المعني وتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها. بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة:

أ. إما أن تقترح على صاحب المشروع قبول اقتراح المهندس المعماري المعني؛

ب. إما إقصاء المهندس المعماري المعني إذا:

-لم يجب داخل الأجل المحددة

-لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة

-لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية كما هو مطلوب منه، عند الاقتضاء

-لم يتم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه، عند الاقتضاء.

-إذا تم إقصاء المهندس المعماري المعني في إحدى الحالات المشار إليها في (ب)

أعلاه تدعو اللجنة، طبقا لنفس الشكليات المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها،

وتقرر إما قبول العرض أو إقصائه إذا لم تقبل اللجنة عرض المهندس المعماري

المعني، تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي، وتفحص أجوبته ووثائقه

طبقا لمقتضيات هذا البند إلى أن تقضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة

المعمارية عديمة الجدوى.

من أجل منح جوائز للمهندسين المعماريين المنصوص عليها في برنامج الاستشارة

المعمارية، تقوم اللجنة بدعوة بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع

إشعار بالتوصل، المهندسين المعماريين المتنافسين الموالية عروضهم في الترتيب
لعرض المهندس المعماري نائل العقد، لتقديم الوثائق والأجوبة المنصوص عليها في
البند 6 من هذه المادة.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني -
طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة
المعمارية :: الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى

مادة 111

تعلم اللجنة الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى في إحدى الحالات التالية:

- أ. إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إبداعه
- ب. في حالة عدم قبول أي مهندس معماري متنافس على إثر فحص الملفات الادارة
- ج. إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري متنافس على إثر فحص الاقتراحات التقنية
والمالية.

لا يمكن أن يبرر التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية للسبب الوارد في (أ)
أعلاه اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية، إلا في حالة الإعلان عن نفس
الاستشارة المعمارية للمرة الثانية وتم التصريح بعدم جدواها للسبب نفسه.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني -
طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة
المعمارية :: محضر جلسة فحص العروض

مادة 112

تحرر لجنة الاستشارة المعمارية، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من
اجتماعاتها. يبين هذا المحضر الذي لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المهندسين
المعماريين المتنافسين الميزانية التوقعية القصوى التي أعدها صاحب المشروع كما
يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة
خلال عمليات فحص العروض وكذا آرائهم في شأن هذه الملاحظات. يبين هذا
المحضر أيضا أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المتنافسين غير المقبولين
والمعايير التي استندت إليها اللجنة لتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي
اعتبرته الأفضل على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة
المعمارية. يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة. يرفق
محضر جلسة فحص العروض عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداد ه، حسب الحالة،

من لدن اللجنة الفرعية أو الخبير. ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقرات الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. ويعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: النتائج النهائية للاستشارة المعمارية

مادة 113

1- يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري نائل العقد بقبول عرضه، وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخاً مؤكداً داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام تحتسب ابتداءً من تاريخ انتهاء أشغال لجنة الاستشارة المعمارية. كما يخبر، داخل الأجل نفسه المهندسين المعماريين المقصيين بعدم قبول عروضهم مع بيان أسباب عدم قبولها، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم. غير أن صاحب المشروع يحتفظ بالوثائق التي كانت سبباً في إقصاء المتنافسين، لمدة خمس سنوات على الأقل، باستثناء وثائق الاقتراح التقني.

2- لا يجوز أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3- لا يمكن بأي حال من الأحوال، لصاحب المشروع أو للسلطة المختصة تغيير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الأول - الاستشارة المعمارية :: إلغاء الاستشارة المعمارية

مادة 114

يتم إلغاء الاستشارة المعمارية وفقاً لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: مبادئ وكيفية مباراة الهندسة المعمارية

- 1-مباراة الهندسة المعمارية مسطرة تتيح لصاحب المشروع، بناء على اقتراح لجنة المباراة، اختيار تصور لمشروع وإسناد تتبعه ومراقبة تنفيذه إلى المهندس المعماري صاحب التصور.
- 2-تنظم مباراة الهندسة المعمارية على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.
- 3-تتضمن مباراة الهندسة المعمارية دعوة عمومية للمنافسة. ويمكن لكل مهندس معماري إيداع مشروع، إذا رغب في المشاركة فيها.
- 4-تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين.
- 5-يقتصر منح الجوائز على المهندسين المعماريين الذين رثبت مشاريعهم في المراتب الأولى من لدن لجنة المباراة، بما في ذلك نائل العقد، طبقاً لمقتضيات المادة 128 من هذا المرسوم.
- 6-تتضمن المباراة فتح الأطراف في جلسة عمومية.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: برنامج مباراة الهندسة المعمارية

- 1-تكون مباراة الهندسة المعمارية موضوع برنامج يبين الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها المشروع والمحتوى التوقعي للأعمال ويحدد الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ هذا المشروع.
- 2-يتضمن برنامج مباراة الهندسة المعمارية، علاوة على ذلك العناصر التالية:
أ) الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، ولاسيما الجوانب التقنية والوظيفية والجمالية والمالية
ب) تعريف مفصل المكونات المشروع ومحتواه ج. وصف لسياق التدخل مرفقا ببيان المقترضات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والمرتبطة بالمشروع.
- 3-يرفق بهذا البرنامج المسح الطبوغرافي الموقع المشروع الدارسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المزمع إنجازه وثيقة تشهد بتصفية الوعاء العقاري الخطة الجانبية للمشروع (Plan cote) مذكرة المعلومات مسلمة من لدن الوكالة الحضرية المعنية كل وثيقة، لها علاقة بالمشروع،

منصوص عليها في القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

4-ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الخمسة الأحسن ترتيباً من بين المشاريع المقبولة، مع تحديد مبالغ هذه الجوائز.
يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لصاحب العقد موضوع المباراة من المبالغ المستحقة له برسم العقد المتعلق بتصوير وتتبع المشروع ومراقبة تنفيذه.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: إشهار مباراة الهندسة المعمارية

مادة 117

يتم الاعلان عن مباراة الهندسة المعمارية طبقاً لمقتضيات المادة 96 من هذا المرسوم.

غير أن نشر إعلان المباراة الهندسة المعمارية يجب أن يتم في أجل أربعين يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لاستلام المشاريع. ويسري هذا الأجل ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ نشر الاعلان في آخر وسيلة للنشر.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: إخبار المتنافسين

مادة 118

تطبق مقتضيات المادة 97 من هذا المرسوم على طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من لدن المهندسين المعماريين المتنافسين وكذا الأجوبة المخصصة لها من لدن صاحب المشروع.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: نظام مباراة الهندسة المعمارية

مادة 119

تكون مباراة الهندسة المعمارية موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع. ويجب أن ينص هذا النظام على شروط تقديم العروض بطريقة تضمن إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين وعلى كفاءات إسناد العقد.

يتضمن نظام مباراة الهندسة المعمارية، على وجه الخصوص، ما يلي:

-في مرحلة تقييم المشاريع

معايير اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتختلف هذه المعايير حسب موضوع العقد. وتتعلق المعايير المذكورة بما يلي:

أ- جودة الاقتراح التقني من ناحية الأصالة والوجاهة والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

ب. من ناحية حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية واحترام معايير البناء وكذا الأخذ بعين الاعتبار المنتجات مغربية المنشأ، وعلى وجه الخصوص، منتجات الصناعة التقليدية.

ج- بالنظر إلى متطلبات برنامج المباراة المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والسلامة، وكذا جودة التوزيع والتدفق وولوج الأشخاص ذوي الحركة المحدودة

د. بالنظر إلى الجدوى التقنية المتعلقة بجودة تصور البناء وجودة أنظمة التنقل الأفقية والعمودية وجودة البنيات التحتية.

باء التوظيف الأمثل لتكاليف المشروع وأجال إنجازه والمتعلقة بما يلي:

أ- التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للمشروع المزمع إنجازه

ب- الجدول الزمني لإعداد الدراسات جيم اقتراح الأتعاب المقدم من لدن المهندس المعماري.

في مرحلة توزيع الجوائز وإسناد العقد لائحة الوثائق الواجب على المهندسين

المعماريين تقديمها طبقاً لمقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم معايير قبول

المهندسين المعماريين التي تأخذ بعين الاعتبار مؤهلاتهم القانونية.

اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض

المقدمة من لدن المهندسين المعماريين المتنافسين.

- VII شروط ضمان إخفاء الهوية ورفعها.

- VIII يجب أن يوقع نظام المباراة من لدن صاحب المشروع ومن لدن مهندس معماري

تابع للإدارة قبل الشروع في مسطرة مباراة الهندسة المعمارية.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني -
طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة
المعمارية :: ملف مباراة الهندسة المعمارية

مادة 120

1- تكون مباراة الهندسة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع، يتضمن ما يلي:

- نسخة من إعلان المباراة
- برنامج المباراة المعمارية،
- نظير من عقد المهندس المعماري التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء،
- نموذج عقد الالتزام؛
- نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري كما هو منصوص عليه في المادة 124 من هذا المرسوم،
- نموذج التصريح بالشرف
- نظام المباراة.

2- يوجه صاحب المشروع ملفات مباراة الهندسة المعمارية إلى أعضاء لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 102 من هذا المرسوم.

3- يجب أن تكون ملفات مباراة الهندسة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن المباراة، وأن توضع رهن إشارة المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور الإعلان المباراة في إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 96 من هذا المرسوم وإلى غاية التاريخ الأقصى لإيداع عروض المتنافسين.

4- تدون أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف المباراة في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

5- تسلم ملفات المباراة إلى المهندسين المعماريين وفق مقتضيات البندين 5 و 6 من المادة 102 من هذا المرسوم.

6- يمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، أن يدخل تعديلات على ملف المباراة المعمارية، دون تغيير موضوع المباراة. تبلغ هذه التعديلات، من لدن صاحب المشروع، إلى جميع المرشحين الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور، وتوضع رهن إشارة المتنافسين الآخرين من المهندسين المعماريين. يمكن أن تتم هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل المحدد للإشهار، وفي أجل أقصاه عشرة أيام قبل

التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة. إذا استوجبت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، يكون هذا التأجيل موضوع إعلان ينشر طبقاً لمقتضيات المادة 102 من هذا المرسوم. .

7- إذا اعتبر مهندس معماري أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع تأجيل تاريخ فتح الأظرفة وفق المقتضيات المنصوص عليها في البند 8 من المادة 102 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

مادة 121

طبق مقتضيات المادة 99 من هذا المرسوم على الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين للمشاركة في مباراة الهندسة المعمارية.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: لجنة مباراة الهندسة المعمارية

مادة 122

يحدد تأليف لجنة مباراة الهندسة المعمارية وفقاً لمقتضيات المادة 106 من هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: ضمان إخفاء الهوية ورفع

مادة 123

تودع المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين حسب شروط وشكليات تمكن من ضمان إخفاء الهوية.

يتولى صاحب المشروع ترميز المشاريع المقترحة من لدن المهندسين المعماريين. يجب ضمان إخفاء الهوية إلى غاية قيام اللجنة برفعه. ولهذه الغاية، يبين نظام مباراة

الهندسة المعمارية شروط تقديم العروض بطريقة تمكن من ضمان إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين. تحدد شروط ضمان إخفاء الهوية وترميزه ورفعها بموجب المواد 124 إلى 127 أدناه.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: محتوى ملفات المهندسين المعماريين وتقديمه أو إيداعها

مادة 124

(يُتضمن الملف المقدم من لدن كل مهندس معماري الوثائق التالية: محتوى ملفات المهندسين المعماريين

ألف - التصريح بهوية المهندس المعماري معبا بصورة قانونية وموقع عليه
باء- الاقتراح التقني الذي يتضمن

1. تصميم الإنشاء الخاص بالموقع والكتلة الذي يبين تأثير البناية أو البنائيات المزمع إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية وكذا التأثيرات المحتملة للتجهيزات العمومية المقررة في تصاميم التعمير

2-التصاميم المعمارية بالسلام المناسبة التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذا كل رسم معماري آخر ينص نظام مباراة الهندسة المعمارية على إضافته لعمل المهندس المعماري المتنافس والمتعلق، على وجه الخصوص، بالأفاق وبالمحاكاة في الموقع وبانعكاسات المحيط ويجب أن تقدم التصاميم المعمارية وفق الشكل المبين في نظام المباراة المعمارية.

3-مذكرة التقديم الوصفية والتفسيرية والتبريرية لمشروع المتنافس التي تحدد الأعمال الواجب إنجازها، وتبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقاتها داخل الفضاء وتضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال التقنية والتشطيبية (finition) المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء.

جيم- التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، لكلفة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والتشطيبية المقترحة

دال- مشروع عقد المهندس المعماري موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من لدن هذا الأخير؛

هاء- عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب المقترحة من لدن المهندس المعماري. يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المهندس المعماري المتنافس أو ممثله المؤهل،

ويجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.
(I) تقديم ملفات المهندسين المعماريين يجب أن يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في لف مرفق بغلاف مغلق يحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري معاً بصورة قانونية وموقع عليه من لدن المهندس المعماري المتنافس أو الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض. يجب ألا يحتوي اللف والغلاف المشار إليهما أعلاه على أي إشارة أو علامة مميزة. يتضمن اللف ثلاثة أظرفة:

- 1- يحمل الظرف الأول عبارة «مشروع» ويحتوي على الاقتراح التقني.
- 2- يحمل الظرف الثاني عبارة «تقدير» ويحتوي على ما يلي: التقدير الموجز لكلفة المشروع الجدول الزمني لإعداد الدراسات.
- 3- يحمل الظرف الثالث عبارة اقتراح مالي ويحتوي على ما يلي:
- عقد المهندس المعماري ونظام المباراة موقع عليهما وموقعان بالأحرف الأولى من لدن المهندس المعماري المتنافس أو من لدن الشخص المؤهل من لدنه لهذا الغرض، بعد وضع عبارة «قرى وقبل»؛
- عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب.

(II) إيداع ملفات المهندسين المعماريين تودع ملفات المهندسين المعماريين، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان المباراة أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور. لا يمكن للمهندسين المعماريين إيداع ملفاتهم قبل انقضاء الأجل المحدد لصاحب المشروع لإدخال التعديلات المحتملة على ملف مباراة الهندسة المعمارية، طبقاً لمقتضيات البند 6 من المادة 120 من هذا المرسوم.

لا تقبل ملفات المهندسين المعماريين المودعة أو المستلمة بعد التاريخ والساعة المحددين في إعلان المباراة لعقد جلسة فتح الأظرفة.
تسجل ملفات المهندسين المعماريين عند استلامها، من لدن صاحب المشروع، حسب ترتيب التوصل بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم. يتم إعطاء رمز يُسجل على اللف وعلى الغلاف المحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري والمسلمين من لدن هذا الأخير.

تظل اللفائف والأغلفة مغلقة وتوضع، من لدن صاحب المشروع، في مكان آمن إلى حين فتحها من لدن لجنة مباراة الهندسة المعمارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 126 من هذا المرسوم.

توضع الأغلفة المحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين والحاملة

للموز من لدن صاحب المشروع في ظرف منفصل.
لا يجوز سحب أو تنميط أو تغيير الملفات المودعة أو المستلمة.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني -
طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة
المعمارية :: فتح اللقائف المحتوية على المشاريع المقترحة من لدن المهندسين
المعماريين المتنافسين

مادة 125

1- تكون جلسة فتح اللقائف المحتوية على المشاريع المقترحة من لدن المهندسين
المعماريين عمومية. تنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في الإعلان
عن المباراة. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في يوم العمل
الموالي في نفس الساعة.

2- يفتح الرئيس الجلسة، ويتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم
إجبارياً. إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء
الحاضرين في جلسة فتح اللقائف للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على اللقائف
التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن تظل
هذه اللقائف مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها. يؤجل
الرئيس بعد ذلك جلسة فتح اللقائف بثمان وأربعين ساعة ويخبر المهندسين المعماريين
المتنافسين الحاضرين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف
الجلسة العمومية لفتح اللقائف ويطلب بعد ذلك من صاحب المشروع دعوة العضو أو
الأعضاء المتغييبين بواسطة رسالة.

ويجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة فتح اللقائف.
إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم
إجبارياً، باستثناء المهندس المعماري التابع للإدارة، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة
صحيحة.

غير أنه في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة، يؤجل الرئيس الجلسة وفق
الشكليات نفسها. في حالة غياب المهندس المعماري التابع للإدارة في الجلسة الجديدة
التي تنعقد بعد التأجيل المشار إليه أعلاه، فإن هذه الجلسة تنعقد بصورة صحيحة.

3- يعلن الرئيس بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، بصوت عال عن
مراجع الجرائد التي نشر بها إعلان مباراة الهندسة المعمارية وتاريخ النشر في بوابة
الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي تم بها النشر.

4- يتأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز ضمان حفظ إخفاء الهوية.
5- يتأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين. توضع هذه الأغلفة في ظرف يوقعه أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى، في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليها. يجب أن يظل هذا الظرف مغلقا وموضوعا في مكان آمن من لدن رئيس اللجنة، إلى غاية فتحه وفق الشروط المنصوص عليها في البند 7 من المادة 126 بعده.

6- يفتح الرئيس اللفائف ويتأكد من وجود الأظرفة المقررة في (III) من المادة 124 أعلاه في كل لف منها. ويضع على الأظرفة الثلاثة الرمز المبين على اللف.
7- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة «اقتراح مالي»، في أن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلتصق عليه. ويجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن من لدن رئيس اللجنة، إلى غاية فتحها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 127 من هذا المرسوم. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: تقييم مشاريع المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

مادة 126

- 1- تستأنف لجنة المباراة أعمالها في جلسة مغلقة.
- 2- يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة تقدير» ويتأكد من وجود الوثائق المطلوبة في كل ظرف منها ويعلن بصوت عال، مبلغ كل تقدير.
- 3- تقوم اللجنة بالتأكد من تقديرات المهندسين المعماريين بالنسبة للميزانية التوقعية القصوى التي أعدها صاحب المشروع لتنفيذ العمل وتقصي المشاريع التي تتجاوز تكلفتها التقديرية الميزانية المذكورة.
- 4- تقوم اللجنة بعد ذلك، بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة «مشروع»، باستثناء الأظرفة المتعلقة بالمشاريع التي تم إقصاؤها للسبب المنصوص عليه في البند 3 أعلاه.
- 5- تقوم اللجنة، بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام المباراة المعمارية. ويمكن لها أن تستشير كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة، كما يمكن لها، قبل اتخاذ قرارها، إحداث

لجنة فرعية لتحليل هذه المشاريع ويجب أن تتضمن اللجنة الفرعية مهندسا معماريا، على الأقل، بصفته عضوا في لجنة المباراة المعمارية. تمنح لكل اقتراح تقني نقطة على مائة (100).

6-تقوم اللجنة، بعد ذلك، بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال والجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام المباراة المعمارية. وتمنح نقطة مائة (100) للتقدير الأكثر أفضلية. توزع هذه النقطة كما يلي: ثمانون (80) نقطة للتقدير الأكثر أفضلية بالنسبة إلى تقدير التكلفة الإجمالية للأشغال، ونقط بتناسب عكسي مع مبالغها بالنسبة للتقديرات الموجزة الأخرى؛ عشرون (20) نقطة للجدول الزمني لإعداد الدراسات. تقصي اللجنة المشاريع التي لا تستجيب للمعايير المحددة في نظام المباراة المعمارية وتحصر لائحة المشاريع المقبولة. 7-تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية. وتفتح الظرف المحتوي على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

8-تحصر اللجنة لائحة المهندسين المعماريين المقبولة مشاريعهم وكذا لائحة المهندسين المعماريين التي أقصيت مشاريعهم.

9-يحدد الرئيس بتشاور مع أعضاء اللجنة تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية. في نهاية الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بتعليق التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره وتبليغ هذا التاريخ، كتابة، للمهندسين المعماريين الذين قدموا عروضاً.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: فتح الأظرفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

مادة 127

1.تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المحددين طبقاً لمقتضيات البند 9 من المادة 126 أعلاه.

2.يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء مشاريع المهندسين المعماريين غير المقبولين. يرجع الرئيس إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم مقابل إبراء، باستثناء الوثائق التي كانت سبباً في إقصاءهم.

3.يفتح الرئيس، بعد ذلك، أظرفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة الاقتراح المالي ويعلن بصوت عال عن الوثائق المضمنة في كل ظرف منها، وعن

هوية المهندس المعماري، ونسبة الأتعاب المبينة في عقد الالتزام. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة لاقتراح نسبة الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمهندسون المعماريون المتنافسون من القاعة.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: تقييم الاقتراحات المالية في جلسة مغلقة

مادة 128

1- تجتمع لجنة المباراة في جلسة مغلقة، وتتأكد من كون عقد المهندس المعماري موقعا بالأحرف الأولى وموقعا عليه من لدن المهندس المعماري أو الشخص المؤهل للالتزام باسمه. وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين أصحاب العقود غير الموقعة أو الموقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم.

2- تفحص اللجنة، بعد ذلك، عقود الالتزام وتقصي المهندسين المعماريين الذين تكون عقود التزامهم غير موقعة؛ موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسم المهندسين المعماريين المعنيين؛ متضمنة لقيود أو تحفظات متضمنة لنسب أتعاب أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى المنصوص عليهما في المادة 93 من هذا المرسوم.

3- تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة الاقتراح الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط متناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4- تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل ترتيبها واختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذه الغاية، تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، والجدول الزمني لإعداد الدراسات، واقتراح الأتعاب. يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي: سبعون بالمائة (70%) بالنسبة للاقتراح التقني؛ عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات عشرة بالمائة (10%) بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

5- تقوم اللجنة، بعد ذلك، بترتيب المهندسين المعماريين المتنافسين بحسب العرض

الأكثر أفضلية.

6- على إثر هذا الترتيب، يدعو رئيس لجنة المباراة بواسطة رسالة موجهة عن طريق

البريد المضمون مع إشعار بالتوصل للمهندسين المعماريين المعنيين من أجل:

-تقديم وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 100 من هذا المرسوم

-تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعينة، عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية، تحدد اللجنة للمهندسين المعماريين أجلا لا يقل عن سبعة أيام يحتسب

ابتداء من تاريخ تسلم رسالة الدعوة.

7- يقوم رئيس اللجنة بإيقاف أشغال الجلسة ويحدد تاريخ وساعة استئنافها.

8- يجب أن تقدم عناصر جواب المهندسين المعماريين المتنافسين داخل ظرف مغلق.

ويتضمن هذا الظرف بصورة بارزة، البيانات التالية:

-اسم وعنوان المهندس المعماري

-موضوع المباراة

-عبارة «الملف الإداري»؛

-التنبيه إلى أنه يجب عدم فتح هذا الظرف إلا من لدن رئيس اللجنة.»

يجب أن يودع هذا الظرف مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في

رسالة الدعوة أو أن يوجه عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالتوصل إلى

المكتب المذكور. يدون إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في

المادة 4 من هذا المرسوم.

9- تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء

اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعنيين.

تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المهندسين المعماريين المعنيين

وتتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها. بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم

التوصل بها، تقوم اللجنة:

أ- بإقضاء كل مهندس معماري: لم يجب داخل الأجل المحدد لم يقدم الوثائق المطلوبة

أو قدم وثائق غير مطابقة لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة.

ب- بحضر الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين حسب مشاريعهم وتقترح على

صاحب المشروع قبول المشروع المرتب أولا ومنح جوائز للمرشحين الخمسة

الأحسن ترتيبا.

10- لا تمنح الجوائز للمهندسين المعماريين المقصيين طبقا لمقتضيات الفقرة (أ) من

البند 9 من هذه المادة.

11- لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير الترتيب المقترح من لدن اللجنة.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: مباراة الهندسة المعمارية عديمة الجدوى

مادة 129

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في إحدى الحالات التالية:

- أ- إذا لم يتم تقديم أو إبداع أي عرض.
 - ب. إذا لم يتم قبول أي عرض عقب مرحلة تقييم المشاريع
 - ج. إذا لم يتم قبول أي عرض بعد تقييم التقدير الموجز دون احتساب الرسوم للكلفة الإجمالية للمشروع.
 - د. إذا لم يتم قبول أي عرض بعد فحص الملفات الإدارية.
- لا يبرر التصريح بعدم جدوى مباراة الهندسة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: محضر مباراة الهندسة المعمارية

مادة 130

تحرر لجنة مباراة الهندسة المعمارية خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز تبليغه إلى العموم ولا إلى المهندسين المعماريين الميزانية التوقعية القصوى المقررة لتنفيذ المشروع، ويسجل، عند الاقتضاء الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة أثناء عمليات فحص العروض ويبين كذلك رأي اللجنة بشأن هذه الملاحظات. كما يبين هذا المحضر أسباب إقصاء المهندسين المعماريين غير المقبولين وكذا العناصر الدقيقة التي استندت إليها اللجنة لتحديد العرض الذي اعتبرته الأكثر أفضلية المزمع اقتراحه على صاحب المشروع، على أساس المعايير المبينة في نظام مباراة الهندسة المعمارية.

يوقع على هذا المحضر خلال الجلسة من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة. يرفق محضر جلسة فحص العروض عند الاقتضاء، بكل تقرير يعده ويوقعه، تحت مسؤوليتهم، أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير. ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، ويعلق بمقار الهيئة التابع لها

صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: النتائج النهائية لمباراة الهندسة المعمارية

مادة 131

تطبق مقتضيات المادة 113 من هذا المرسوم على مباراة الهندسة المعمارية.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثاني - مباراة الهندسة المعمارية :: إلغاء مباراة الهندسة المعمارية

مادة 132

يتم إلغاء مباراة الهندسة المعمارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا المرسوم. في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المنصوص عليها في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيباً.

الصفقات العمومية :: الباب الخامس - أعمال الهندسة المعمارية :: الفرع الثاني - طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية :: الجزء الفرعي الثالث - الاستشارة المعمارية التفاوضية :: اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

مادة 133

(إمبادئ)

1- تعتبر الاستشارة المعمارية التفاوضية طريقة من طرق إبرام العقود تختار بموجبها لجنة تفاوض تحدث لهذا الغرض، نائل العقد بعد استشارة مهندس معماري متنافس أو أكثر وبعد التفاوض في شأن شروط هذا العقد. تتعلق هذه المفاوضات على وجه الخصوص، بنسب الأتعاب وأجال تنفيذ العمل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تتعلق بموضوع الاستشارة المعمارية التفاوضية وبالبرنامج المعد من لدن صاحب المشروع. 2. يعين أعضاء لجنة التفاوض من لدن صاحب المشروع. وتتألف هذه اللجنة، التي

يرأسها صاحب المشروع أو نائبه، من ممثلين اثنين عن الهيئة التابع لها صاحب المشروع، يكون أحدهما مهندسا معماريا. غير أنه إذا لم يكن لدى الهيئة المذكورة مهندس معماري يطلب صاحب المشروع من أي إدارة أخرى أن تضع رهن إشارته مهندسا معماريا. يمكن للجنة التفاوض أن تستعين على سبيل الاستشارة، بكل خبير ترى فائدة في مشاركته في أشغالها. عندما تقرر لجنة الاستشارة المعمارية التفاوضية استشارة خبير، يطلب رئيس اللجنة من صاحب المشروع دعوة الخبير المعني المشاركة في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

3- يجب على كل مهندس معماري متنافس أن يقدم، في مرحلة الترشيح، ملفا إداريا يضم جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 100 من هذا المرسوم.

4- تكون المفاوضات موضوع تقرير يعده ويوقعه أعضاء لجنة التفاوض يحتفظ بهذا التقرير في ملف العقد.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، لائحة المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم، والمهندسين المعماريين الذين ترشحوا والمهندسين المعماريين الذين تم التفاوض معهم، وكذا موضوع هذه المفاوضات، وتقييم مقترحاتهم التقنية، ومبالغ عروضهم، ودواعي اختيار المهندس المعماري المقبول.

5- يستلزم إبرام عقد الاستشارة المعمارية التفاوضية إعداد شهادة إدارية، من لدن صاحب المشروع، تبيين الاستثناء الذي يبرر إبرام العقد وفق هذه المسطرة وتوضيح، بصورة خاصة، الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

6- يمكن للسلطة المختصة، في أي وقت، إنهاء المسطرة التفاوضية بمقرر معلل. يحتفظ بهذا المقرر في ملف العقد.

(II) حالات اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

تبرم عقود الاستشارة المعمارية التفاوضية

- إما بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة

- وإما دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة.

تبرم الاستشارات المعمارية التفاوضية التي تكون موضوع إشهار مسبق وإجراء منافسة، وفقا لمقتضيات البند (111) من هذه المادة.

تبرم الاستشارات المعمارية التفاوضية التي لا تكون موضوع إشهار مسبق وإجراء منافسة، بعد إجراء تفاوض في شأن شروط العقد بين لجنة التفاوض والمهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم. تكون هذه المفاوضات موضوع التقرير المشار إليه في الفقرة 4 من البند (1) من هذه المادة.

تكون هذه المفاوضات موضوع التقرير المشار إليه في الفقرة 4 من البند (1) من هذه

1. يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة الأعمال التي كانت موضوع استشارة معمارية تم إعلانها عديمة الجدوى. وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للاستشارة المعمارية وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ إعلان عدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية التفاوضية عن واحد وعشرين يوماً؛ ب الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى مهندس معماري آخر وفق الشروط المنصوص عليها في العقد الأصلي، على إثر تقصير من صاحب العقد.

2. يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

أ- الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تظل سرية. ويجب أن تكون هذه الاستشارات موضوع ترخيص مسبق من لدن رئيس الحكومة بالنسبة لكل حالة على حدة، بناء على تقرير خاص تعده السلطة المختصة المعنية. ب الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل صادر عنه والتي لا يتلاءم إنجازها مع الأجل التي يستلزمها القيام بإشهار مسبق وإجراء منافسة. يهدف موضوع هذه الأعمال، على وجه الخصوص، إلى مواجهة خصاص أو حدث كارثي مثل الزلازل أو الفيضانات أو المد البحري أو الجفاف أو الوباء أو الجائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو الحرائق أو البنايات والمساكن المتداعية والمنشآت المهتدة بالانهيار أو حدث يهدد أمن الشبكات والمنشآت أو يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية. يجب أن يقتصر العقد المتعلق بهذه الأعمال حصرياً على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

III-كيفية الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:

1- تكون الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع إعلان دعوة منافسة ينشر على الأقل، في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة الصفقات العمومية.

ويمكن، بالموازاة مع ذلك، تبليغ هذا الإعلان إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، من خلال إدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة إشهار أخرى.

2- يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي:

-موضوع العقدة

-صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة المعمارية التفاوضية عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث يمكن سحب ملف العقدة الوثائق الواجب على المهندسين

المعماريين الإدلاء بها؛

-عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث تودع عروض المهندسين المعماريين المتنافسين أو توجه.

-التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3-يجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في آخر وسيلة نشر والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عن عشرة أيام.

4-يضم ملف الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة ما يلي:
برنامج الاستشارة المعمارية التفاوضية نظير من مشروع عقد المهندس المعماري نظام الاستشارة المعمارية التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء نموذج عقد الالتزام؛ نموذج التصريح بالشرف.

5-يجب أن تتضمن ملفات الترشيحات الوثائق المنصوص عليها في المادة 103 من هذا المرسوم، وأن تقدم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 104 منه.
يوضع ملف الترشيح في غلاف مغلق يتم إيداعه مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع أو يتم إرساله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

6-بعد تسلم ملفات المتنافسين، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية وتحصر لائحة المتنافسين المقبولين الذين تعتبر مؤهلاتهم القانونية كافية.

لا يجوز أن يقل عدد المهندسين المعماريين المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة، إلا إذا كان عددهم يقل عن ثلاثة. تباشر لجنة التفاوض، بعد ذلك، المفاوضات مع كل متنافس من المهندسين المعماريين المقبولين، مهما كان عددهم.

7-في نهاية المفاوضات، يسند العقد إلى المهندس المعماري المتنافس المقبول الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقا لمقتضيات المادة 110 من هذا المرسوم.

7-تبترم الالتزامات المتبادلة المتعلقة بالاستشارات المعمارية التفاوضية على أساس عقد الالتزام وعقد المهندس المعماري

الصفقات العمومية :: الباب السادس - تجريد المساطر والوثائق والمستندات من الصفة المادية :: الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية

مادة 134

يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة بتدبير بوابة الصفقات العمومية.

(ألف) تنشر في بوابة الصفقات العمومية الوثائق التالية:

أ- النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية

ب- آراء اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

- ج- البرامج التوقعية للصفقات وبرامج تحيينها
- د. إعلانات الإشهار والإعلانات التعديلية المتعلقة بها المنصوص عليها في هذا المرسوم
- هـ. إعلانات طلب إبداء الاهتمام
- و- إعلانات المناقصات الإلكترونية
- ز- ملفات الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المتعلقة بها؛
- ح- محاضر الاجتماعات أو زيارات المواقع
- ط- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض
- ي- نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء منافسة والمباراة، والاستشارة المعمارية، والمباراة المعمارية، والاستشارات المعمارية التفاوضية، وكذا سندات الطلب
- ك- مقررات إلغاء المسطرة
- ل- تقارير تقديم الصفقات
- م- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات
- ن- مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو في عقود الهندسة المعمارية
- س- مقررات سحب شواهد تأهيل وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل والرخص بمزاولة المهنة، ولا سيما بالنسبة للمهندسين المعماريين؛
- ع- ملخصات تقارير المراقبة والتدقيق
- ف- لائحة الاتفاقيات والعقود الخاضعة للقانون العادي المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم
- ص. لائحة سندات الطلب المنصوص عليها في المادة 91 من هذا المرسوم.
- ق- لائحة الصفقات العمومية المسندة إلى المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغرى والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي المنصوص عليها في المادة 148 من هذا المرسوم. يمكن تغير أو تتميم لائحة الوثائق المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية. بآء عندما تكون مسطرة إبرام الصفقات بطريقة إلكترونية، تعوض البيانات المشار إليها في 1 إلى 7 بعده، المضمنة في إعلانات الإشهار والإعلانات التعديلية المشار إليها في د) أعلاه بالبيان التالي: «عنوان بوابة الصفقات العمومية حيث يمكن تحميل الملفات ويمكن للمتنافسين إيداع الأظرفة بطريقة إلكترونية:»

- 1- في (ج) (د) (و) من المادة 23 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار طلب العروض المفتوح والرسالة الدورية بالنسبة لطلب العروض المحدود؛
- 2- في (ج) (د) (و) من المادة 50 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق
- 3- في (ج) (د) (و) من المادة 68 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار المباراة
- 4- في (ج) (و) من المادة 88 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة
- 5- في (ج) من البند (4) وفي البند (5) من المادة 91 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان الشراء يسند الطلب
6. في (د) (و) (و) من المادة 96 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار استشارة الهندسة المعمارية
- 7- في البند (2) من (III) من المادة 133 من هذا المرسوم بالنسبة لإعلان إشهار استشارة الهندسة المعمارية التفاوضية.

الصفقات العمومية :: الباب السادس - تجريد المساطر والوثائق والمستندات من الصفة المادية :: إيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية

مادة 135

يتم إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

الصفقات العمومية :: الباب السادس - تجريد المساطر والوثائق والمستندات من الصفة المادية :: فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم بطريقة إلكترونية

مادة 136

يتم فتح الأظرفة وكذا تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من لدن المتنافسين وفق مقتضيات المواد التالية:

- 1- المواد من 39 إلى 44 من هذا المرسوم بالنسبة لطلبات العروض المفتوح والمحدود، باستثناء البندين 2 و 4 والفقرة (ب) من البند 13 من المادة 39 والبند 4 من المادة 42

- 2-المادة 64 من هذا المرسوم بالنسبة لطلب العروض بالإنتقاء المسبق، باستثناء البندين 2 و 5 والفقرة (ج) من البند 6 من هذه المادة.
- 3-المادتان 81 و 82 من هذا المرسوم بالنسبة للمباراة، باستثناء البند 2 من المادة 81
- 4-المادة 88 بالنسبة للمسطرة التفاوضية
- 5-المواد من 107 إلى 110 من هذا المرسوم بالنسبة للاستشارة المعمارية، باستثناء البنود 2 و 3 و 6 من المادة 107 والبند 3 من المادة 109
- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

الصفقات العمومية :: الباب السادس - تجريد المساطر والوثائق والمستندات من الصفة المادية :: قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين

مادة 137

يتم توطين قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين لدى الخزينة العامة للمملكة التي تتولى تدبيرها.

تحتوي هذه القاعدة على المعلومات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمقاولين والموردين والخدماتيين وبمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كيفيات مسك قاعدة المعطيات الإلكترونية المذكورة واستغلالها.

الصفقات العمومية :: الباب السادس - تجريد المساطر والوثائق والمستندات من الصفة المادية :: مسطرة المناقصات الإلكترونية

مادة 138

تعتبر المناقصة الإلكترونية مسطرة تنجز بطريقة إلكترونية، لاختيار العروض وتمكن المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحوا بالتخفيض طيلة سريان المناقصة الإلكترونية وذلك في حدود المدة الزمنية المحددة لهذه المناقصة.

يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات.

ويجب أن يتم، مسبقاً، وصف هذه التوريدات بصورة دقيقة.

يجب عند اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية التقيد بقواعد الإشهار المسبق. ولهذه الغاية، يجب على صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة

الصفقات العمومية طيلة عشرة أيام على الأقل. ويجب أن يبين هذا الإعلان على وجه الخصوص، موضوع المناقصة الإلكترونية والشروط المطلوبة من المتنافسين وكيفية المشاركة في المناقصة والعدد الأدنى للمتنافسين. يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة الإلكترونية، العرض الأقل ثمنًا والذي يتم إعلان المتنافس الذي تقدم به نائلاً للصفقة المزمع إبرامها. يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. تحدد، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، شروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها.

الصفقات العمومية :: الباب السادس - تجريد المساطر والوثائق والمستندات من
الصفة المادية :: المشتريات في مصنفات إلكترونية

مادة 139

من أجل اقتناء توريدات، يمكن لصاحب المشروع، أن يشترط على المتنافسين تقديم عروضهم في شكل مصنفات إلكترونية. مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، يكون تقديم العروض في مصنفات إلكترونية موضوع استشارة يطلقها صاحب المشروع. تحدد شروط وكيفية تقديم العروض في مصنفات إلكترونية بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

الصفقات العمومية :: الباب السادس - تجريد المساطر والوثائق والمستندات من
الصفة المادية :: تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار

مادة 140

يمكن للجنة فتح الأظرفة الاطلاع عبر بوابة الصفقات العمومية، على المعلومات والمعطيات المتعلقة ببعض وثائق ملفات المتنافسين المتأتية من أنظمة الأغيار. تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المقننات بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

الصفقات العمومية :: الباب السادس - تجريد المساطر والوثائق والمستندات من
الصفة المادية :: تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية

مادة 141

يمكن أن يتم تجريد إعداد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم وحفظها وإرسالها، من الصفة المادية. يكون التوقيع على الوثائق والمستندات المجردة من الصفة المادية على شكل توقيع بالمسح الضوئي أو توقيع الكتروني. تحدد شروط وكيفيات تجريد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم من الصفة المادية، بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطبائيات العمومية.

الصفقات العمومية :: الباب السابع - المصادقة على الصفقات :: مبادئ وكيفيات

مادة 142

لا تعتبر الصفقات التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة. لا تعتبر الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة والتأشير عليها من لدن مراقب الدولة، إذا كان هذا التأشير إلزامياً. لا تعتبر الصفقات التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة.

يجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل الشروع في تنفيذها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في (ب) من المادة 90 من هذا المرسوم. لا تتم المصادقة على الصفقات من لدن السلطة المختصة إلا بعد انصرام أجل انتظار مدته خمسة عشر يوماً تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة أو لتاريخ توقيع الصفقة من لدن نائلها إذا كانت هذه الصفقة صفقة تفاوضية.

الصفقات العمومية :: الباب السابع - المصادقة على الصفقات :: أجل تبليغ المصادقة

مادة 143

يجب تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون يوماً ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من لدن نائلها، إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. إذا تم تمديد أجل صلاحية العروض طبقاً لمقتضيات المادة 36 من هذا المرسوم، فإن أجل تبليغ المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه يمدد لمدة إضافية لا تتجاوز مدة تمديد أجل صلاحية العروض المحددة من لدن صاحب المشروع والمقبولة من لدن المتنافسين. دون الإخلال بمقتضيات المادة 36 من هذا المرسوم، يمكن لصاحب المشروع أن يطلب عند الاقتضاء، من نائل الصفقة تمديد

صلاحية عرضه لمدة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوماً. ولهذه الغاية، يحدد له تاريخاً أقصى لتقديم جوابه. يجب توجيه هذا الطلب إلى نائل الصفقة قبل انصرام أجل الصلاحية، بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. يجب على نائل الصفقة، بعد تبليغه بصورة قانونية، أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع باي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخاً مؤكداً، قبل انصرام التاريخ الأقصى المحدد له من لدن هذا الأخير. إذا قبل نائل الصفقة الأجل الجديد المقترح من لدن صاحب المشروع، فإنه يظل ملزماً إزاء صاحب المشروع خلال هذا الأجل الجديد.

إذا رفض نائل الصفقة طلب تمديد أجل صلاحية عرضه، أو لم يجب داخل الأجل المحدد له من لدن صاحب المشروع، يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت، وذلك داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ استلام جواب نائل الصفقة أو بعد انصرام الأجل المحدد له. وفي هذه الحالة، تلغى المسطرة. في حالة عدم تبليغ المصادقة على الصفقة داخل الأجل المحدد والممدد، عند الاقتضاء بعد صاحب المشروع تقريراً يبين أسباب عدم المصادقة على الصفقة أو عدم تبليغها. يدرج هذا التقرير في ملف الصفقة.

الصفقات العمومية :: الباب الثامن - مقتضيات خاصة :: صفقات الدراسات

مادة 144

ألف مبادئ وكيفيات:

عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام بوسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

يجب أن تكون هذه الصفقات محددة بدقة من حيث موضوعها ومداهها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

لا يمكن أن يكون موضوع صفقات الدراسات إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية، ما عدا في حالة الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة. يمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة «التعريف» لأجل تحديد الأهداف والفعالية المرجو بلوغهما أو التقنيات التي يجب استعمالها أو الوسائل البشرية والمادية التي يجب توفيرها.

يجب أن تنحى هذه الصفقات على إمكانية توقيف الدراسة بعد انصرام أجل معين أو عندما يصل مبلغ النفقات حداً معيناً. تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، إذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، ويحدد لكل مرحلة ثمن خاص بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تنحى الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء أي مرحلة من هذه المراحل.

يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على أن مكاتب الدراسات غير المقيمة بالمغرب مطالبة بإشراك خبراء مغاربة بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (20%) من الخبراء المعيّنين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، ما عدا في حالة عدم توفر خبراء مغاربة. تستغل الهيئة التابع لها صاحب المشروع نتائج الدراسة وفقا لما تقتضيه حاجاتها الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة. تنص الصفقة على الحقوق المحفوظ بها لصاحب الصفقة في حالة إنجاز صنع أو تشييد منشآت بناء على الدراسة المنجزة. وتكون حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلال إنجازها مكسبا لصاحب الصفقة، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كليا أو جزئيا بموجب الصفقة.

باء) تقييم العروض:

-ينص نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم على أن تقييم العروض يتم على مرحلتين.

تهم المرحلة الأولى تقييم الجودة التقنية، وتخص الثانية تقييم العروض المالية.

1. يتم تقييم الجودة التقنية على أساس عدة معايير ولاسيما:

-تجربة المتنافس بالنظر إلى المهمة المعنية

-جودة المنهجية المقترحة

-برنامج العمل؛

-مستوى تأهيل الخبراء المقترحين؛

-درجة نقل الكفاءات والمعارف،

-نسبة مشاركة خبراء مغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين المقترحين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، باستثناء حالة عدم توفرهم، وذلك بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (20%) من هؤلاء الخبراء، عندما يكون صاحب الدراسة مكتب دراسات غير مقيم بالمغرب.

تخصص نقطة تقنية لكل معيار. ويتم بعد ذلك، ترجيح هذه النقط للحصول على نقطة

تقنية إجمالية على مائة (100). ويمكن أن تتغير الترجيحات بحسب الحالات. يجب

تحديد الترجيحات المطبقة وعتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة. يعد انتهاء هذه

المرحلة الأولى، يتم إعداد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات.

ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع بيان نقط القوة ونقط الضعف بالنسبة لكل عرض.

بناء على التقرير المذكور، تقصي اللجنة العروض التي حصلت على نقطة تقنية

إجمالية.

2. بالنسبة للتقييم المالي، يعتبر العرض المالي متضمنا لجميع الرسوم والمستحقات

والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير ومصاريف الكتابة وكذا التكاليف العامة والأرباح. تقصي اللجنة العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية طبقا للكيفيات

-يعتبر العرض مفرطا عندما يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة (20%) تقدير كافة الأعمال الذي وضعه صاحب المشروع؛
-يعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية عندما يقل بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%) عن تقدير كافة الأعمال الذي وضعه صاحب المشروع.
تقوم اللجنة، بعد ذلك، بترتيب العروض المالية الأخرى وتمنح تنقيطا ماليا يساوي مائة (100) نقطة للاقتراح الأقل كافة وتمنح للاقتراحات الأخرى نقط مالية متناسب عكسي مع مبلغها.

الصفقات العمومية :: الباب الثامن - مقتضيات خاصة :: صفقات الخدمات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية

مادة 145

بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات المرتبطة بتصوير وتطوير وتفعيل الأنظمة المعلوماتية، ينص دفتر الشروط الخاصة على أن المتنافسين غير المقيمين بالمغرب ملزمون بإشراك خبراء مغاربة بنسبة لا تغل عن عشرين بالمائة (20%) من الخبراء المعينين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، ما عدا في حالة عدم وجودهم.

الصفقات العمومية :: الباب الثامن - مقتضيات خاصة :: الموازنة الصناعية

مادة 146

يمكن أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمشاريع الكبرى، ولا سيما تلك المتعلقة بقطاعات الدفاع والأمن والصناعة والطاقة والتكنولوجيات الجديدة، على بند أو أكثر تخص الموازنة الصناعية، وذلك مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية. يمكن أن تشمل الموازنة الصناعية على الخصوص، الاستثمارات المباشرة ونقل الكفاءات أو نغل التكنولوجيا والتكوين وشراء أو استعمال المنتجات المحلية والادماج الصناعي والصيانة والخدمة بعد البيع.

لا يرتب على هذه الموازنة أداء أي مقابل مالي من جانب صاحب المشروع. ينحن

نظام الاستشارة على المعايير التي سيتم اعتمادها لتقييم العناصر المتعلقة بالموازنة الصناعية المضمنة في عروض المتنافسين.

الصفقات العمومية :: الباب الثامن - مقتضيات خاصة :: الأفضلية الوطنية

مادة 147

عندما يتقدم متنافسون غير مقيمين بالمغرب بعروض لنيل صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، يجب عند تقييم العروض المالية، أن تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب، مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية. ولهذه الغاية، فإن مبلغ العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غير المقيم بالمغرب يخضع

-لتخفيض بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15%)، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالتقريب من الثمن المرجعي، مع وجود عروض مقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب أقل من هذا الثمن المرجعي الزيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15%)، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالإفراط من الأمن المرجعي

عند عدم وجود عروض أقل من هذا الثمن المرجعي

لزيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15%)، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالتقريب من الأمن المرجعي، عندما تفوق العروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب هذا الثمن المرجعي.

فيما يتعلق بصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات تطبق على مبلغ العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غير المقيم بالمغرب زيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15%) لا تطبق مقتضيات هذه المادة على التجمعات التي يكون أحد أعضائها أو بعضهم مقيما بالمغرب، شريطة أن تكون حصته أو حصصهم في التجمع تساوي أو تفوق نسبتها ثلاثين في المائة (30%) كما هو مبين في عقد الالتزام.

الصفقات العمومية :: الباب الثامن - مقتضيات خاصة :: إجراءات لفائدة المقولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونية واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي

مادة 148

يتعين على صاحب المشروع

-أن يخصص نسبة ثلاثين بالمائة (30%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم

طرحها، برسم كل سنة مالية للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المقيمة بالمغرب، بما فيها المقولة حديثة النشأة المبتكرة، وكذلك للتعاونيات ولا تحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين.

أن ينشر في بداية كل سنة مالية، في بوابة الصفقات العمومية لائحة تضم عدد الصفقات العمومية التي تم إسنادها، برسم السنة المالية المنصرمة، للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المقيمة بالمغرب، بما فيها المقولة حديثة النشأة المبتكرة، وكذلك للتعاونيات ولا تحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين، وكذا مبلغها الإجمالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الصفقات العمومية :: الباب الثامن - مقتضيات خاصة :: إنعاش التشغيل المحلي

مادة 149

يجب أن تتضمن صفقات الأشغال والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات بندا يلزم صاحب الصفقة باللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية لإنجاز الأعمال موضوع الصفقة. يحدد دفتر الشروط الخاصة نسبة اللجوء إلى اليد العاملة المحلية، في حدود عشرين في المائة (20%) من عدد العمال المطلوبين لإنجاز هذه الأعمال. يراد باليد العاملة المحلية في مدلول هذه المادة اليد العاملة المتواجدة بالجماعة حيث يوجد مكان تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة أو عند الاقتضاء، بالعمالة أو الإقليم أو الجهة.

الصفقات العمومية :: الباب الثامن - مقتضيات خاصة :: التجمعات

مادة 150

يمكن للمتنافسين، بمبادرة منهم، أن يكونوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن.

لا يمكن لصاحب المشروع أن يحصر المشاركة في الصفقات التي يطرحها على التجمعات فقط أو أن يشترط شكل التجمع.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة التأهيل والتصنيف للمشاركة في صفقة أشغال خاضعة لنظام التأهيل والتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة الاعتماد للمشاركة في صفقة الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع

الخاضعة لنظام الاعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ألف) تجمع بالشراكة - يسمى التجمع تجمعا بالشراكة عندما يلتزم كل عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء منفصلة، من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال موضوع الصفقة.

ممثّل أحد أعضاء التجمع المعين في عقد الالتزام بصفته وكيل التجمع، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.

يكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع فيما يخص التزاماته التعاقدية، إزاء صاحب المشروع، قصد تنفيذ التزاماته برسم الصفقة. يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة أن يتوفر على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز جزء أو أجزاء من الأعمال التي يلتزم بها. بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من أعضاء التجمع أن يثبت توفره على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة أو الصنف المطلوب للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بتنفيذها.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام الاعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطابقة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بتنفيذها.

يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم بإنجازها كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة. باء التجمع بالتضامن يسمى التجمع تجمعا بالتضامن عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع بإنجاز الصفقة بأكملها. يمثل أحد أعضاء التجمع المعين في عقد الالتزام بصفته وكيلا للتجمع، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من لدن جميع أعضاء التجمع. يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عند الاقتضاء، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة. يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن أن يثبت توفره على المؤهلات القانونية المطلوبة.

يتم تقييم المؤهلات المالية والتقنية للتجمع بالتضامن على أساس دمج الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية لمجموع أعضائه من أجل التحقق من أنهم يستجيبون، بشكل تكاملي وتراكمي، للمتطلبات المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.

يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع كالتالي:

-بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام التأهيل والتصنيف طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على وكيل التجمع أن يثبت توفره على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة أو الصنف المطلوب.

كما يجب على باقي أعضاء التجمع الآخرين أن يثبتوا توفرهم بصورة فردية، على الأقل على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب؛ بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام اعتماد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطلوبة.

بالنسبة للصفقات غير الخاضعة لنظام التأهيل والتصنيف أو لنظام اعتماد، يجب على أعضاء التجمع أن يقدموا بصورة فردية الشهادات المرجعية المنصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم.

جيم) أحكام مشتركة بين التجمع بالشراكة والتجمع بالتضامن:

يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي وكذا العرض التقني عند الاقتضاء، المقدمة من لدن تجمع إما من لدن مجموع أعضاء التجمع أو من لدن الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير توفره على الصلاحيات في شكل توكيلات مصادق على توقيعها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة. إذا تم إبرام الصفقة بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تقديم الترشيحات وتاريخ تقديم العروض. لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم بصورة فردية وباعتباره عضواً في تجمع، أكثر من عرض برسم نفس الصفقة في حالة الصفقة الفريدة أو في نفس الحصة في حالة الصفقة المخصصة. غير أنه بالنسبة للصفقات المخصصة، يمكن للمتنافس أن يقدم عروضاً سواء كان ذلك بشكل فردي أو في إطار تجمع يكون عضواً فيه، شريطة ألا تتعلق العروض المقدمة بنفس الحصة.

يتعين على كل تجمع أن يقدم ضمن وثائق الملف الإداري، اتفاقية تأسيس التجمع أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذه الاتفاقية.

يجب أن تبين هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية والحساب أو الحسابات البنكية، وعند الاقتضاء، توزيع الأعمال. في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية:

أ- إما باسم التجمع بأكمله؛

ب- أو من لدن عضو أو أكثر من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان،
ج. أو جزئياً من لدن كل عضو في التجمع، شريطة أن يتم تغطية المبلغ الإجمالي
للضمان،

في الحالتين المنصوص عليهما في (ب) و(ج) أعلاه، يجب أن يبين وصل الضمان
المؤقت والنهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنه تم
تسليمهما في إطار تجمع. علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا
المرسوم، يتم حجز الضمان المؤقت في حالة تقصير التجمع، أيا كان العضو المقصر.

الصفقات العمومية :: الباب الثامن - مقتضيات خاصة :: التعاقد من الباطن

مادة 151

التعاقد من الباطن التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة، تحت
مسؤوليته، إلى الغير بتنفيذ جزء من الصفقة المسندة إليه.

لا يجوز أن يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ
الصفقة، مع احتساب جميع الرسوم، أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها.
لأجل تطبيق هذا المقتضى، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة ضمن مكونات
العمل على الأعمال التي تشكل الجزء الرئيسي للصفقة، وعدد الاقتضاء، على
الأعمال التي لا يجوز أن تكون موضوعا للتعاقد من الباطن.
يجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين المنصوص
عليها في المادة 27 من هذا المرسوم.

إذا قرر صاحب الصفقة التعاقد من الباطن، وجب عليه اللجوء إلى أصحاب أعمال
مقيمين بالمغرب، ولاسيما المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، بما فيها
المقولة المبتكرة المبتدئة، وكذلك التعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.
مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة، يختار صاحب الصفقة بحرية
المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ إلى صاحب المشروع نسخة مشهود
بمطابقتها للأصل من عقد التعاقد من الباطن والذي يبين على وجه الخصوص، طبيعة
الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين من الباطن الذين سيعهد إليهم
جزء من الأعمال موضوع الصفقة وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم
وعناوينها. عندما يتبين لصاحب المشروع أن المتعاقدين من الباطن لا يستوفون
الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم، أمكنه أن يمارس حق
الرفض برسالة معللة توجه بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل داخل أجل خمسة
عشر يوماً يبتدأ من تاريخ توصله بعقد التعاقد من الباطن. ينص دفتر الشروط الخاصة

على بند يتم بمقتضاه إلزام صاحب الصفقة أن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت أدائه لمستحقات المتعاقد من الباطن، طيلة سريان تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن. ليس لصاحب المشروع أي علاقة قانونية مع المتعاقدين من الباطن. يظل صاحب الصفقة مسؤولاً شخصياً عن جميع الالتزامات المترتبة على الصفقة سواء إزاء صاحب المشروع أو إزاء المستخدمين والأغيار. يتعين على صاحب الصفقة أن يسلم للمتعاقد من الباطن، بناء على طلب من هذا الأخير، شهادة حسن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.

الصفقات العمومية :: الباب الثامن - مقتضيات خاصة :: الإجراءات القسرية

مادة 152

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو نائل صفقة أو صاحب صفقة، حسب الحالة، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية الموقعة وبصرف النظر عند الاقتضاء، عن المتابعات القضائية، تتخذ العقوبات التالية أو واحدة منها فقط

أ. بمقرر للسلطة الحكومية المعنية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، يتم بموجبه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن المصالح الخاضعة لسلطته و / أو في الصفقات المعلن عنها من لدن المؤسسة أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته؛

ب. بمقرر لرئيس الجهاز التداولي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، يتم بموجبه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن المصالح التابعة للشخص الاعتباري المذكور.

يمكن تمديد إجراء الإقصاء المشار إليه في (أ) أعلاه إلى الصفقات المعلن عنها من لدن مجموع إدارات الدولة والمؤسسات العمومية بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

ج. بمقرر للوزير المكلف بالداخلية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، يتم بموجبه الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن الجماعات الترابية.

يمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفقات الدولة و صفقات المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام، بمقرر لرئيس الحكومة،

باقترح من الوزير المكلف بالداخلية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

د. بمقرر للسلطة المختصة، يتم بموجبه فسخ الصفقة، ويكون متبوعاً أو غير متبوع بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومخاطر صاحب الصفقة. وتخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة لصاحب الصفقة المقصر بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص. ويبقى الناتج عن التخفيضات المحتملة من النفقات كسباً لصاحب المشروع.

في الحالات المبينة في (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، يتم تبليغ المتنافس أو نائل صفقة أو صاحب الصفقة، بالمؤاخذات المنسوبة إليه مع دعوته للإدلاء بملاحظاته داخل أجل يحدده له صاحب المشروع. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل، بأي حال من الأحوال عن خمسة عشر يوماً. يجب تعليل المقررات المنصوص عليها في (ب) و(ج) وتبليغها إلى المتنافس أو نائل صفقة أو صاحب الصفقة المقصر، حسب الحالة، ونشرها في بوابة الصفقات العمومية.

الصفقات العمومية :: الباب الثامن - مقتضيات خاصة :: النماذج

مادة 153

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، نماذج الوثائق التالية:

- عقد الالتزام؛
- إطار جدول الأثمان،
- إطار جدول أثمان التموينات،
- إطار البيان التقديري المفصل؛
- إطار جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل؛
- إطار جدول الأمان الإجمالي؛
- إطار تفصيل المبلغ الإجمالي؛
- إطار التفصيل الفرعي للأثمان؛
- التصريح بالشرف؛
- التصريح بهوية المهندس المعماري،
- إطار البرنامج التوقعي؛
- إعلان الإشهار،

- طلب القبول؛
- رسالة القبول،
- الرسالة الدورية للاستشارة،
- إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية،
- إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية،
- إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية،
- إطار تقرير تقديم الصفقة؛
- إطار تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة عقد المهندس المعماري؛
- إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية،
- إطار تقرير لجنة الاستشارة المعمارية التفاوضية،
- إطار الشهادة الإدارية
- نموذج لائحة سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة،
- نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغرى والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين
- نموذج لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة
- نموذج التصريح بمخطط التحمل؛
- نموذج مقرر تعيين صاحب المشروع نموذج اتفاقيات الإشراف المنتدب على المشروع،
- الصفقات العمومية :: الباب التاسع - حكامه الصفقات العمومية :: الإشراف المنتدب على المشروع

مادة 154

1. يمكن أن تعهد السلطة المختصة بموجب اتفاقية، باسم الهيئة المعنية والحسابها، بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع، بهدف ضمان حسن تنفيذ الصفقة وتحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع موضوع الصفقة المذكورة. ينصب الإشراف المنتدب على المشروع، حصرياً، على صفقات الأشغال والدراسات المتعلقة بها. ويعهد به إلى إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة للدولة أو شركة

تابعة لهذه الأخيرة أو شركة تابعة عامة أو شركة للتنمية الجهوية أو شركة للتنمية أو شركة للتنمية المحلية، مؤهلة بصورة قانونية، لتولي الإشراف المنتدب على المشروع، وذلك في حدود المهام الموكولة إليها.

يتم اللجوء للإشراف المنتدب على المشروع، حسب الحالة، بموجب مقرر لرئيس الحكومة يتخذ بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم؛

-ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجماعات الترابية.

-يكون إبرام اتفاقية الإشراف المنتدب على المشاريع بالنسبة للجماعات الترابية خاضعا لرأي مسبق من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع، على وجه الخصوص، بما يلي:

-تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع،
-تتبع وتنسيق الدراسات،

-فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع،

-اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع،

-تهيئ ملفات الاستشارة،

-إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم؛

-تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها؛ استلام المنشأة،

يتم تنفيذ المهام المسندة لصاحب المشروع المنتدب طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية، بما فيها مقتضيات هذا المرسوم. لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا إزاء السلطة المختصة إلا عن تنفيذ المهام التي أسندتها إليه هذه الأخيرة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

يمثل صاحب المشروع المنتدب الهيئة المعنية إزاء الغير في ممارسة المهام المسندة إليه وذلك إلى حين معاينة السلطة المختصة انتهاء المهام المذكورة طبقا للشروط المحددة في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

2-تنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه، على وجه الخصوص، على ما يلي:

أ. المشروع أو المشاريع التي تكون موضوع الإشراف المنتدب؛

ب- المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب،

- ج- الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب،
- د. شروط وكيفيات الأداء التدريجي لأجرة صاحب المشروع المنتدب حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الإشراف المنتدب المذكور؛
- هـ- الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية؛
- و- طريقة تمويل المشروع طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- ز. كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في العملية مختلف مراحل.
- ح- شروط اعتماد المشاريع التمهيدية واستلام المنشأة؛
- ط- التزامات صاحب المشروع المنتدب إزاء صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع ناتج عن تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.
- 3- تنص اتفاقية الإشراف المنتدب أيضا على شروط وكيفيات الدفع التدريجي، من لدن صاحب المشروع، إلى صاحب المشروع المنتدب للمبالغ الضرورية لتنفيذ المشروع، حسب تقدم إنجاز المشروع.
- 4- إذا عهد بالإشراف المنتدب إلى إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند 1 من هذه المادة ولم يتم تعيين صاحب المشروع المنتدب أمرا مساعدا بالصرف، تتم الدفعات في حساب مفتوح لهذا الغرض بالخرزينة العامة للمملكة في اسم صاحب المشروع المنتدب.
- 5- ترجع إلى صاحب المشروع المعني بالمبالغ المدفوعة إلى صاحب المشروع المنتدب غير المستعملة بعد انتهاء الصفقة.

الصفقات العمومية :: الباب التاسع - حكامه الصفقات العمومية :: تكتل أصحاب المشاريع

مادة 155

1. يمكن لأصحاب أو إنجاز أعمال خدماتية من نفس النوع غير تلك المتعلقة بالدراسات في إطار تكتل لأصحاب المشاريع تنسيق اقتناء التوريدات من نفس النوع المشاريع.»
- 2- يتكون تكتل أصحاب المشاريع من اثنين أو أكثر من أصحاب مشاريع الذين يتجمعون من أجل إعلان دعوة واحدة للمنافسة، تؤدي إلى إبرام عدد من الصفقات يساوي عدد أصحاب المشاريع أعضاء التكتل. يخضع إبرام الصفقات من لدن تكتلات أصحاب المشاريع للقواعد المقررة في هذا المرسوم.

- 3- توقع اتفاقية تأسيس التكتل من لدن جميع أعضائه وتحدد هذه الاتفاقية كيفية سير التكتل مع تعيين منسق من بين أعضائه.
- 4- يجب أن ترفق نسخة من الاتفاقية التأسيسية لتكتل أصحاب المشاريع بملف الصفقة.
- 4- يلتزم كل عضو من أعضاء التكتل في الاتفاقية، بتوقيع صفقة مع نائل الصفقة في حدود حاجاته الخاصة كما حددها من قبل ويقوم بتتبع تنفيذها.
- 5- يقوم المنسق، بتشاور مع أعضاء التكتل، بإعداد ملف الدعوة إلى المنافسة كما هو مقرر في المادة 22 من هذا المرسوم.
- ويبين الملف المذكور، من خلال دفتر الشروط الخاصة، مشتريات كل عضو من أعضاء التكتل وجدول الأثمان البيانات التقديرية المفصلة.
6. يقوم المنسق، وفقا لمقتضيات هذا المرسوم بالشروع في الدعوة إلى المنافسة واختيار نائل الصفقة.
7. يجب أن يقدم المتنافسون عقد التزام، وعند الاقتضاء، ضمانا مؤقتا بالنسبة لطلبية كل عضو من أعضاء التكتل.
- 8- علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 38 من هذا المرسوم، تضم لجنة طلب العروض لتكتل أصحاب المشاريع ممثلي أعضاء التكتل.
- 9- يتعين على منسق تكتل أصحاب المشاريع أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ستة أيام على الأقل، قبل إرسال إعلان طلب العروض للنشر. يتوفر الأعضاء المذكورون على أجل ستة أيام لإطلاع المنسق على ملاحظاتهم.
10. عندما لا يبرم أحد أعضاء تكتل أصحاب المشاريع الصفقة الناتجة عن طلب المنافسة المطروح من لدن المنسق باسم التكتل، أو عندما لا تتم المصادقة على هذه الصفقة من لدن السلطة المختصة التابع لها العضو المذكور، يخبر هذا الأخير المنسق، كتابة، بذلك.
- يتعين على المنسق أن يقوم بإشعار نائل الصفقة، بواسطة أي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، بتخلي عضو التكتل المذكور.
- وفي هذه الحالة، يمكن لنائل الصفقة إما: قبول إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل أصحاب المشاريع وفق نفس الشروط رفض إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل أصحاب المشاريع، وفي هذه الحالة، تلغى الدعوة إلى المنافسة من لدن السلطة المختصة التي يتبع لها المنسق.
- يصادق على الاتفاقيات المكونة لتكتلات أصحاب المشاريع التابعة للجماعات الترابية وفقا للكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالداخلية.

الصفقات العمومية :: الباب التاسع - حكامه الصفقات العمومية :: تقرير تقديم الصفقة

مادة 156

يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم بعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص، ما يلي:
-الأهداف المتوخاة من المشروع أو العمل موضوع الصفقة وكذلك المؤثرات المتعلقة بها؛

-الوسائل التي يجب استعمالها لإنجاز المشروع أو العمل موضوع الصفقة؛

-الميزانية المخصصة للصفقة؛

-الآجال المحددة لإنجاز المشروع أو العمل؛

-طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها كما هي محددة في المادة 5 من هذا المرسوم؛

-عرض موجز حول العناصر الأساسية للصفقة؛

-الأسباب التي أدت إلى اختيار طريقة الإبرام؛

-تبرير اختيار معايير انتقاء الترشيحات وتقييم العروض،

-تبرير اختيار نائل الصفقة.

فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، يبين تقرير التقديم أيضا، قدر الإمكان، تبريرات

الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في السوق.

يجب الاحتفاظ بهذا التقرير، الذي يوقع من لدن صاحب المشروع، في ملف الصفقة،

ووضعه رهن إشارة الأجهزة المختصة من أجل المراقبة والتدقيق المشار إليهما في

المادة 159 من هذا المرسوم.

بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية، يبلغ تقرير التقديم من لدن

صاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالداخلية بطلب من هذا الأخير.

الصفقات العمومية :: الباب التاسع - حكامه الصفقات العمومية :: تقرير انتهاء تنفيذ

الصفقة

مادة 157

تكون كل صفقة يساوي أو يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب

الرسوم موضوع تقرير انتهاء بعده صاحب المشروع داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر

بعد التسلم النهائي للأعمال. يبين تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة، على وجه الخصوص، ما

يلي:

-موضوع الصفقة؛

-الأطراف المتعاقدة؛

-طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية أو تسمية الشخص أو الأشخاص المتعاقدين من الباطن، عند الاقتضاء

-أجل التنفيذ، مع بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء تنفيذ الأعمال؛

-مكان أو أماكن إنجاز الأعمال؛

-الحصيلة المادية التي تبرر التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغييرات في حجم وطبيعة الأعمال؛

-الحصيلة المالية التي تبرز الميزانية الحقيقية المخصصة لتنفيذ الصفقة بما فيها، عند الاقتضاء، جميع النفقات اللاحقة، ولا سيما المتعلقة منها بمراجعة الأثمان والجوائز والتعويضات وفوائد التأخير؛

-تقييم إنجاز الأهداف المتوخاة المتعلقة بالمشروع أو العمل موضوع الصفقة وكذا بلوغ المؤشرات ذات الصلة،

-الفوارق المعايينة بين الأهداف المحددة في الأصل وحصيلة الإنجازات ومبرراتها.

يوجه تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة، حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو إلى رئيس

الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام

المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم، ويحتفظ به في ملف الصفقة قصد وضعه

رهن إشارة الأجهزة المختصة بغرض المراقبة والتدقيق المشار إليهما في المادة 159 من هذا المرسوم.

بالنسبة للجماعات الترابية، يبلغ هذا التقرير من لدن صاحب المشروع إلى السلطة

المختصة المعنية وإلى الوزير المكلف بالداخلية بطلب من هذا الأخير.

الصفقات العمومية :: الباب التاسع - حكامه الصفقات العمومية :: المرصد المغربي

للطلبات العمومية

مادة 158

سيحدث مرصد مغربي للطلبات العمومية يكون مقره بالخزينة العامة للمملكة.

يحدد تأليف المرصد ومهامه وتنظيمه وكيفية سيره بنص تنظيمي.

الصفقات العمومية :: الباب التاسع - حكامه الصفقات العمومية :: المراقبة والتدقيق

مادة 159

دون الإخلال بالمراقبات المحدثة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع الصفقات وعقودها الملحقة إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من: الوزير المعني بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة لسلطته أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايته؛

الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية رئيس الجهاز التداولي بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم. تتعلق المراقبات والتدقيقات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على وجه الخصوص، بما يلي:
-مشروعية الإجراءات المسطرية المتعلقة بإعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها
-تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة؛
احترام وجوب إعداد ونشر الوثائق المتعلقة بالصفقة كما هو منصوص عليها في هذا المرسوم؛

-تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المتوخاة وإلى الوسائل المسخرة؛
-تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة وتقييم كلفة الأعمال موضوع هذه الصفقة؛

-فحص ملاءمة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفقة؛
-وضع آليات التدقيق والمراقبة الداخلية وإدراج مخطط المخاطر في مجال الصفقات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة بعده، تكون المراقبة والتدقيق المنصوص عليهما في هذه المادة إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم مع احتساب الرسوم. تكون المراقبة والتدقيق إجبارية بالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم

(يجب أن تكون المراقبة والتدقيق المنصوص عليهما أعلاه موضوع تقارير مفصلة توجه حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجماعات الترابية أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو رئيس الجهاز التداولي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم. تنشر مستخرجات من هذه التقارير في بوابة الصفقات العمومية.

الصفقات العمومية :: الباب التاسع - حكامه الصفقات العمومية :: كتمان السر المهني

يتعين على كل متدخل في مسطرة إبرام الصفقات العمومية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل الالتزام بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمعطيات والمعلومات التي بلغت إلى علمه بمناسبة ممارسة مهامه.

الصفقات العمومية :: الباب التاسع - حكامه الصفقات العمومية :: الصبغة السرية للمسطرة

مادة 161

الصبغة السرية للمسطرة لا يجوز تبليغ أي معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة من المتنافسين أو تقييم العروض أو إسناد الصفقة، إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمشاركة في المسطرة الجارية، قبل أن يتم نشر نتائج فحص العروض في بوابة الصفقات العمومية.

الصفقات العمومية :: الباب التاسع - حكامه الصفقات العمومية :: محاربة الغش والرشوة وتنازع المصالح

مادة 162

يتعين على كل متدخل في مسطرة إبرام الصفقات أيا كانت صفته، المحافظة على استقلاليته إزاء المتنافسين وألا يقبل منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنع عن ربط أي علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيته وحياده. يجب على كل عضو من أعضاء لجان طلبات العروض والمباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية أو أي شخص آخر يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان، إخبار الرئيس بكل وضعية تنازع للمصالح قد يكون فيها طرفاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب على كل عضو أو أي شخص يكون في وضعية تنازع للمصالح عدم التدخل، بأي طريقة كانت في مسطرة إبرام الصفقة العمومية المعنية. يراد بتنازع المصالح، في مدلول هذه المادة، كل وضعية تكون فيها للمتدخل في مسطرة إبرام الصفقات مصلحة من شأنها التأثير على حياده وموضوعيته أثناء ممارسة وظيفته أو مهامه

الصفقات العمومية :: الباب العاشر - الشكايات والطعون :: شكايات المتنافسين وتوقيف المسطرة

مادة 163

1. يجوز لكل متنافس أن يوجه شكايته، بأي وسيلة تعطي تاريخاً مؤكداً، إلى صاحب المشروع المعني إذا:

أ. لاحظ أن عيباً مسطرياً شاب إبرام الصفقة؛

ب. سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة؛

ج. لاحظ وجود أحد أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة في وضعية تنازع المصالح المحددة في المادة 162 من هذا المرسوم؛

د. نازع في أسباب إقصاء عرضه التي تم تبليغها إليه من لدن صاحب المشروع. في الحالات المنصوص عليها في (أ) وب (وج أعلاه، يجب أن تقدم شكايته المتنافس ابتداءً من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة، وعلى أبعد تقدير، في اليوم الخامس بعد نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة المذكورة في بوابة الصفقات العمومية.

بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند (د) أعلاه، يجب أن يقدم المتنافس شكايته داخل خمسة أيام تحتسب من تاريخ تسلم الرسالة التي تخبره بأسباب إقصاء عرضه.

-|| يخبر صاحب المشروع المشتكي المعني بالجواب الذي خصص لشكايته داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداءً من تاريخ التوصل بالشكايته المذكورة. ولهذه الغاية، يجب عليه، حسب الحالة، إما رفض شكايته المتنافس مع تعليل رفضه أو القيام بتصحيح الخلل المثار من لدن المشتكي ومتابعة المسطرة أو اقتراح إلغاء المسطرة على السلطة المختصة طبقاً لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

-||| إذا لم يجب صاحب المشروع المشتكي داخل الأجل المشار إليه أعلاه أو لم يقتنع هذا الأخير بالجواب المقدم إليه، أمكن للمشتكي خلال أجل خمسة أيام يحتسب ابتداءً من تاريخ تسلم جواب صاحب المشروع، أن يرفع حسب الحالة، شكايته إلى:

الوزير المعني بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المصالح التابعة للقطاع الوزاري الخاضع لسلطته؛ الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن الجماعات الترابية رئيس الجهاز التداولي بالنسبة للصفقات المبرمة من لدن المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى

الخاضعة للقانون العام. يتعين على المشتكي أن يخبر صاحب المشروع بتقديم شكايته في أقرب الآجال. يجب في الحالة المنصوص عليها في البند (د) من (1) من هذه المادة، تمديد أجل الانتظار المشار إليه في المادة 142 من هذا المرسوم، لمدة خمسة عشر يوماً إضافية.

٧. في الحالات المنصوص عليها في (أ) وب (وج) من (1) من هذه المادة، يجب على الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا

الغرض أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري يأمر صاحب المشروع بإيقاف مسطرة الدعوة إلى المنافسة لمدة لا تفوق عشرة أيام كحد أقصى، إذا ثبت له أن هذه الشكاية مبنية على أساس صحيح وأن المتنافس الخاضع للقانون العام، حسب الحالة، قبل أن يبت في الشكاية التي توصل بها أن قد يلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة.

بعد فحص الشكاية، يمكن للوزير المعنى أو للوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو لرئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية المعنية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام، حسب المرحلة التي وصلت إليها المسطرة، إما رفض شكاية المتنافس مع تعليل رفضه أو إصدار أمره لصاحب المشروع من أجل القيام بتصحيح الخلل المثار من لدن المشتكي ومتابعة المسطرة أو اتخاذ قرار إلغاء المسطرة طبقاً لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم. إلا أنه يمكن للوزير المعنى أو للوزير المكلف بالداخلية أو للسلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو لرئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، كل واحد منهم فيما يخصه، أن يأمر صاحب المشروع بمتابعة مسطرة إبرام الصفقة المعنية لا اعتبارات استعجالية تهم الصالح العام تم إثباتها بصورة قانونية. في جميع الحالات، يتعين عليهم، كل واحد منهم فيما يخصه، الجواب على شكاية المشتكي بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخاً مؤكداً، داخل أجل لا يزيد على خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ استلام الشكاية.

٧- يجب أن يكون كل مقرر اتخذ بموجب هذه المادة من لدن صاحب المشروع أو الوزير المعنى أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض أو لرئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام، معللاً وأن يكون موضوع تقرير مفصل يبين الظروف التي أدت إلى اتخاذه.

يجب أن يدرج هذا التقرير في ملف الصفقة. يجب تبليغ هذا المقرر إلى المشتكي وتوجيهه من لدن صاحب المشروع إلى أعضاء لجنة الدعوة إلى المنافسة.

٧١- لا يمكن أن يكون موضوع شكاية من لدن المتنافسين
أ. اختيار مسطرة إبرام صفقة

ب. قرار لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة بعدم قبول جميع العروض طبقاً للمقتضيات المواد 45 و 65 و 83 و 111 و 129 من هذا المرسوم؛

ج. قرار السلطة المختصة بإلغاء طلب العروض أو المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 48 و 65 و 86 و 114 و 132 من هذا المرسوم.

٧١١- يسجل صاحب المشروع في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 من

هذا المرسوم اسم المشتكي وتاريخ استلام الشكاية وموضوعها وكذا المال المخصص لها طبقا لمقتضيات هذه المادة.

الصفقات العمومية :: الباب العاشر - الشكايات والطعون :: اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

مادة 164

دون الإخلال بمقتضيات المادة 163 أعلاه، يمكن لكل متنافس، تقديم شكاية مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 - 21 سبتمبر (2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه. وفي هذه الحالة، يتعين على المشتكي، في الوقت نفسه، أن يخبر، بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، صاحب المشروع بتقديم شكايته إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

عندما تتعلق الشكاية بالحالة المنصوص عليها في (د) من (1) من المادة 163 أعلاه، يتم تمديد أجل الانتظار المنصوص عليه في المادة 142 من هذا المرسوم، لمدة خمسة عشر يوما إضافية.

الصفقات العمومية :: الباب الحادي عشر - مقتضيات خاصة ببعض الصفقات العمومية :: صفقات إدارة الدفاع الوطني

مادة 165

تخضع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن إدارة الدفاع الوطني لمقتضيات هذا المرسوم، مع مراعاة ما يلي:
1. إن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة بما يلي:
- طلب الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 5 من هذا المرسوم؛
- إعداد الشهادة الإدارية المنصوص عليها، على التوالي، في الفقرة 8 من المادة 5 وفي الفقرة (أ) من البند 3 من المادة 19 من هذا المرسوم؛
- التقيد بضعف الحد الأدنى عند تحديد الحد الأقصى للأعمال المحددة بالكميات أو بالقيمة المتعلقة بصفقات الإطار المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند 1 من المادة 7 من هذا المرسوم؛
- القيام بفتح الأظرفة في الجلسة العمومية المنصوص عليها في المواد 20 و 39 و 49

- و 66 و 107 و 125 من هذا المرسوم؛
- تطبيق المقترحات المتعلقة بقيام رئيس لجنة طلب العروض بتسلم الأظرفة خلال الجلسة،
- القيام بنشر البرنامج التوقعي وتقرير انتهاء الصفقة وكذا الوثائق المنصوص عليها في المادة 134 من هذا المرسوم؛
- القيام بنشر إعلان الشراء بسندات الطلب المنصوص عليه في البند 4 من المادة 91 من هذا المرسوم؛
- القيام بنشر لائحة الصفقات العمومية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 148 من هذا المرسوم
- اللجوء إلى مساطر التبادل الإلكتروني للوثائق والمناقصات الإلكترونية المنصوص عليها في المواد 135 و 136 و 138 من هذا المرسوم؛
- إخضاع صفقاتها لمقتضيات المادة 159 من هذا المرسوم؛
- تطبيق مقتضيات المادة 148 من هذا المرسوم فيما يخص الصفقات التي تهم الأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية،
- التقيد بمجال التطبيق وبسقف وبشروط اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المحدودة المنصوص عليها في الفقرة 4 من البند 3 من المادة 94 من هذا المرسوم
- نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالحوار التنافسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم؛
- احترام الأسقف المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم؛
- القيام بعكس التغييرات في الأثمان على ثمن تسديد صفقات التوريدات.
2. تكون استشارة المتنافسين في إطار الحوار التنافسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم موضوع رسائل دورية توجه في اليوم نفسه، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.
- يمكن أن يتضمن الحوار التنافسي مرحلة اختبار أو تجريب التجهيزات والمعدات العسكرية موضوع الاستشارة. يتم تكوين اللجنة المكلفة بفحص العروض المتوصل بها في إطار الحوار التنافسي طبقاً الأحكام البند الثاني من المادة 87 من هذا المرسوم. يتم فحص وتقييم العروض المالية للمتنافسين في إطار الحوار التنافسي طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من البند 3 من المادة 87 من هذا المرسوم. يمكن للسلطة المختصة، في إطار الحوار التنافسي، دعوة اللجنة لإجراء جولة أخيرة من المفاوضات مع المترشح المزمع إسناد الصفقة إليه. ويمكن أن تتعلق هذه المفاوضات بتحسين الشروط العامة

- للعروض التقنية والمالية والموازنة الصناعية، عند الاقتضاء، ولا سيما فيما يخص الثمن والضمانات المقدمة وأجل التنفيذ وكيفيات الأداء والتمويل.
- 3- يحدد إعلان الدعوة إلى المنافسة التاريخ الأقصى لإيداع الأظرفة.
- 4- يتم الأخذ بعين الاعتبار في كل سنة أسقف تعديل شروط تنفيذ الصفقات - إطار والصفقات القابلة للتجديد المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم المبرمة عن طريق مصنفات إلكترونية.
- 5- يمكن أن تكون موضوع طلب عروض محدود بدون تحديد سقف المبلغ وبدون إعداد شهادة إدارية، الأعمال التي تهم الدفاع الوطني والتي تكتسي صبغة خاصة وسرية، اعتبارا لطبيعتها ومكان تنفيذها أو تسليمها.
- 6- من أجل اقتناء أو صيانة الأجهزة والمعدات العسكرية، يمكن لإدارة الدفاع الوطني، في إطار مساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم أن تطلب من كل متنافس الإدلاء بكل وثيقة مثبتة تعتبرها ضرورية.
- 7- لا يتم إعداد كشف الحساب النهائي العام المنصوص عليه على التوالي في البند 7 من المادة 7 والبند 6 من المادة 8 من هذا المرسوم، إلا بعد استنفاد المبلغ الاجمالي لصفقات الإطار وللصفقات القابلة للتجديد وذلك حتى في حال تجاوز الأجل التعاقدية.
- 8- يمكن أن تتضمن الصفقات التي تهم إدارة الدفاع الوطني المبرمة حسب المسطرة التفاوضية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (II) من المادة 89 من هذا المرسوم أو حسب مسطرة طلب العروض المحدود أو حسب مسطرة الحوار التنافسي، مقتضى يتعلق بالموازنة الصناعية.
- 9- من أجل تقييم العروض ومقارنتها، يجب تحويل مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم.
- يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم الصادر عن بنك المغرب المعمول به في يوم العمل الأول من الأسبوع السابق للتاريخ الأقصى لإيداع الأظرفة المحدد في إعلان الدعوة إلى المنافسة.

الصفقات العمومية :: الباب الحادي عشر - مقتضيات خاصة ببعض الصفقات العمومية :: الصفقات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة

مادة 166

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة المصنفة طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 22.80 لمقتضيات هذا المرسوم، مع مراعاة المقتضيات الخاصة التالية: 1

- 1- لا يستوجب اللجوء إلى طلب العروض المحدود المتعلق بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، تقديم شهادة إدارية.
- 2- يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة.
- 3- يمكن اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تقل ميزانيتها الإجمالية التوقعية لأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة عن خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛
- 4- يمكن اللجوء إلى المباراة المعمارية عندما يتعلق الأمر بأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تساوي أو تفوق ميزانيتها الإجمالية التوقعية للأشغال خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم، إلا أنه يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ أيضاً إلى هذه المسطرة بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا السقف؛
- 5- يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة، أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تتطلب خبرة ودراسة خاصة في هذا المجال؛
- 6- لا يمكن لأتاعب المهندس المتعلقة بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة أن تقل عن خمسة في المائة (5%) أو أن تتجاوز ثمانية في المائة (8%)؛
- 7- علاوة على الملف الإداري المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه، تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة، بالنسبة لأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع ويتضمن الوثائق والمستندات التالية: مذكرة تبين تجربة المهندس المعماري في مجال ترميم المآثر التاريخية متحقق من صحتها من لدن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين؛ شهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل سلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المهندس المعماري تحت إشرافهم الأعمال المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة. وتبين كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال التي قام بتسييرها وتفصيل الأعمال التي أنجزها ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

الصفقات العمومية :: الباب الحادي عشر - مقتضيات خاصة ببعض الصفقات العمومية :: الأعمال المتعلقة بدعم و/أو بتنظيم تزويد البلاد بالحبوب والقطاني والمواد المشتقة

تظل الأعمال المتعلقة بدعم و / أو بتنظيم تزويد البلاد بالحبوب والقطاني والمواد المشتقة خاضعة للمسطرة الخاصة التي يضعها لهذا الغرض المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الصفقات العمومية :: الباب الحادي عشر - مقتضيات خاصة ببعض الصفقات العمومية :: عروض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية

مادة 168

يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن معايير اختيار العروض وترتيبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم.

تحدد كليات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني عشر - مقتضيات انتقالية وختامية :: تاريخ الدخول حيز التنفيذ

مادة 169

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20) مارس (2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني عشر - مقتضيات انتقالية وختامية :: أحكام انتقالية

مادة 170

تظل المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية المعلن عنها، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، من لدن الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية المحددة قائمتها بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13 3535 الصادر في 24 من محرم 1435 (28) نوفمبر 2013، خاضعة لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 تظل سارية المفعول، بصورة انتقالية النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 إلى حين نسخها أو تعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

الصفقات العمومية :: الباب الثاني عشر - مقتضيات انتقالية وختامية :: ملاحق ::
لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

ملحق 1

الصفقات العمومية :: الباب الثاني عشر - مقتضيات انتقالية وختامية :: ملاحق ::
لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات-إطار

ملحق 2

الصفقات العمومية :: الباب الثاني عشر - مقتضيات انتقالية وختامية :: ملاحق ::
لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد

ملحق 3

الصفقات العمومية :: الباب الثاني عشر - مقتضيات انتقالية وختامية :: ملاحق ::
لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب

ملحق 4

الجريدة الرسمية عدد 7504 -

12 ذو القعدة 1447

30 أبريل 2026

صفحة : 2447

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 788.26

صادر في 26 من شوال 1447

(14 أبريل 2026) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم

1437 3963.15 بتاريخ 15 من صفر 1437

(27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة
الزراعة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -
وزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 الصادر في
15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015)
بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الزراعة والصيد البحري -
قطاع الفلاحة ، - كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :
المادة الأولى
تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 4 (الفقرة الثانية) و6 و8 (الفقرة
الأولى) من قرار وزير الزراعة والصيد
البحري المشار إليه أعلاه رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27
نوفمبر 2015) :

« المادة 4 (الفقرة الثانية) . - وعلى المستوى الإقليمي ،

كما هو مبين في الجدول التالي :

المراكز الجهوية للتلقيح الاصطناعي املديرية الجهوية للفلاحة المديرية الإقليمية
للفلاحة ومركز إنتاج بذور المراعي
مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث
المديرية الجهوية للفلاحة
لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المديرية الجهوية للفلاحة
لجهة الشرق

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المديرية الجهوية للفلاحة
لجهة فاس - مكناس

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المديرية الجهوية
لجهة الرباط- سلا - القنيطرة

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
المديرية الجهوية للفلاحة
لجهة الداخلة - وادي الذهب

.....
«المادة 6. - المديريات الإقليمية للفلاحة هي :

« - المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير..... ؛

« ؛

«..... ؛

« - المديرية الإقليمية للفلاحة بأسفي التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم أسفي ؛
الجريدة الرسمية عدد 7504 -

2449 صفحة

« - المديرية الإقليمية للفلاحة باليوسفية التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم اليوسفية ؛

« - المديرية الإقليمية للفلاحة بصفرو التي ؛

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 8. - تشتمل المديريات الإقليمية للفلاحة بأكادير

..... وتازة و اليوسفية على المصالح التالية :

« - مصلحة الحماية الإجتماعية ؛

« ؛

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1447 (14 أبريل 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

.....
.....

